

الْبَسَاجُ

الْبَسَامِغُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف

وعليّه
غاية المأمول - شرح الباسمِغِ للأصول

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr - Beyrouth - Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elles sont incorporées. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionnée.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو تخزين أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستثناء بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut, Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries, concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher at the address shown.

1436 - 1437 هـ

2015 م

E-mail: info@darfikr.com
Email: darfikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darfikr.com



حارة حريك - شارع عبد التور - برفياً: فكسي - ص ب: 11/7061

هاتف: 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 - فاكس: 559904 1 00961

هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 985888 7 00961



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - .
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى: - فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٤): «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٧) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة - الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها ﴾

- (١) وهي لفظة: التطهير والنماء . وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
- (٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها . (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونعائها ، وتزكية النفوس وتطهيرها ، والأجر الكبير ، وواسع الرحمة ، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها ، ودعاء الملائكة له ، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه ، فيسعد في الدارين . نسأل الله ذلك . (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، والياً ومعلماً وقاضياً . (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل ، وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم ، وإلا فهو مبعوث لكل أهل اليمن . (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولاً ، لأنها أصل الدين ، ولا يصح أى شيء قبل الاعتراف بها . (٧) اعترفوا به .

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً^(١) تَتَوَخَّذُ مِنْ أَعْيَابِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٢)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا^(٥) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ^(٦)، قَالَ: نَسَبُ اللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٧)، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ^(٨)، وَتَصُومُ رَمَضَانَ^(٩). قَالَ: وَالَّذِي قَسَمِي يَدِي لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا^(١٠). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا نَصَدَقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ^(١٢) سِوَا اللَّهِ إِلَّا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١٣) - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّهْمَنُ بِسَمِيهِ^(١٤)

- (١) زكاة . (٢) يأخذها الرأى أو نائبه ويهبطها لفقرائهم ، فقيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك . (٣) احذر أن تأخذ نقائس أموالهم . (٤) اجتنب الظلم لثلاث تصييك دعوة المظلوم ، فإنها سريمة الإجابة ، وبدأ بالأم فالأم تطلقا في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما فرت قلوبهم ، وسكت عن الصيام والحج لأنها معلومان ، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة ؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن ، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام . (٥) هو أبو أيوب الأنصارى أو هو ابن التتفق ، أو أعرابى ، ويحتمل تمدد السؤال من هؤلاء . (٦) أى كنت من أهلها . (٧) تعترف بكلمتى التوحيد . (٨) هذا هو القصد هنا . (٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ . (١٠) فيه أن من مات تاملا بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ، ويدخلها من غير عذاب إذا اقتصد عن الكبائر ، كما فى الحديث الأخير الآتى . (١١) فى صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالموض ، ويدعو الآخر على المسك بالتلف ، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن ، ولا شك أن دعاءهم مقبول . (١٢) أى حلال . (١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان : أن الله لا يقبل إلا الحلال . (١٤) كناية عن القبول الحسن .

وَأَنَّ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ^(١) حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَقَّ زَوْجَتَيْنِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ^(٤) : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ^(٥) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ^(٦) فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : وَاللَّهِ قَسِي يَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَتَكِي لَا تَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ^(٩) أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لزيد القبول . (٢) الفلوة بفتح فضم قشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نوما عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنتين ، بغيرين أو شاتين أو حارين أو درهين أو ثوبين مثلا ، وقوله في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك .

(٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فِتْحَتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَيُغْفَرُ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثاني في التشبیر علی تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٣) فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا^(٤) مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرَكْتُ فَلَئْسَ بِكَتْرٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَئْسَ بِكَتْرٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ^(٧) لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(٨) .

(١) الكبائر السبع : هي الإثراء بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الفاحشات . قال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سمة ، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أي الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح . (٤) أي ويقال لهم هذا جزاء كتمكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدى ، أي ما بلغ النصاب وزكى فلا يسمى كتمًا ، وما لم يرك فهو الكتم الذي يمدب به صاحبه . (٦) الفروض وهو الزكاة . (٧) بلفظ المجهول مشدداً أي عملت صفائح . (٨) فن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبِلُ^(١) قَالَ : وَلَا صَاحِبَ لِإِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقًّا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(٢) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(٣) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَمَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَمَيَّرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّمَمُ^(٤) ، قَالَ : وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقًّا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٥) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَلِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَغْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَمَيَّرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّزْ كَاتِبَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٦) أَفْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٧) يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلا بردت أحميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأضياء لإعراضه عن الفقير بجانبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بعد أن عرضها حكم النكدين . (٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصراً على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى التى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا ينيب منها شيء ، تضربه بأرجلها ، وتمضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوهيه فيها أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والمضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تمذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيوثب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأفراع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه . (٧) ثنية زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نككتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبت الحيات . (٨) بلفظ الجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبته .

بِلَهْزِمِيَّةٍ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ^(٢) ثُمَّ تَلَا^(٣) - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ
تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا^(٧) كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والزاي، تنبيه لهزم، وهو عظم اللحي تحت الأذن وفي لفظ: بلهزميته، والمراد التقاء
رأسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غمض ونهيم به . (٣) أي النبي ﷺ ، ومعنى ما تقدم أن من كان له مال
ولم يخرج زكاته عنده يوم القيامة إن كان نما عذبه بالنطح والمض والبطن ونحوها ، وإن كان نقدا عمل له
صفايح في النار وكوى به ، أو يمثل له بشيطان عظيم يطوقه ويمدبه مدة يوم القيامة . (٤) بمض بعبادة الأوثان ،
وبعض باتباع مسيلة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال إنها خاصة
بالزمن النبوي لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم -
وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصل عليهم صلاة تكون سكناً لهم ، وحينئذ قال أبو بكر . لا بد من قتالهم .
(٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهي : وأن محمداً رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
. وفي رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به ، وهذه نعم كل شيء . (٦) فرق بالتشديد ، وقد تخفف ،
أي قال بوجوب أحدهما دون الآخر ومنعه متأولاً . (٧) بالفتح الأنتى من المز ، وفي رواية عقلا ،
مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً . (٨) مما أقامه لي من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفضيل
أبي بكر ، وجواز القياس ، والعمل به ، والحلف من غير طلب ، والاجتهاد في النوازل ، والمناظرة والرجوع
للحق ، والزكاة في السخال وحولها هو حول أمهاتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحداً فإنها
مشهورة في الدين ، قال اللقاني :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرة ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي يَدِيهِ أَوْ^(٢) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ^(٣) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ نَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا^(٤) كَلِمًا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ^(٥) ، فَقَالَ : وَيَمْحَكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ^(٦) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٨) : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التَّمِينِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ^(٩) ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يطيها ، فرده الثانية فأبى ، فرده إليه الثالثة ، وقال : إن أبي قاضب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والحليل والبنغال والحير ، وكل حيوان من غير النعم والأرقاء والحضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأى أنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال : هم الأكترون أموال الإل من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث . (٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطح بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يبايحه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويمحك كلمة رحمة ، أى أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن حقها صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أى فاعمل صالحا فى أى مكان ، وأدزكاة مالك ، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئا قال تعالى - إنا لانضيع أجر من أحسن عملا - . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماما جليلا بارعا فى العلم ، وكان ورعا تقيا ، بل زاهدا كبيرا ، وعادلا عظيما ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب سفيان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالبر والندرة ونحوها والنخيل والأعناب ، والماشية : هى الإبل والبقر والغنم التى فى الحديث قبله ، وسميت ماشية لأنها تمشى على وجه الأرض .

وَوَاقِفُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
بِنَفْسِهِ ^(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٌ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَأْشِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ
مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَلِالْمُسْلِمِ وَأَحْمَدُ : لَيْسَ فِي التَّمْبَدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ
الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا
شَيْءٌ ^(٥) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ - فَمَنْ يَمْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَمْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧) .

(١) أي من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتيان في زكاة
الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .
(٤) فالبعيد والحليل لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . في الحليل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا
ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا
للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمعجور والشمام وما تشره الحدائق غير
النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان
والقصب فمفروغا عنه رسول الله ﷺ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما : إنما سن رسول الله ﷺ
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات
لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لعموم النصوص كقوله تعالى -
خذ من أموالهم صدقة - وقوله - وما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده -
وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحوط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة
ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية^(١) وهى الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٣) :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٥) فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سئِلَ
فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ^(٧) ،
فَإِذَا بَلَغَتْ^(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى^(١٠) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

(١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله بالبسملة .
(٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .
(٥) الشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى يجب إذا كملت الإبل خمسة ، وثمانان فى عشر ، وثلاث فى خمس عشرة ، وأربع فى عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين العديدين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطمنت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، والأنوثة فى هذا وما بدمه واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالذكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلا عنها .
(١٠) لها سنتان وطمنت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقنة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحقت أن ينشأها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْمِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ النِّعَمِ فِي سَاعَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ^(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ^(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ^(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَاعِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً^(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيَعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

- (١) تسمًا فأكثر. (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتا لبون وحققة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون وهكذا القاعدة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها، إلا أن يريد أن يتطوع، فهو خير له. (٣) مبتدأ مؤخر، وفي صدقة النعم خير مقدم وفي ساعتها بدل من النعم، والساعة التي ترمى في كلاً مباح، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية، وستأتي الشروط. والأربعون أقل نصاب النعم شأنًا كانت أو معزًا. (٤) فإذا زادت النعم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين، فزكاتها شاتان. (٥) ففي أربعين أربع شياه، وفي خمسين خمس شياه، وهكذا، والشاة الواجب إخراجها عن النعم والإبل جذعة شأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطمنت في الثالثة. (٦) صفة لشاة الذي هو تميز، ففي أربعين من النعم إلى مائة وعشرين شاة، وفيها زاد إلى مائتين شاتان، وفيها زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا، وما بين المدينين مفروغ عنه. (٧) التبيع ماله سنة من ولد البقر، والأنثى تبعية، والعامل بالخيار بينهما، فأو للتخيير، والسنة مالها سنتان، وظاهره أن الأنثى شرط لكثرة نفعها بالتاج. (٨) بسند حسن، والبقر هنا مايم المراب والجواميس.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا
 يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٣) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِمَانِ يَنْتَهُمَا
 بِالسُّوِيَّةِ ^(٤) . رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ إِلَّا مُسَلِّمًا .

بيان الموضع إذا فقد المطلوب ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ^(٦) :
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةِ وَلَبَسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْمَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٧) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَبَسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التبيع أو التبيمة السالفان، ويستمر هذا
 إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين، فتتغير بتبيين إلى سبعين فتبيع ومسنة، وهكذا في كل
 ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم. (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 (٣) تنازعه الفحلان قبله، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة، ولا يفرق العامل بين
 المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعي، وقال بعضهم معناه: أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم
 أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجتمونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين
 مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقها حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة،
 وقال بعضهم: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون، فإذا جمعا
 ففيها شاة وإلا فلا، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها
 الساعى أربعين أربعين، ففيها ثلاث شياه. (٤) الخليطان هما الشريكان فلي كل شريك من الزكاة بقدر
 ماله في رأس المال. والله أعلم.

بيان الموضع إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المال. (٦) أي بها. (٧) من بانء مبتدأ خبره فإنها تقبل منه، وقوله.
 إن استيسرتا أي وجدتا، وأول التخيير فيه وفيها بمده، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك،
 فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً، جيراناً لصنر الحقة التي دفعها.

المُصَدَّقُ^(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا^(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاثِبَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَبَسُّ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَمِعَ طَمَعِ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

(١) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .

(٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحققة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .

(٤) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة في بنت المخاض ؛ ومعنى ماتقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له

فإنه يصمد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكرراً أعلى فلا شئ له . والله أعلم .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاثِبَةِ

(٥) الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها ، والموار بالفتح ما ترد به في البيع وبالضم المورد في العين ،

والتبس : فخل الغنم أو مخصوص بالميز ، والمصدق بتشديد الصاد والدال أى التصدق وهو المالك ، أو بضم

فصكون فكسر أى الساعى ، فيكون الاستثناء راجعاً للكل ، وعلى الأول يكون راجعاً للتبس فقط ؛ لأنه

أمر عند المالك . (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ^(١) رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِإِبْلِ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٤) ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا^(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ^(٧) عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٩) . وَإِلَى دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ الْمَوَامِلُ صَدَقَةٌ^(١٠) . عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

(١) فاعل بطيبة التي هي حال ، أي أعطى زكاته بسخاء وإخلاص، وقوله رافدة من الرغد وهو الإمانة.
 (٢) الدرنة بفتح فسكس من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره، واللثيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الحيار . (٣) بسند صالح . (٤) الساعمة التي ترعى في كلاً مباح ، وقوله في أربعين بنت لبون : ليس قيماً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين .
 (٥) أي لا يفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وسمين ، بل يمد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط . (٦) فن أعطاهما حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً . (٧) شطر بالنصب مطف على الضمير في آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بمض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعي في القديم، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد ، أي جعل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .

(٨) أصل العزمة الجد في الأمر ، ومعناها هنا الفريضة ، أي إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأفضياء للفقراء ليس لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لقرايته منها شيء . (٩) بسند صالح .

(١٠) الموامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأتربة أو الماء مثلاً ، فلا زكاة في الموامل لقلّة النماء كالتي تملف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال المالكية : تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النَّمِّ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الباب الرابع في زكاة الزروع^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ -.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(٦)،
وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره ، ولا تجزى قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل ، ففيها من النعم كما تقدم . (٢) فن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضى عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول ، وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل ، والراد بالحول الحول المجري لقوله : عند ربه . (٣) بسند صحيح ، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعمة ، وكاملة النصاب ، وسائمة ، وألا تكون عوامل ، وأن يمضى عليها الحول في ملكه ، وشروط في الواجب إخراجها ألا تكون هرمة ، ولا مريضة ، ولا مميبة بأى شيء يميها في البيع إلا عن مثلها ، والأفضل كونها من نفيس المال ، وأن يقدمها بساحة نفس لله تعالى ، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون - والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في زكاة الزروع ﴾

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها . (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء . (٦) أى لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق ، جمع وسق بالفتح والكسر ، والوسق : ستون ساعاً والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تنكال كما تقدم ، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ، وبالكيل المصرى أربعة أرباب ووية كيلتان بمد التصفية اللازمة . (٧) النود بإعجام أوله وإهمال آخره : اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس ، أى ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة . (٨) أواق كقواف جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعمون درهماً من

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنِّيمُ الْمُشُورُ ، وَفِيمَا سَقِيَ
بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْمُشْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْمَيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْمُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضِجِ نِصْفُ الْمُشْرِ ^(٢) .
خرص العنب والنخل ^(٣)

عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا ^(٤) .

(١) النيم السحاب وهو الطر ، والمشور جمع عشر وإن كان المشور في جمعه أعمار كقفل وأقفال ،
والسائنة : الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمها سوان . (٢) الواو في قوله : والأنهار
والميون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهري النيل بمصر والفرات بالعراق ، والميون جمع عين ، وهي ما ينبع ماؤها
ويسيل وحده ، وهذا كثير في بلاد الترك وما جاورها ، والبمل كشرط هو ما يشرب بمروقه من الأرض ،
والبمل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء . ولفظ الترمذي : فياسقت السماء والميون أو كان عثرًا بالمشر ،
وفياسقى بالنضج نصف المشر . والنضج نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ماسق بغير مشقة أو كان بملافز كانه المشر ،
وماسق بتمب ومشقة فعليه نصف المشر وماسق مرة بالطر ومرة بالنضج فعليه ثلاثة أرباع المشر ويعمل بالنسبة ،
وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها ، ولكن إخراجها بمد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زيبًا وتمرًا
(فائدة) من استأجر أرضاً لزروعها أو تمرها واستغرت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولاً ؟
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وللحديث الآتي : « لا صدقة إلا عن
ظهر غني » وهذا ليس بمعنى على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغنى في الباب السابع ، لاسيما إذا كان
عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة .

خرص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيبًا ليعرف قدر الزكاة ،
ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذي
وجبت فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء ، والتوسمة على الزارعين بالتناول من زرعهم بمد الخرص ، ووقته إذا
ظهرت الحلاوة في العنب والرطب ، فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا
يسس كان قدره كذا ، ويكفي في الخرص رجل عدل ؛ لبث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص زرعها
وتمرها الآتي في الحديث الثالث . (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَسَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَادْعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ^(١). رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَخْذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ، لِيَكُنْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

زكاة الذهب والفضة^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ^(٦) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللِّخْمَسَةَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ^(٧). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ^(٨).

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بمد الخرص حاجتهم من التمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه. (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه. (٣) بسند موثق، والخرص في أصله جاز للإمام، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويمثل به عند الشافعي وجماعة، وقال الحنفية: لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا والله أعلم.

زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابهما وزكائهما. (٥) الرقة بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها الماء كمدة وزنة، والراد الفضة ولو غير مضروبة. (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم. (٧) أواق جمع أوقية، وهي أربعون درهما، وخمسة في أربعين بمائتي درهم. (٨) فالحول معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة، وقال بعض الصحب والتابعين وداود: من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث: وفي الرقة ربع العشر. وقوله: ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين.

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا
وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ^(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،
فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(٤) ، وَلَيْسَ فِي نِسْمِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ ،
فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَالْبُرُّ جُبَارٌ^(٥) ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَنْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ
بِلَالِ بْنِ الْحَرْثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا
الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاعاً. (٢) أى مازاد
على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر، ففي أربعمائة
درهم عشرة دراهم، وفي أربعين ديناراً دينار كامل، وهكذا قل الزائد أو أكثر، وعليه عامة العلماء إلا أبا حنيفة،
فقال: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهماً الثاني
مفعول لها تواتر الأول وتميز لأربعين، فعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة
المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمان جنيهاً، وبالجنبيه الإنجليزى اثنا عشر وثمان جنيهاً، وأول
نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش، والقروش
المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش، فلا زكاة في أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة
وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع المشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيهاً، ولا فرق
فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يعادل أجره الضرب والتخليص، فيتسامح
فيه، وحكمة اشتراط الحول في التقدين والتجارة والمواشى أن النماء لا يظهر فيها إلا بعضى الحول، بخلاف
الزرع والركاز، فإنها نم أتت من فضل الله، فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء.

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه
الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب. (٧) القبيلة بفتحين نسبة إلى قبل جهة
بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبي ﷺ أعطى تلك المماد

زكاة عروض التجارة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ: تَزَلَّتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي النَّعَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا^(٤) ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كجلس ، وهي أسكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أسباب معدناً فليبه في الحال ربع المشر زكاة تقدا ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنها معدان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شيء . كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لها : لم لا تبكيان على آدم ؟ قالا : يارب لا نبكي على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأرفضنكما ولأجملنكما قيمة كل شيء . بقي الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالتقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها اسندات دين ، فحجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت تقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) المروض جمع عرض كشرط وشرط ، والمرض ما ليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هي التقلب في المال لفرض الربح .

(٢) وقوله في الآية - اتقوا - وفي الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحداً لخفتها وخلاف فيها وإن كان لا يمتدبه ، وقوله : نعمة من الإعداد - أي نهيته للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البر بالفتح الثياب أو ثياب التجارة ، وبأنها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فحجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم في آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والصل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ^(٣) أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْطِئِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ^(٦) ؟ قَالَ : فَخَلَمَهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٧) وَقَالَتْ : هُمَا قِيَدٌ لِرَسُولِي^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ^(١٠) فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُودِيَانِ زَكَاةَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١١) : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأُذِيَا زَكَاةَهُ^(١٢) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١٣) : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَالَهَا مِنْ ذَهَبٍ^(١٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِيَ زَكَاةَهُ فَرُكِّي فُلَيْسَ بِكَثْرٍ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من التقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، ويقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كشياب وحيوان ونحاس ولو لم يعض على بعضها سنة ، كما يضم التقديوالربع الحاصلان منها إليها ويخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والصل ﴾

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلي ما تتحلى به المرأة في يديها أو في أذنيها مثلا من الذهب والفضة . (٢) هو عمه وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحد وإسحاق وغيرهما ، وضمته آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكتان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لدم زكاتها . (٦) يتفقهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضغف الترمذي سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه . (٨) أي أخرجاها . (٩) الأوضح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا لوضوحه وبياضه . (١٠) أي إذا بلغ نصابا فزكته فليس بكثرة تماقين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي ﷺ ، فرأى في يدي فتخت من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، قلت : صنعتن أترين لك يا رسول الله قال . أتودين زكاهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتحات جمع فتحة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ
زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبَهِيُّ.

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَسْجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي
يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍهَا، فَكَانَتْ تَخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراجه الزكاة لا بد أن يكون عن علم به .
(٢) وجواب جابر هذا لا بد أن يكون عن علم ، ومن هذا حديث مالك : أن عائشة كانت تلي بنات
أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى ، فلا تخرج عنه الزكاة . وللدارقطني : أن أسماء بنت الصديق رضی الله
عنها كانت تحلى بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه . فالأحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلى ،
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية . والمبرة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة ، وقالوا :
إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة ، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي ، وفعل ابن عمر وما بعده
يدل على عدم وجوب زكاة الحلى ، وعليه بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقالوا تلك الأحاديث
كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد في الزينة ، وهذا في الحل الباح ؛ أما حل الرجال
والأواني ففيها الزكاة باتفاق . والله أعلم .

زكاة مال اليتيم

(٣) أى ما ورد فيها . (٤) فمن تولى أمر یتيم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينميه كتجارة
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة . (٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية
بالزكاة في كل مال . (٦) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخوه كانوا تحت ولاية عنهم عائشة ، فكانت تزكى
أموالهم ، ففيها وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ،
والواجب عليه إخراجها هو الولي ، وقال جماعة : لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكلفاً ، وعليه سفيان الثوري
وابن المبارك والحنفية . ومال السبي والمجنون كمال اليتيم في هذا . والله أعلم .

زكاة العسل^(١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء هلال أحد بني متمان^(٢) إلى رسول الله ﷺ بمشور نحل له، وكان سألته أن يحمي واديا يسمى سلبه، فأجابه النبي ﷺ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب له عاملة مقيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب له عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نخله فأحم له سلبه، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود^(٣) والنسائي والطبراني^(٤). عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: في العسل في كل عشرة أزيق^(٥). رواه الترمذي^(٦) وأبو داود^(٧). ولفظه: من كل عشر قرب قربة.

زكاة العسل

(١) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي. (٢) متمان بضم فسكون: قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي ﷺ وسأله أن يحفظ له سلبه وهو واد من أودينهم فيه نحل كثير، فأجابه النبي ﷺ وكان هلال يؤدي منه العسل زكاة للنبي ﷺ إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال مبر لعاملة: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي ﷺ فساعدته في حفظه له، وإلا فهو حق لمن سبق إليه. (٣) بسند صالح. (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا: كنا تؤدي إلى رسول الله ﷺ فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك، فدفنوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ. (٥) الزق: قربة صغيرة. (٦) بسند ضعيف. (٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه: جاء أبو سيارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي نحلا قال: فأد المشور. قلت: يا رسول الله أحم لي جباها. قال: غمي لي جيلها ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العسل، وعليه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعي والجمهور: لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت. هذا ما في شروح الحديث، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة، والله أعلم.

الباب السادس في زكاة الفطر^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : تَزَلَّتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ (٣) ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٥) ،

﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى في فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، ونسبى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تظهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس . (٣) اللغو : ما لا ينمق عليه القلب من القول ، والرث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فعلى الزكاة المقبولة ، وإلا فعلى كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بتروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة مند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهى على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها من كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية ، وقدحان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢) أَوْ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ^(٤)
 وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى
 قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى
 مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا
 فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ^(٥) . عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ
 عَلَى مِنبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُنَا
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ^(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ
 ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عند الشافعية وهما أربع حنفتا بكفي الرجل المتعدل ، وقد حان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حباً
 أو دقيقاً بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته قدماً عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم
 في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زبيباً أو تمرًا أو شعيراً
 أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها
 أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان
 لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الاطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .
 (٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف
 باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .
 (٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛
 فقال: إني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مدين من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد
 فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ^(٧) . وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من الفصح فقط ، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين
للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لخص الأقوات . (٢) قال صاحب التنقيح : رواه ثقات
مشهورون ولكنه مرسل ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالرسول من تقدم الشافعي
كمالك والثوري والأوزاعي وفي رواية : خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه
عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ، ففيه إجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين
وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلدكم لقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيلة في حق
الفقراء ، ويتمين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ،
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن تيسر
له بعض الصاع لزمه إخرجه لأن اليسور لا يسقط بالمسور ، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها
وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون - . (٣) فالعبرة في تقدير الأشياء
التي توزن بوزن أهل مكة لأنهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم
فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة
وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) في البيوع بسند صحيح .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا
قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم . (٧) أى أخذنا زكاة هذا العام الماضي ، ورواه البيهقي بسند
موثق وانظره : إنا كنا احتجنا فأسأفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها

العبيد باليوم واليومين^(١) . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضْمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ^(٤) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أَقْتُلُ بِمَدَكَ فِي عَنَاقٍ^(٥) أَوْ شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنَّهُا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

آداب المعطى والآخذ^(٧)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّئَاتِكُمْ رَكِبٌ مُبْفَضُونَ^(٧) فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ^(٨) وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُقْسِمِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز ، للحديث السابق : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا في زكاة الفطر ، وتقدم الكلام على تمجيلها . (٢) ذلك الصحابي الجليل . (٣) فعمران رضي الله عنه جباها من أهل الجهة ، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، كحديث معاذ الساماني في أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فبيها وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أو فضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها ، لأن النبي ﷺ كان يستدعي زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائي الآتي ، وعلى هذا الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة ولكنها تجزى . وقال الحنفية : يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا تقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة . (٤) المناق الصغير من ولد المزمز . (٥) أي فالتبني ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق . والله أعلم .

آداب المعطى والآخذ

(٦) أي آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد ، أي سيئاتكم الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة الكراهة للمالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلاً .

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: شَكَا الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(٣) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا أَنَا كُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَن رِضَا عَن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧). عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٨) قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ وَالْأَبِي دَاوُدَ: الْمُتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِمَاهَا^(١٠). عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالنَّازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(١٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

(١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد. (٢) بكسر الدال وهم السماء.

(٣) أي ما فارقتني الجاني إلا وهو راض. (٤) الجلب والجنب بالتحريك: نزول الساعي بمكان بعيد من الواشي، ثم يطلبها لأخذ زكاتها، وهو مكروه لشقته على المالكين، فزكاة الواشي تؤخذ منها وهي في أما كتبها. (٥) بسند صحيح. (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمي، شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة. (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء، وماها هنا مخصوص به ﷺ لأنه حقه وشماره، فله أن يعطيه لمن يشاء. (٨) فالمالك الذي لا يؤذيها بنامها مع الإخلاص يكون إنهم كانوا المانع للزكاة. (٩) بجامع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله ﷺ، فعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى السماء أن يتحروا الحق، ولا يأخذوا نفائس الأموال، وأن يأخذوا الزكاة من أما كتبها، وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم، ففي ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم.

الباب السابع فيمن نحل له الزكاة والصدقة ومن لا نحل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَاعِلِينَ عَلَيْهَا^(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ^(٢) وَفِي الرِّقَابِ^(٣) وَالْمَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٥) . -

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا نَحْمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ^(٦)، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن نحل له الزكاة والصدقة ومن لا نحل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأصناف الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى معتبرة بالمرء الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يملكون فى البحر - فوصفهم بالسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً ؛ فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى - أو مسكيناً ذامراً - وأوجب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والسكنة مراكوب وخدام ومسكن وملابس ونحوها لائتق به ، والماكلين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجع منه إسلام غيره ، أو رجع منه دفع شر الأشرار من مانى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المكاتبون ، فيعطون ليستقيموا على تحرير رقابهم ، والمارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء ، وابن السبيل : المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكتفياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على الزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما باتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا^(١) فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ^(٢) : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَابْسَلْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقَوْمٌ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ^(٦) تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَ^(٧) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ^(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي في الزرع إن شاء الله . (٤) فن يسأل الناس ليس مسكيناً ، فربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزراً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعه أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولها ، ما تقوم به المعيشة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحجاء بالكسر والقصر: العقل الراجح والثلاثة مبالغة في فاقته،

وإلا فيبنة الإعسار كيبنة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَا كُلْهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ ، أَوْ لِذِي
 دَمٍ مُوجِعٍ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ^(٤) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) السحت بالضم : الحرام ، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .

(٢) فلا تحل الصدقة لغني بملك ، أو كسب يكفيه ، أو بإتفاق غيره عايبه ، كما لا تحل لذي مرة
 سوى . أى قوى سليم الأعضاء لقدرة على التكسب ، لرواية : ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب .
 أى واجد للتكسب ، وإلا فيمطى . (٣) الفقر المدقع ما يفضى بصاحبه إلى الدعاء أى التراب ، والغرم
 المفظع : الغرامة الفظيمة من دين ركبه حال ولا يجد سداه ، والدم الموجه كدية توجهت عليه ولا يجدها .
 فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنالشق
 الأول في الترجمة ، وما يأتي في الغني الذي تحل له . (٤) خموش وما بهده بضم أوائلها جمع خش وخدش وكدح ،
 وأو للشك أو للتنبوع كأحوال السائلين ، فإن فيهم المقل والمكدر والمفرط في السؤال ، والخشس أبلغ من
 الخدش ، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكرة
 شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ،
 فن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوى : ناقتي المسماة بالياقوتة أفضل وأغلى من
 أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُمْشِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِإِمَامٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(٢)،
 أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٣)، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ
 فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

لا تحل الصدقة لئال بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا
 فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ^(٥) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتِ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(١) وما يغديه ويمشي هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً
 أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأمة كلام
 في حد الغني، فذهب الحنفية إلى أن الغني من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب
 عليه إخراجها لحديث معاذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم. فوصفه بالغني. وقال الثوري
 وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغني من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود.
 وقال أبو عبيد. الغني من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد. وقال الخطابي: الغني: من كان عنده ما يغديه
 ويمشيه، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية: الغني من يملك كفاية عام
 فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغني من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة، أي
 عنده ما يستغل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه
 أو عياله، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغني كما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهاد يعطى وإن كان غنياً ترغيباً له، والمامل يعطى لأنها أجرة على عمل، فيأخذها وإن كان

غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (٣) أي غنى اشتراها من فقير. (٤) أي فتحل هديتها له،
 لأنها قد بلغت محلها، وهو تسلّم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.
 لا تحل الصدقة لئال النبي ﷺ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرها مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تماطى المستقذر، وكرر

للتأكيد ومعناه ارمها.

الصَّدَقَةُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةَ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَرْمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
 لَا كَلْتُمَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ
 فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
 مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَرِثِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 وَإِنَّمَا لَا تَحِيلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

- (١) فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .
 (٢) فهي حرام عليهم ولو لنبراً كل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكاً لها ، فلما قدمها للنبي ﷺ
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدعى للألفة . (٥) آل عبد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعمان إلى النبي ﷺ ، فلما يارسول الله أعطيت بني المطلب
 من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنمنا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،
 وهو سهم ذوى القربى فلم يأخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه
 لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

تُصِيبُ مِنْهَا^(١) قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن في فضل التصدق وذم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيَّمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا^(٣) -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى تَقَدَّمَ مَا عِنْدَهُ^(٤) فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَمْتَفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٥) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجره المامل . (٢) فكذا موالينا لا تحمل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لمائسة فأعتقها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن في فضل التصدق وذم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم . « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » مجاهلهم « أغنياء من التصدق » عن السؤال « تعرفهم بسياهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إحقاقاً » أى فلا سؤال منهم ولا إحقاق . وكانوا نحو أربعمائة وهم أهل الصفة ، وسياهم حديثهم في الزهد إن شاء الله . (٤) فلم يبق منه شيء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والنعى . (٦) ففى الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى ، والأجر عليه لانظير له ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطنيه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق والسكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً ، وكفانا قوله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .

آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا . وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَنْعَاءَهُ أَوْ مَنَعَهُ^(٢).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خِصْرَةٌ حُلُورَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ النَّوْءِ
فَأَبَى، ثُمَّ تَوَقَّى^(٣). رَوَاهُمَا التَّمِيزَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ
الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ^(٤).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللِّسَانِيُّ: إِنَّ هَذَا

(١) المرض - بالتحريك - الأموال، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو القناعة فهي الكثرة التي لا يفنى.

(٢) أى فجمع الحطب وبينه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم .

(٣) اليد العليا هي العطية ، واليد السفلى هي الآخذة ، وقوله : لا أرزأ ، أى لا أسأل ، مفكيم هذا
سأل النبي ﷺ فأعطاه مرات ، ثم قال له النبي ﷺ : يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوة
الشهية، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه ، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع .

واليد التي تعطى خير من الآخذة ، فحلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته ، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه
من الفريضة ، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات . (٤) أى فتصدق بالفاضل من حاجتك وأولادك ،

ولا تعجز عن مجاهدة نفسك . (٥) أى إذا أتاك شيء وأنت غير متطلع إليه فخذ ، وإلا فلا .

الْمَالِ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ،
 وَابْنِ السَّبِيلِ^(١)، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
 حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَبَسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَعْمٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَالنِّسَائِيُّ:
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ^(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
 أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا يَمُوتَ جَابِلٍ، أَوْ غِنَى جَابِلٍ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟
 فَقَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ: لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠)
 وَالنِّسَائِيُّ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ

(١) نعم المصاحب للمسلم المال إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فالمال الحرام لا يشبع صاحبه ، بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) الزعة - كفرة - وحكى التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس استكثارا فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة . (٤) من عظيم النذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : الشدة ، وتطلق كثيراً على شدة الفقر وضيق الميشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله أوشك الله له ، أى أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها . (٦) بسند صحيح . (٧) أى من ضمن لى ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان أنا ، فماش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسى : بالفاء من بنى فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يارسول الله أسأل ؟ بحذف همزة الاستفهام قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

الباب التاسع في النفقة والصدقة^(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ ، وَابْتِدَاءٍ
بِمَنْ تَمُولُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ^(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيل وشين في الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته
وجاله ، ومن شاء قبحه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أي ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة
والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالي من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

﴿ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع ﴾

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكن ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابتداءً
بمَنْ تمول أسرم كزوجة وولد وخادم ، أي بمن تجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإتيان على الأهل واجب
وهذا باتفاق . (٦) أي في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .

(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم
قال : لا . قال : أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالمرء إثماً أن يمجس عن يملك قوته ، أي كفاء ذنباً
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ: لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُمَا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ بَيْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ^(٢).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُحْسِكَ شَرٌّ لَكَ ^(٣)، وَلَا تُتْلَمْ عَلَى كَفَافٍ ^(٤)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَتَقَّقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يُحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(١) المبداء اسمه يعقوب وسيدته اسم أبو منذر كور، أعتق المبدع من دبر بضمين، أي بدموته كقوله: إذ امت فانت حر ويسمى مبدراً، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بمائة درهم وأعطاه له، وقاله: أتق على نفسك، ثم على أهلك ثم على قرابتك، فإن فضل شيء فلي من تشاء. وفي الحديث جواز بيع المذبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله. (٢) فالمتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم. (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك، وإتقاه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى، وإمساكه شر للتمب في حفظه والسؤال عن حقه. (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الإنفاق. (٥) واسمه عقبه بن مسعود الأنصاري البدرى. (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل، بخلاف من أتق ذاهلاً فلا ثواب له، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها، وهل تشتت أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلة في «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق: من أعطاهما

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَبِيحٌ صَبِيحٌ (٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣) وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :
جَهْدُ الثَّمِيلِ وَابْتِدَاءُ بَيْنِ تَمُولٍ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ (٥) مِائَةَ أَلْفٍ
فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤمناً بها فله أجرها والمراد بنية الاحتساب ما يتم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يحظر بياله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لسأفيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أى حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتمنناه ، ولا تمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الخلقوم ، أى ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النزع شرعت في الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد في اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الخير عليها . (٥) المرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلاً وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثانى فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلاً . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ^(١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ^(٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَمْعَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ^(٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فليَمْعَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّمَا لَهُ صَدَقَةٌ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ^(٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ النَّهْبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ^(٦) ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَنْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَتَقِيقُ أَتَقِيقُ عَلَيْكَ ^(٧) وَقَالَ : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَعَاءً لَا يَنْفِضُهَا شَيْءٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَتَقِيقُ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ^(٩) قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ^(١٠) وَيَدِيهِ

الحث على الصدقة مطلقا

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تعنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكر الله على نعمة الإيجاد والمافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويماونه . (٤) أى فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينهم عن الشر ويينفضهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز وغيرها ، وسيأتى هذا فى علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أى أتق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنيث ملآن ، وسعاء من السع وهو العيب الدائم ، لا يفيضها شيء أى لا ينقصها شيء مع طول الأزمان ، أى أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى - ما عندكم ينفد وما عند الله باق - . (٩) حقاً ، فإن خزائن الله ملأى ، ما عندكم ينفد وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الأخرى القَبْضُ^(١) يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَمَامِ يَدَيْهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ^(٢) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً ، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْمَنْزِمَاتِ يَمْسَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَرَكَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ^(٤) ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(٥) ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَّأْتُمُوهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَرَكَةَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ^(٧) كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

- (١) أى الأمانة أو الميزان يمز من يشاء ويذل من يشاء . وفي رواية الفيض بالغاء أى الإحسان .
 (٢) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً ، ومثل هذا يقال فى الخازن وهو الحارس ابناً كان أو وكيلاً أو خادماً ، فإذا أذن المالك بالإتفاق وأنققت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة ، وللمالك أجر الكسب . (٣) أربعون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلام من منيحة المنز حمله ممترضة لبيان المعطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية سالحة ، ومنيحة المنز إعطاؤها لمن ينفع بابنها وشمرها زماناً ثم يعيدها ، وكانت العرب تفعل ذلك كثيراً رغبة فى السكرم فما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقناً بوهده الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة . (٤) أى من طلب منكم الإعانة مستعيناً بالله فى دفع الضرر عنه كقوله : أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه . (٥) احتراماً لاسم الله تعالى . (٦) فمن عمل معك معروفاً فكافئه وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها فإن لم يتيسر له شيء دعا له ، وأحسن دعاء فى هذا حديث الترمذى والنسائى القائل : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء ، فهذه القولة تجزى وإن عظم المروف . (٧) بضم فسكون أى وكان السائل عربياً و ذكر المسلم لفضل الصدقة عليه ، وإلا فالصدقة على الذى فيها أجر أيضاً .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ بُهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ
 أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِيهِ ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ^(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ^(٤) قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟
 قَالَ : الْمِلْحُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَقَعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ ^(٥) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ ^(٦) : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ^(٧) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ^(٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ
 السُّوءِ ^(٩) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ ^(١٠)
 فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ ^(١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

- (١) أى شراها السمي بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - .
 (٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي ﷺ وبين قيمه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جلد
 النبي ﷺ ويقبله تبركا به ﷺ وهذا مراده . (٤) فيحرم منه عن النير إذا فضل عن صاحبه واضطر
 الغير إليه والملح كالماء في هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منهما .
 (٥) أى وفمل كل معروف خير لك ، فهذا تميم بمد تخصيص كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة
 خيرا يره - . (٦) بسند حسن . (٧) فلاسائل حق عليك بإرافة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك
 على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا يبنى احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والسكن والخادم لا تمنع فقر
 الشخص ، وربما كانت الفرس إغارة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر .
 (٨) أى عن التصدق كما أطفأ بصدفته حرارة جوع الفقير . (٩) ميةة بالكسر ، والسوء بالسوء بالفتح
 أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كوت الحرق والفرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدي بعض الأشرار
 نموذ بالله من ذلك . (١٠) أى أنكفى عن حق المال فرضاً وكالا ، فقال : لا . (١١) تماماً - ولكن
 البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
 والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب - . (١٢) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه
 فى الترغيب والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(٢) - وَقَالَ:
 إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِيمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٣) .
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٤) وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٥) ، وَالْمُسْبِلُ
 إِزَارَهُ^(٦) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
 إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .
 وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
 فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ . وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
 وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
 كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - . (٢) المن تمعاد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى
 عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص
 الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجموا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة .
 فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .
 (٣) لبيدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فإظهارها أفضل لثلاثتهم بتركها، وليكون
 قدوة حسنة . (٤) أي نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذي يمن ببطائه . (٦) الذي يطيل
 ثوبه كبرا ونفرا . وسيأتي حكم ذلك في اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أي المروج الذي
 يفر المشتري فيما يشتره بالأيمان الكاذبة ، وسيأتي في البيع إن شاء الله . (٨) ولكن النسائي هنا
 ومسلم في الأيمان وأبو داود في اللباس . (٩) تقدم في باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)

الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ - . وَقَالَ تَعَالَى: - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٥) - .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهَيْتَنَا^(٦) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٧)، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٨) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمْنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ^(٩) قَالَ:

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام - . إني نذرت للرحمن صوماً فإن أكلت اليوم إنسياً - . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والإنصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه قال حسن فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحمة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .

(٤) أى فرض . (٥) بلام الأمر ، فتنفيذ أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - . (٨) أى من البدو خلاف الحضرة ممن لم يبلغهم النهى . (٩) أى قال لنا على لسانك إن الله أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ^(١) ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أُمَّةٍ وَالنَّبَا^(٣) ؟ قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَمْتِنَا^(٤) ؟ قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ^(٥) ؟ قَالَ : ثُمَّ وَلى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِأَنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٦) : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي^(٧) وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَمَلَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا كُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ^(٨) ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(١) من المادن والعيون والزرور والثمار وغيرها . (٢) آله بحد الهمزة للاستفهام أى هل الله أرسلك ؟ . (٣) وفي رواية : تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت القصيد . (٥) لم يسأله عن الشهادتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أى للبخارى في العلم ، وأما لفظ الحديث فهو لسلم في الإيمان . (٧) فهم ينتظرون ليستمعوا مني فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ . (٨) أى تقيد بالأغلال . (٩) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَمَلَّى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ^(١) ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ^(٢) ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاحْتَدَّ .

الباب الثاني في فضائل الصوم ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَمَلَّى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ^(٥) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٦) ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

- (١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .
- (٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .
- (٣) فمن صامه مصداقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يبد غير به ، ومطيب لرأحة النعم عند الله ، ومفرج لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكرك على رءوس الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يمدبه أبداً ، وأما الثانية فإن خلوفاً أفواهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استمدي وتزيني لمبادي ، أو شك أن يستريحوا من ثعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أي ليلة القدر يا رسول الله ؟ قال : لا ألتزم إلى المال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفروا أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبخاري . (٥) فإنه تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتمجله في دنياه كالجاء والتعظيم وثناء الناس عليه ، لا اطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لي من الرياء ، وسر بيني وبين عبدي خلفائه ، وأنا أجازي عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا المنفرد بدم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقولته تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم قشديد ، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرَفْتُ وَلَا يَصْخَبُ^(١) ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ^(٢) ، وَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمُودَةٌ بِإِيدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣) ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْحَسَنَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ^(٥) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي^(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٧) . رَوَاهُ الْحَسَنَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ^(٨) ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثليث الفاء وبالثاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يجمل ، أى لا يفعل وهو صائم فمل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يذنبها . ولا يصخب كيعلم ، أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إني صائم ؛ ففيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة .

(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .

(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .

(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص ، بل ويزيد ، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .

(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشبهه نفسه من أجل . ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء

عليه ما كان لله فقط ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصدت

فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه .

وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستمداد للصائمين كما مر فى الحديث : استمدى وتربى لمبادئ

أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمت . ولا مانع من إرادة

الكل ، وتغلق أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن نزه الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل

وصدت الشياطين أى قيدت بالأصفاً وهى القيود . وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقييد على حقيقته

أو مجاز عن منهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تنوى أحداً

ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً

لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١) وَلِلَّهِ عُنُقَاهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ يَسْرِجٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ^(٥) تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ^(٦) ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِّي تَمْوجُ كَمَا يَمْوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُمْلَقًا^(٧) ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

- (١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى اتته عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار . وللبهيقي : إن لله عز وجل فى كل ليلة من رمضان سبائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بمدد من مضى . (٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه أى صفاتها على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع . (٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم فى حديث عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين النيط ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ، وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابه وقد يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغالهم عن الواجب عليه (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ^(١) قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
 حَتَّى بَلَغَ - يَمْعَلُونَ -^(٢) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ
 الْجِهَادُ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٤) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥)
 وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مَعَاذُ^(٦) وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا
 حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ^(٨) . رَوَاهُ
 الدَّسَاتِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) أى علامتهم ودايمهم . (٢) ونص الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدهون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون - .
 (٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به مشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم وبقوب لبنهما عليهم السلام - إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشئ . والسنام بالفتح . ما ارتفع بظهر الجبل . (٤) الملك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لنة ، والملك ما يملك الشئ . ويضبطه .
 (٥) أى النبي ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .
 (٦) الشكل : الموت وفقد الولد والمريز ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكذب الناس فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، ففيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .
 (٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بمشأ مثاله ، وعمل بسبمائه ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل . فأما الموجبان : فمن لقي الله بعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيانه وقته^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ^(٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ وَإِنْ قَدَسَ بَنَ صِرْمَةً كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ آتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ^(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ^(٤) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ^(٥) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ^(٦) - فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَتَزَلَّتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة ، ومن أتق ماله في سبيل الله ضمنت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبراني : الصيام والقرآن يشفان للمبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب مننته الطعام والشهوة فشفنى فيه ، ويقول القرآن : مننته النوم بالليل فشفنى فيه ، قال : فيشفان . وللطبراني : اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستمنوا ، ولأبي يعلى والطبراني : لو أن رجلا صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . ولابن ماجه : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذى : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم برفها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزنى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم .

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

- (١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهى وقت الإفطار بصلاة المشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخخير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلمة الآتى ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدي وما بعده .
- (٢) أى وقته . (٣) أى يشتغل في زراعته ، لأنه أنصارى صاحب زرع ، فنام قبل مجيء امرأته .
- (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أبقتته ليا كل فأبى خوفاً من الله تعالى . (٥) وهو يعمل في زراعته .
- (٦) أى جماهن إلى الفجر وكان حراماً بعد المشاء .

- وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(١) . - رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا
 الْمَتَمَّةَ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ^(٣) فَأَخْتَانِ رَجُلٌ
 نَفْسَهُ^(٤) فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدَّ صَلَّى الْمِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ^(٥) فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ بَسْرًا
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْقَمَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - الْآيَةَ^(٦) . - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ
 وَيَفْتَدِيَ فَمَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -
 فَتَسَخَّرَهَا^(٧) . - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ مِسَادَتِي
 عِقَالَ بَنِي عِمَالَةَ أَبْيَضَ وَعِقَالَ أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ مِسَادَتَكَ لَمَرِيضٌ

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أى المشاء . (٣) أى إلى الليلة الآتية .

(٤) بفسره ما بعده . (٥) هى وما قبلها جلتان حالتان أى إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة

المشاء ولم يكن حينذاك مفطرا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضى الله عنه كان يسمر مع النبي

ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إني نمت . فقال : ماتمت ، ووقع عليها . وكذا صنع مثله كعب

ابن مالك رضى الله عنه فكان عملهما ذلك سببا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .

- فالآن بأشروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر - . (٧) فكانوا فى صدر الإسلام مخيرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ،

حتى نزلت الآية الثانية فنسخت الآية الأولى وسار الصوم فرضا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا

الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هى فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتى ذلك

فى الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض المفسرين فى الآية من تقدير محذوف وغيره ، بما يخالف هذا .

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارُ^(١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ
وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ^(٣) ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤) قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَدْنُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عمدة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَغْرُنْكُمْ^(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ وَلَا يَبَاضُ الْأَفْقُ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا^(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة : ما يوضع تحت الرأس ، والمقال ما يعقل به البعير ، فكان عدى بجمل عقابن تحت وسادته ،
وينظر لها فلا يعرف الفجر ، فلما سمعه النبي ﷺ قال له : إن وسادتك لمريض ، أى إنك عريض الوسادة
أو كثير النوم ، إنما المراد سواد الليل وبياض النهار ، ولم لا نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال
يأكل ويشرب حتى يتبين له ربهما ، فأنزل الله - من الفجر - فعملوا أنه يعنى بذلك الليل والنهار .

(٢) أى دخل وقت إفطاره ، تحدث عدى بين أول وقت الصوم ، وهو ظهور بياض الفجر . وحديث
عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب . ومنها يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق
إلى غروب الشمس . (٣) قبل الفجر ليستمدوا أصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه أجزاء الأذان للصبح قبل
دخول وقتها ، وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجزى . كسائر الصلوات ، وإن وقع أعيد بعد الوقت ،
وهذا أحوط مما لا أقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً ، إلا إن ثبت أن هذا كان في
الصوم فقط . (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر ، وقولهم له : أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم
اسمه عمرو بن قيس العامري ، وكان للنبي ﷺ مؤدنان آخران . أبو محذورة ، وسعد القرظي .

علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم . (٦) أى المتد من الأرض إلى السماء ، فإنه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب
وتعقبه ظلمة . (٧) وحكاه حاد بيديه ، يعنى ممترضا .

المُسْتَطِيلُ^(١)، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ^(٢).

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ^(٣)، وَلَا تَقْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٤)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٦). وَ لِلْبُخَارِيِّ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ^(٨). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَمْنَى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

(١) أى رأساً . (٢) أى المنتشر فيه عرضاً ، فالنجم الصادق يياض في الأفق الشرق ، يمتد من الشمال إلى الجنوب ، وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار . ولأبي داود والترمذى : كلوا واشربوا ولا ينعكم الساطع الصد ، حتى يمرض لكم الأحمر . أى يظهر يياضه في أول الوقت : والله أعلم .

﴿ الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ﴾

(٣) هلال رمضان . (٤) هلال شوال . (٥) أى إن استقر بنيم فاقدروا له أى كلوه ثلاثين . (٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقيد لا للتعليل ، وغيابة كسحابة وزناً ومعنى ، أى إن استقر بسحابة ولم تروه فكلوا الشهر ثلاثين ، شعبان كان أو رمضان . (٧) وفي رواية : فإن غمى عليكم ، وفي أخرى غمى ، وفي أخرى فإن أغمى ، ومعناها توارى واستتر ، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله ، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده ، فإن استقر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً . (٨) أى إننا مشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة ، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان كاتباً ، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلي رضى الله عنهم . ولما كاتب اليهود النبي ﷺ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فعملها في نصف شهر ، وكان يكتب لهم ، وإذا كتبوا للنبي ﷺ قرأه له زيد بن ثابت ، وسيأتى ذلك في الأدب إن شاء الله . وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة ، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده . وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره . قال تعالى - يسألوك من الأهل ، قل هي مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول النجميين والحاسبين ، ولا يجب الصوم بحسابهم ، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(١) ، فَلَمَّا مَضَى نِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ نِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ النَّسَعِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلَّمَا ، وَالثَّلَاثَةَ يَنْسِجُ مِنْهَا^(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولم يوصف قوله تعالى - وبالنجم - بأنه يعلم . والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره .

(٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا

الشهر ناقص ، وأكد قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متواليين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالهجرة في كمال الشهر ونقصه رؤية الهلال فقط .

(٥) فشهر رمضان وشهر ذي الحجة لا ينتقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابها وإن نقص المدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من التمسك وهو العبادة كصوم وحج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتمسك إذا رأينا الهلال ، أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَيْلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفِطِرُوا وَأَنْ يَمْتَدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاهِي النَّاسُ الْهَيْلَالِ^(٣) ، فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْهَيْلَالِ ، فَقَالَ : أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ^(٥) .

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تناول
الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رأيا الهلال
عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الفد
لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تناولوا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض
الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ،
فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادي بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ،
وفيه أجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين المدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية ثبتت
بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين
وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي
وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم .
(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .

لكل قطر رؤية^(١)

عن كريب بن يحيى أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال^(٢) ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيتاه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتاه؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكننا رأيتاه ليلة السبت^(٣) فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه^(٤) قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا البخاري.

لكل قطر رؤية

(١) رؤية الهلال في الشام لانسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك. ومعلوم أن المطالع يختلف، فربط كل جهة بمطامها أخف وأحكم. فإذا ثبت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخاً، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي، وقال الجمهور: إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها، وعليه الأئمة الثلاثة، قاله الخطابي. وقال ابن الماجشون: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، وحكمه نافذ على الجميع. وفي الشروح هنا كلام طويل. ولا ينحصر في الفتح عمدة أقوال فارجع إليها إن شئت. (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله، ولفظ الترمذي: فرأيتاه، وهو أنسب. (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت. (٤) أي الهلال. (٥) أي أمرنا النبي ﷺ أن نتمسك على رؤية مطلقنا دون رؤية مطلق آخر بخلاف مطلقنا، صوموا الرؤية وأفطروا رؤيته.

(قائدة) أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلّموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فيلزمون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكها في الحجاز، فيلزم أن تكون على مطلقه ورؤيته، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج، وهذا على القول الأول، أما على قول الجمهور فالعبارة بالرؤية الأولى. والله أعلم.

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم (١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَإِبْنُ خُرَيْمَةَ وَإِبْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ (٣) ثُمَّ أَنَا يَا يَوْمًا آخَرَ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَبَسٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ بِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ (٤) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

﴿ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله ، من سجود و فطور ودعاء عند الإفطار ، ونحوها مما يأتي .

(٢) يجمع من أجمع أمره إذا صم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر ، وفي رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، أى صحيح ، لأن النية أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها منافع للصوم ، للحديث الآتي ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبيت في الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم وجب تناوبه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلاً ، فلا بد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلاً ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حبس بفتح فسكون طعام يميل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم . فيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وستأتي أقوال الأئمة فيه في الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو سنة ، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن في السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيمًا ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفي رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) قُلْتُ :
 كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ^(٤) .
 وَإِلَى دَاوُدَ : نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ^(٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالحَاكِمُ وَالتَّبْرَانِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ
 النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَهُ^(٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٩) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَحَبُّ عِبَادِي إِلَىَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا^(١٠) . عَنْ أَبِي عَاطِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ^(١١)

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ،
 فإنهم كانوا لا يتسحرون لحرمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور
 لطلب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر
 قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بمسورة الرسائل عرفاً . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل
 الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسمى غداءً لأنه يقوم مقامه . والغداء ما كول
 الصباح خلاف العشاء فإنه ما كول المساء . (٥) فالتمر في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم
 وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضمف بالصوم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الإفطار به كما يأتي .

(٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاراً يقوى على قيام
 الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم وديارهم ماداموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب
 إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات الضبوظة المجربة ، وكان الغروب في هذا ظهور
 الفجر . (٨) ظاهراً أي منصوراً على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطار حتى تظهر النجوم وقد أمرنا
 بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فأعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَحَدُهُمَا يَمْجَلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ^(١) وَالْآخِرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يَمْجَلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَمَلِي تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَالتِّرْمِذِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ^(٧) .

الدعاء عند الإفطار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الطَّامُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ . وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ

- (١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرهما . (٣) تناؤلاً بأن يكون صومه مطهراً له باطناً وظاهراً .
 (٤) بسند صحيح . (٥) المسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .
 (٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فملى تمرات ، وإلا فالأ .
 وكان أكثر إفطاره عليه صيفاً لأنه يطفي الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يندب السحور ، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يندب تمجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي الفردوس : ثلاثة لا يجاسب عابها العبد : أكلة السحر وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويندب الإفطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا فالأ ، وبعد ذلك يصلى المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تمجيل الإفطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

- (٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : أَفطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ : أَفطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

مفظ اللسان^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَأْنُهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيدان بالشكر وهو يستلزم الزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أي جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، وفيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والنيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فأنه لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثر من التهجيد رياء وصحة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ
وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَأَ أَعْدُ وَلَا أُحْصِي^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلاوة القرآن والسكرم في رمضان^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٦) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٨) يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١٠)
فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة ، من
وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدریس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه
هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فهما أى سبب في طهارة
الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه ندب السواك للصائم
في كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاه خلوفه
السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن
اللفظ له ، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلاوة القرآن والسكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .
(٧) أى وكان أجود أى كونه حاصل في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهي .
(٩) ليثبت حفظه في قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي ﷺ بسمع ، ثم يسكت جبريل
والنبي ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لدارسته القرآن وهو يحث على السكرم ، وكان
النبي ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة
السجاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٢) . عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كَلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشَبَعُوا^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاطِيرُ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قيام رمضان وهو التراويح^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِمَزِيمَةٍ^(٦) . فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٧) . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٨) . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) فمن فطر صائماً بأي شيء، فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المقاطير جمع مفطر، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تسكليفهم أو لعذر شرعي ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتي في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أي القرآن ، وستأتي فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلي ليلاً في رمضان بعد العشاء وسيأتي عددها .
 (٦) أي بمزم وقطع فيكون فرضاً بل يأمرهم أمرئدب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء .
 (٧) أي من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .
 (٨) أي على الترغيب في القيام وصلاته منفردين .

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بَيْتَاتِهِ^(٣) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَجَدَّوْا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ^(٤) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَجَدَّوْا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ^(٥) فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ^(٦) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ^(٧) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٨) فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةَ^(٩) لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ^(١٠) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تَفَلَّتْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبًا لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

(١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما بآنى في حديث عبدالرحمن . (٢) أى في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والمشرون . (٣) مؤمنين به . (٤) في الليلة الثانية . (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في المشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتى . (٦) من كثرة المجتمة من لصلاة التراويح ولكن النبي ﷺ لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكنى لم أخرج لأصليها معكم خوفا من فرضها عليكم فتعجزوا عنها فإنه ﷺ كان إذا واطب على شئ من الطاعات واتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتح: قوله ولكنى خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة المسجد في المسجد فتعجزوا عنها . (٧) أى من ليلالى الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهى ليلة الثالث والعشرين بصلّى . ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهى الرابعة والمشرون . (١٠) الخامسة هى الخامسة والمشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل . (١١) ففاننا بتشديد الفاء أى لو أحيينا بقية ليلتنا بصلاة النافلة .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ^(١) لَمْ يَقُمْ . فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْقَلَاخُ ، قُلْتُ : وَمَا الْقَلَاخُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(٤) رَوَاهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ ^(٥) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ^(٧) لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعِمَّ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٨) وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الرابعة هي السادسة والمشرون . (٢) أي فلما كانت السابعة والمشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . في هذين الحديثين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم قيام رمضان في بضع ليال ، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة ، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره ، ولا منافاة لاحتمال أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد التَّنَوِين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش المدني . وكان عاملاً لعمرو على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك : مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دائمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فممر رضى الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل ، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه ، فصار إجماعاً ، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل إمام النساء تيمما الداري أو سليمان بن أبي حنيفة أو ولاهما إمامين للنساء . ولم يكن عمر رضى الله عنه يصلى معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال : نعم البدعة هذه ، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل ، لأنه يكون قياماً وتمجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ^(٢)؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيْنٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيْنٍ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْتِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَهَشْرِيْنِ رَكْعَةً^(٥).

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون. (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان؟ (٣) أي كان يصلي أربعمًا في نهاية الحسن من الإلتقان والتطويل وكال المشوع، ثم يتبهما بأربع أخرى. (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثًا بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه ﷺ صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رأته ﷺ يصلها، ومثل هذا رواية لمالك: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. ولحمد بن نصر عن السائب قال: كنا نقوم في زمن عمر رضى الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيها.

(٥) منها الوتر ثلاثًا والقيام عشرون، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد: كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة، وأخرى بثلاث عشرة، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر، أو أنهم صلوا القليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها. والحديث أبي ذر: في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين. وداوموا عليها فصار إجماع من الصحابة وفلا حسنا عندهم وعند الله تعالى كما يأتي «مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ولما يأتي في الفضائل «اقتدوا باللذين من بعدي». وهل من قام في رمضان بثان أو عشر ركعات ثم أوتر بمد في القاعين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي؛ ويندب عند غيره؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي ﷺ ولتعيين عمر للأئمة فيها. بل وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم، وعليه جمهور

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ
وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١). رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ

الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم : - منها الجماع^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)
قَالَ: وَمَا هَذَاكَ؟ قَالَ: وَقَمْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٥) قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَمْتِقُ رَقَبَةً؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشامية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشامية: إن فعلها فرادى
في البيت أفضل لحديث: خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وتقدم ذلك في النوافل.

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقهاء؛ والصحابة من أهل ذلك
ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين؛ ولما كان أهل مكة يطوفون
مرة بين كل أربع ركعات؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات؛ ليساوا أهل مكة في العبادة
فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة؛ وقد قال داود بن قيس: أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز؛ يقومون بست وثلاثين؛ ويوترون بثلاث؛ وقال الإمام مالك: الأمر عندنا بتسع
وثلاثين؛ وبمكة بثلاث وعشرين أي بالوتر فيها، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها؛
ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فدارها في التراويح على عشرين
ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء. والله أعلم.

﴿الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة. (٣) أعرابي وهو سلمة بن صخر أو سلمان
ابن صخر. (٤) أي فعلت سبب هلاكي. (٥) أي جامعها. (٦) المرق بفتحتين ويسمى قفة
ومكتلا وزنبيلاً: مضاف من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد، فيكون مافيه
ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد، وهو رطل وثلاث وقدره بالسكيل المصري
ثلث قدح، وقدر بملء الكفين المتوسطين من غالب قوت البلد، وعليه المالكية والحنابلة والشامية.

أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا^(١) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاطْمِئِنَّهُ أَهْلَكَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شمر أو قيمته، ويكفي عندم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبههم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور . (١) اللابتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أى قال : والله يارسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي يلي الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالمنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله لا شترأكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تمدد الوطء في يوم واحد فمليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تمدد في أيام من رمضان فمليه كفارات بمدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتمدد بتمدد مقتضيتها مطلقاً وهذا أسهل . (٢) أى الآن لا اضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت منه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قول الشافعي والله أعلم .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

(٣) فن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعظيم ثواب الصوم، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فمليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالواقع . فالنظر في رمضان عمدًا حرام باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَمَّاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ
فَلِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللهُ^(١) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهَيْشَامٍ : فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ^(٢) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ التِّيُّهُ
وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْتَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ مَمْدًا
فَلَيْتَهُ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فن أكل أو شرب مثلا ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة
لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً.
وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ووزمه القضاء . (٢) فأسماء تقول: كان غيم في يوم من رمضان
فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي
عن أسماء: هل أمرم الشارع بالقضاء؟ فقال: القضاء لا بد منه؛ فن ظن الغروب فأفطر فظن خلافه فإنه يجب عليه
الإمساك بقية اليوم لحزمة الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل يظن
بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهارة يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعليه
الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم.
(٣) ذرعه أي غلبه ، والتى خروج ما في المعدة من القم فن كان صاعاً وغلبه التي فصومه صحيح
لهذا . ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل
الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور
الصحاب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالتى عمداً أن يكون ملاء القم ،
وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالتى مطلقاً
ما لم يرجع منه شيء باختياره ، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من القى ، وهذا الحديث
«الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالتقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد
لا تفطر . وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج النوى من تمدى بنحو تقبيل واستمناء فإنه يفطر . والله أعلم .

ومنها الوصال^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي^(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ، كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنْ أُبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي فَاصْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ^(٤). رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ.

ومنها المباشرة والقبلة^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَنَّهُ آخِرُ فَسَّالَهُ قَتَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه ﷺ دون أمته. (٢) أى يعطينى قوة الأكل والشارب. (٣) وفى رواية كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤) أى تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم الداومة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقرباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهى فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة: إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أقرم النبي ﷺ، فإنه لا يقر على باطل، ويؤيده هذا حديث البزار والطبرانى: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس أى النهى بالمرزعة. وقال جماعة: إن الوصال حرام لظاهر النهى. ولا سيما الرواية الثانية ولأنه خاص به ﷺ، وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة. وقال أحمد وإسحاق وابن النذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر. لحديث: فأبىكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. ولحديث أحمد والطبرانى: كان النبي ﷺ يواصل من سحر إلى سحر أى أحياناً. والله أعلم.

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة، والمباشرة هى اللبس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة. (٦) فرخص النبي فى المباشرة لاشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه فى هنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع فى الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّهٗ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّلَكُمْ لِإِزْبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(٢) وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥) .

لا بأس بالجنازة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ^(٦) فَيَمْتَسِلُ وَيَصُومُ ^(٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويباسر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين معناه الحاجة والمضو والوطر ، فالنبي ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه مصوم ، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع في المحرم كالإزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، وانفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كله بضمل واجباته وسننه . (٣) أي والمضمضة بجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والفرغرة في المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منعه عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنازة للصائم

(٦) الحلم بضمهين الاحتلام . (٧) أي يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء ، ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفِطِرُ وَلَا يَقْضِي ^(١) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

لا بأس بالحجامة والكحل والنفل ^(٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّمْفِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاسْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفِطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ ^(٧) . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

(١) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيقتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجناية لا تضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزئ في النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تمعد نظر وكان الإزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والكحل والنفل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها القصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضمف الذى يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التى يمص بها الدم . (٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضمف ولم يفده أنها تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم التقي من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لا تفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضر ، وعند الشافعية إلا الحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه ترمضا للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَكَتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ
بِأَسَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَرْجِ^(٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب السادس في أسباب الفطر^(٤)

للمريض الذي يرهى برؤه وللسافر أنه يفطرا وعليهما القضاء^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٦) . -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري
وإبراهيم النخعي من أكابر علماء التابعين رضي الله عنهم ؛ فالحديثان وإن كانا ضيفين ولكن يؤيدهما
أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى :
إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقا : الفطر مما دخل
والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالآمد الروح أي الطيب بالمسك عند النوم وقال :
ليتقه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضيفان . (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال الفرع على أيام من
المدينة . فثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل
ولو مباحا كالتمسك للتبرد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم
لحديث النهي من دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضيف والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في أسباب الفطر ﴾

(٤) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والمهرم للكبير ، والرضاع للمرضع
ودم الحيض والنفاس . (٥) فللمريض والسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بمد الشفاء وبمد الإقامة .
(٦) أي فمن كان حاضراً ببلده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَأَلْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِعَاءِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَمِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بمدد الأيام التي أفطرها بمد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق منه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأسلمي أنه قال: يارسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ قال: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أي المتأخر من فعله ﷺ إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه ﷺ

فصل غير الأكل لبيان الجواز كالبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين

من مكة ، والكديد التي مرت ، والقديد ، وكراع القميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا

اختلاف بينها لأن الكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فمضى ما تقدم أن النبي ﷺ

خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ما هم عليه من الضعف

وهم قادمون على جهاد أفطروا حتى يلبثه ﷺ أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك المصاة ، لمدم قبول

الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان ساعهم لا يميب ، ففطروهم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على

الصوم فصام فمعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَامَ بَعْضُ وَأَنْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا^(٢) وَصُمَّ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى
 الْعَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) فالنبي ﷺ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا؟ فقالوا : هذا
 قيس المامري ، ويلقب بأبي إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والقطس لأنه صائم وهو مسافر . فقال
 ليس من البر- أى الطاعة- الصوم في السفر لن لا يطيقه ، بل يكره صومه والقطر أفضل ، وإلا فالصوم
 لبراءة الذمة . (٢) أى العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .
 (٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فجازوا رضاء الله ورسوله ، وما يأتي في
 تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
 الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع برود وتقدم معناه وبيان المسافة ، في
 صلاة السفر ، وهى مرحلتان بسير الأتقال أى سفر يومين تقريباً بالإبل الثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في
 نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر
 والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، وبكفى أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل
 والمشى على الأقدام. وهى في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برّاً كانت أوجراً أو هواء ، ولكن الصوم أفضل إذا
 لم تنله مشقة لفضيلة الوقت ولبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هى للذهاب فقط ، وفى المسافة
 أقوال أخرى منها ثلاثة أميال، لحديث أنس السابق فى صلاة السفر ، قال النووي فى الفتح : وهو أسح
 حديث ورد فى هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن
 أبي شيبه بهذا، ولإطلاق السفر فى الآية وعلى هذا ابن حزم اه شوكانى فى صلاة السفر . (٥) الغابة موضع
 بموالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برود منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أنه يفطروا وعليهم الفدية
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَمَامٌ مَسْكِينٍ ^(١) - هِيَ رُخْصَةٌ
 لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ ^(٢) وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفِطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ
 كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالحَبْلِيَّ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هِيَ أَيْسَتْ مَنسُوخَةٌ ، هِيَ لِلشَّيْخِ
 الكَبِيرِ وَالمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .
 وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : لَا يَرْخَسُ فِي هَذَا ^(٤) إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ
 لَا يُشْفَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَلَابَةَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ ^(٥) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَمَدَّدِي قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الفَدَاءِ ^(٦) فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ : هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما صرح في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول
 بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضمراء . (٢) الطامنين في السن ، وقوله
 وهما يطيقان الصوم أي بمسقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أي بمسقة للروايتين الآتيتين ، فالمرأة والرجل
 اللذين لا يطيقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من
 البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى
 الصيام به ، ويسمى كفارة أيضاً ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهم لحديث الدارقطني والحاكم
 وصحاحه : رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحبل والمرضع
 إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية : أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن
 عباس لأم ولد له حبل : أنت بمنزلة الذي لا يطيق فمليك الفداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه
 الدارقطني . (٤) أي الإفطار والفدية إلا للذي لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا
 يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب ، وليس أنساً خادم
 النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) تعال كل معي .

الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١) وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ^(٢).
رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء^(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَسِكُنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَمْبَانُ^(٧). رَوَاهُمَا التُّهْمَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ^(٨). رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى تعالى أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة من المسافر بقصر الرباعية إلى ركعتين، ووضع الصوم من المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى في الإفطار إذا خافنا مطلقاً وعليهما القدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص. هذا وقال مالك: إذا خافنا مطلقاً فليهما الفطر وعلى الحامل القضاء دون القدية بخلاف المرضع فليهما القضاء والقدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون القدية كالمریض الذى یرجى، وقال الشافعية والحنبلة: إذا خافنا على الولد فقط فليهما القضاء والقدية، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وإلا فليهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض والنفساء. (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج أولاً، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذة: لست بحرورية ولكنى أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كان يصيبنا مشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفساء فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرةها، والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يشق فضاؤه. (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفساء. (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي. (٨) فمن أراد أن يقضى ما عليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ (١). رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ
 أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ (٣)
 أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَفَضَّيْتِيهِ أَمَا كَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ (٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (٥). رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ
 وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَإِيَّاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَابْنُ أَبِي
 وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا (٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى
 - فعدة من أيام أخر - وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ولكن التتابع أفضل ليحكي القضاء
 الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فلا يسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك
 النصوص ، وحكى عن بعض الصحب وانتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .
 يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

- (١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أى فليصم عنه
 ندبا وليه أى قربه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه ؛ أو أجنبي بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .
 (٢) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم
 شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكفون أسرع إلى فهم السامع وأوقع
 في نفسه ، وفيه تشبيه ماخفي وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فمن مات وعليه صيام فملى الولي أن يطعم
 عنه مكان كل يوم مسكينا . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، ففي قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع في ليلة القدر^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣) . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤) . تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٥) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٦) .

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأولى تقول بالصوم عنه . وعليه بمضى الصبح والتابين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه ، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإناثة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحدثين الأخيرين ولمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد من أحد » ولقتوى عائشة وابن عباس بمدم الصوم فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأولى صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأي الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنيا كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسنا لأن فيه عملا بكل ماورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوبا وقضاء دينه واجبا لأن حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة . والله أعلم .

﴿ الباب السابع في ليلة القدر ﴾

- (١) أى فيما عمل فيها وفيما يجرى فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذاهب فيها وفي بيان علامتها على ماياتى ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة الحمديّة ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أى القرآن في ليلة القدر أى الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقا حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة .
- (٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أى بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أى تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قبل هو جبريل لقوله تعالى - نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين - وقوله « ياذن ربهم » أى بأمره تعالى « من كل أمر » أى بسبب كل شىء . قضاء الله فيها إلى السنة القابلة .
- (٦) سلام خبر مقدم ، وهى مبتدأ مؤخر أى هى سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغَ غَيْرُهُمْ
فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يامؤمن أو يامؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .
(١) فن قام ليلة القدر بنية سالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحد والنساء - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة المشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى المشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي ﷺ أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمته لئلا يدركهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأتمته ليلة القدر ، ومما ورد في كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد في جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً ويستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والملك قائم بطاعة الله تعالى وحده وشكروه خير قيام ، فأمر بجيش عرمرم وخرج على رأسه يجاهد في سبيل الله تعالى ، حتى استشهد إلى رحمة الله تعالى ، فلما سمع الصحابة ذلك من النبي ﷺ غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر اه من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضي الله عنه ولا بن أبي حاتم بسنده أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أربعة من أنبياء بني إسرائيل وهم : أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، وبوشع بن نون ، عليهم الصلاة والسلام عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبي ﷺ من ذلك فأتاه جبريل فقال : عجبت أمتك من هذا ، إن الله تعالى أنزل عليكم خيراً من ذلك فقرأ عليه - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال: هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسر ذلك النبي ﷺ والناس معه . وللبهقي وابن أبي حاتم أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تعويضاً لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوم بفضل الله تعالى . قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس - وسيأتي فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ ^(٢) فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(٦) فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) المذر كمنبر: الإزار وهو هنا كناية عن الجهد والاجتهاد فكان النبي ﷺ إذا دخل المشر الأواخر من رمضان جد واجتهد في عبادة الله تعالى وأحيا الليل كله وأمر أهله بذلك .

(٢) أى يتكف في المسجد . (٣) فاعتكافه ﷺ في المشر الأواخر أملاً في ليلة القدر .

(٤) معلوم أن الرؤيا جزء من النبوة كما يأتي في كتاب الرؤيا. لهذا قال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر، فمن أحب أن يصادف ليلة القدر فليتنظرها في السبع الأواخر، وهذا تخصيص من المشر الأواخر وأرجاها الأوتار كما يأتي . (٥) أى تمرضوا لليلة القدر في ليالي الوتر من المشر الأواخر وهن إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون .

(٦) بيان للضمير في التمسوها وقوله في تاسعة بدل من في المشر وقوله تبقى صفة لتاسعة أى أطلبوا في الليلة التاسعة من الليالي الأخيرة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن الحقن المقطوع ببقائه بعد العشرين تسع ليال، وبهذا تكون في أوتار المشر الأواخر، ومثل هذا يقال في سابعة وخامسة الآيتين، وهذا

تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَةً عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ^(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَعَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ^(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ^(٣) . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فَأَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَتَقِهِ فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ ^(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ^(٦) .

على عادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا أفسره مالك والجمهور ، وقال الطيبي : التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبي سعيد «التمسرها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه الحق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده .

(١) تركية أى صغيرة من لبود ، وسبود ، والسدة كالظلة السارة على الباب ، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه . (٢) ليلة القدر . (٣) وفي رواية أن جبريل أتاه فقال له : إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها في العشر الأواخر إلا من هذا . (٤) نزل ماء المطر من سقته . (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه ، وتسمى أرنبة الأنف . (٦) أريت ليلة القدر أى أعلت بها ثم أنسيتها وفي رواية نسيتها أى نسيت علم تسميتها ، وقوله فطرنا

المشهور أنها في السابع والعشرين^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَمْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ بُصِبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ الْأَيْتَ كَلِ النَّاسِ ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين، لعل هذا في سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله، وفي رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان (تشافا لدين كان بينهما) فرفعت، أي رفع علمها بالتميين من شؤم التخاسم في المسجد في رمضان، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة؛ فمعى هذا أن النبي ﷺ اعتكف المشر الأول من رمضان في قبة في المسجد، ثم اعتكف المشر الأوسط منه، ثم قال لأصحابه : إني اعتكفت هذه الأيام أتمس ليلة القدر ولكن جاءني رسول ربى فأخبرني أنها في المشر الأواخر وساعتكفها، فن أحب ذلك فليمتكف، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإني رأيتها في النوم في ليلة وروانا نصلى صباحها ونسجد في ماء المطر . فظهرت هذه الملامة في ليلة إحدى وعشرين، وقال ﷺ مرة أخرى : أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صباحها أسجد في ماء وطين فزل المطر ليلة ثلاث وعشرين . وقال تارة أخرى : خرجت لأهلكم بليلة القدر فتخاسم اثنان منكم، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في المشر الأواخر كلها، ولكن تمحوها في الأوتار، فإنها أرجى الليالي، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في المشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور الحديثين، ولكن أرجى المشر الأواخر أوتارها، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين، ومال إليه الشافعي رضي الله عنه، وليلة ثلاث وعشرين . ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وحديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالي المشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فصدوقهما واقع في بعض السنين، وقيل هي مختصة بربضان وبمكة في كل لياليه . وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي، وقيل إنها لا تنتقل، بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية، وقيل هي في ليلة بعينها في المشر الأواخر، وقيل في أوتارها، وقيل في أشفاعة، وقيل في ثلاث وعشرين، وقيل في سبع وعشرين، وسيأتي أنه المشهور، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإبهم يقتصرون عليها. والله أعلم .

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون، وهو رأى افریق من الصحب وغيرهم على ما يأتي.

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْمَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَمَاعَ لَهَا^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شَمَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٢) .

(١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير . وحلف لا يستثنى أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والملامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست - كالشرط - إناء الاغتسال المستدير ، والشماع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالغيوط متصلاً بالرأى ، ومعنى الحديث أن ابن حبيش قال لابي : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبو : إن ابن مسعود قال ذلك ليعوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبيش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشماع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فسترضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتي ، فلماذا يقول أبي بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل رحكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضى الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في المشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضي من المشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، وبأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبماً ، والجوار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبئ إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كلياليهن ير الله فيهن القسم ويمتق النسمة ويمطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهى عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ نَيْدِشَةَ الْهَذَلِيَّةِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوْمٌ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ ^(٥) .

الأيام المنهى عن صيامها

(١) قال النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم ، فصومها حرام ولا يتقدم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومها مكروه تحريمياً إلا في الحج ، فصوم يوم العيد وأيام التشريق يتم مع الإنم عندم ، وحكمة النهى أنها أيام أكل وشرب ، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قرابة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إضرار عن ضيافة الله تعالى . (٢) الهذلي والهذيل مصفرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة . (٣) أيام التشريق هي أيام منى أي أيام الإقامة فيها ، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أي تشرق في الشمس لتقدم ، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني : نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم النحر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية ، وقال الحنابلة : إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً . وقال الحنفية : إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريمياً إلا في الحج . وقال إسحاق ومالك : يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومها إذا لم يجدا هدياً لحديث البخاري : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى ، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه . (٤) أما صوم عرفة فكروه ممن كان في الحج ، وقوله عيدنا خبر عما قبله ، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص ، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم ، وتام ذلك بإباحة ما تشبهه نفوسهم ، قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم لإياه تبدون - . (٥) بسند صحيح .

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالْأَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) : إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ^(٣) .

يوم الشك ^(٤)

عَنْ صَيْلَةَ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(٦) فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لثلاثا يختلط النفل بالقرض ، ولثلاثا زاد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهي للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يمتد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يبتدىء من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .
 (٥) صلة هو ابن زفر كمر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .
 (٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نراه من رمضان عن مالك وأبي حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا لِعَاءِ هِنْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَبْضُغْهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب التاسع في صيام النفل ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) فإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطلوب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أي فلا كراهة وعليه بمض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهى للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء المنية قشرتها، وهذا مبالغة في النهى عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعها بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذراً فلا شيء فيه. والله أعلم.

الباب العاشر في صيام النفل

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أي في النزول لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته. (٦) وفي رواية بقد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بصدقه عن النار سبعين عاماً، أي وكان من أهل الجنة، قال تعالى - فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الزور - .

صوم شهر المحرم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ^(٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

يوم عاشوراء^(٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ^(٥) عِنْدَ زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٦) فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ^(٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - أي ذات حرمة وتظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم - . (٢) أي العظيم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إجمادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشبهاله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والمشوراء ويقصران ، والماشور عاشر المحرم أو تاسعه اه .
(٥) أي متكء عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُتَقَبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ^(١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُتَقَبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فضل صيام^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ نَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا^(٤) ؟ قَالُوا :

(١) أى مع العاشر ، فإن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضا اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . ففى الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرا ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو الشهور الذى عليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرها : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكن نوى صومهما معا إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فضل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبيها لقومه فإنهم كانوا يظلمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخيرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوم . وفى رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ ^(٣) أَنْ أَدْزَنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَعْمُ بِبِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَعْمُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِبِقِيَّةِ يَوْمِهِ ^(٥) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجَمَّلُ لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِينِ ^(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّمَامِ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيْ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتحملن به عادة ، والشارة والشورة: الهيئة الحسنه . (٣) اسم قبيلة . (٤) ناد فيهم . (٥) قالنبي ﷺ أمر النادى فى صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله نوابه . (٦) العهن هو الصوف . (٧) بيان لما قبله . (٨) لى احتسب على الله أى أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ، فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضى ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس فى كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ^(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمُّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) التوسعة هي التبسط في المأكل والشرب وهي تفرح الأولاد، فنأفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاءً وفاقاً. والله أعلم.

صيام رجب

(٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحياناً يصوم ويطلق الصوم وكان أحياناً يفطر ويطلق الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائماً صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشتهي. (٥) الحرم بضمتين الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضغفه لأمه وأرشدته إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشدته إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشدته إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .
 رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُنْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أى أشار بأصابه الثلاثة أى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله ، ولا سيما فى الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلا بى الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . وللطبرانى : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل وبن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضميمين ولكنهم انفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . والله أعلم .

صيام شعبان

(١) فالنبي ﷺ كان يكثر من الصيام فى شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .
 (٢) الإشارة فى هذا الشهر إلى شعبان ، والسرر بالتثليث جمع سره وهى الوسط أى الأيام البيض . وفى رواية : أصحمت من سرر شعبان؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يفضل الناس عنه لحديث النسائى عن أسامة : قال يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذلك شهر يفضل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام الحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام الحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَوْمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِمُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَاقِبَهُ ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ ^(٣) ، فَخَرَجْتُ أُطَلِّبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ ^(٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا والذنان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) اتبتهت ليلانم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أى يجوز . (٦) ولفظه : غنم بنى كلب وهي أكثر القبائل غنما . (٧) المشاحن المخاصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لمباده إلا اثنين، مشاحن وقتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إلى واطلبوا ماتشاءون ، فأبواب المطايا والإحسان مفتحة على مصاريمها ، فينبغى الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا لالماع والديه والظالم والفاجر ونجوم من كل متلبس بما يفضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذه الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضى عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ^(٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَهْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بمشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ، فرمضان بمشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفى ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشبهه ، فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحباً وعليه الشافعي وأحمد وغيرها . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأى ضئيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم .

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : - والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم . (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي .

مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَمْدُلُ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

صيام عرفة لغير الحاج^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ :

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) يمدل كيضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهن كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفة لغير الحاج

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذي الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم في الحج (٤) أحتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصنائع وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر والإرفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ سائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي رواية : أرسلت إليه بقدح لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخائفاته الراشدين فارآم ساموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غير مستحب لأنه يضمفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاج إلى الله تعالى ، فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر ، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْمَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) وَلَفَظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِنَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦) .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .
(٢) فلم يكن له ﷺ ميماد في صوم الثلاثة ، ولكن كان في أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن :
كان النبي ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . والله أعلم .

صيام أيام البيض

(٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر واللتان بعدها . (٤) ملحان بكسر فسكون . (٥) بسند حسن . (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده ، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض ، ففيها الزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَأَنْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى^(٢) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ^(٣): لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا^(٤) وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْاَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ^(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على الشهر، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان. وميلاده ﷺ ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله. (٢) مولى رسول الله ﷺ ومحبوه، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله. (٣) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة. (٤) أي خادمه. (٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما. (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»، وهذا صريح في المرض يومياً، ويجمع بينهما بأن المرض اليوم تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالمعكس، ولكل عرض حكم بعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملاء الأعلى، ومنها الخوف من ذلك المرض. (٧) بسند حسن. (٨) الواو بمعنى أو.

(٩) فكان ﷺ يحتم بالاثنتين في شهر ويحتم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتندب المحافظة على ذلك لأنها يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى.

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ^(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

صوم الدهر ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : لِأَقَوْمِنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومِنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَنَمْ ^(٤) وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٦) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٧) .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضمف عن وظائف البودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بعد المهمة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها ونم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقًا أو بالنسبة إليك ليتمكنك القيام ببعض ما عليك للمباد . (٧) لأنه مرغوب النبي ﷺ ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَقْمَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِمَعْنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ^(٢) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٤) ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ^(٥) ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِعَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ . وَلَمْ يُفْطِرْ^(٦) . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ^(٧) ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ النُّعْمَانُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) أى بكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٢) ضغفت . (٣) ضغفت . (٤) نفهت بفتح فسكرة أى سئمت وكتت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه النهي عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبدا لله بن عمرو بن الماص كان رجلا ليبيبا حادقا ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ ، وكان تقيا ورعا زاهدا حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قريشية جميلة : أين بملك ، وكيف حاله ؟ فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتينا . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له زوجتك امرأة من المسلمين فعزلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجرا شديدا فلم يلتفت إليه ، فشكاه للنبي ﷺ فقال اتنى به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهناه عن ذلك وأرشده إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لا أفضل من ذلك ، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبقى على حاله حتى ضغف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم ، فكان يقول لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندى أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا يصام صوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه . (٧) أى لا يطيقه أو هو استفهام تقرير أى إن أطاقه فلا بأس ، أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَن سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيَةَ عَن يَمِينِهِ ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ ^(٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَآوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَآوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأُفْطِرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأُفْطِرْنَا

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمة ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة : من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولا بد من حاجة : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أوفوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذي فقد قال إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدها الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما تفرقا فأفطر .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

بجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفِطْرًا فَلْيَطْمِمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

الخاتمة في الاعتكاف^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَطَهِّرْ يَدَيْكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ^(٥) - .
وَقَالَ تَعَالَى: - وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ حَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦) - .

(١) أى لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما بدله يوما آخر على سبيل الندب ، فإن البديل حكمه حكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافى وأحمد ، وقال غيرهم من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب فضاؤه لتميئه بالشروع فيه ولقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر. والله أعلم .

بجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي إعلاماً بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب والإحضار . (٣) كيتم أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل والإفلا ، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نقلاً لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة ، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض ، فإنه يحرم عليه الفطر ، فإن كان الصوم نقلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر . وستأتى الولية وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

الخاتمة في الاعتكاف

(٤) هو لفة الحبس والمكث واللزوم، وشرعاً: مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً. والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله ، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد في المشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر . (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للمابدن طائفين وما كفين فيه أى متكفين للمعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا . (٦) فلا يجوز للمتكف مباشرة النسوة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، نَمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُتَمَكِّفًا^(٢) وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخِيَّةُ فَقَالَ : آلِبِرُ تَرْدُنُ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَهُ أُسْطُوَانَةٌ التَّوْبَةِ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ .

(١) من أواخره لأنه شمر باقتضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء ، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق اعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل التروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربهن من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله : آلِبِرُ تَرْدُنُ ! بالاستفهام الإنكارى ، أى أرغبين في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال . (٤) أسطوانة التوبة هي العمود الذى ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلقاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان الممد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح في مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور : يصح الاعتكاف في كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبو حنيفة : إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال أحمد : إنه يختص بمسجد تقام فيه الجمعة الراتبية . والله أعلم .

يُخْرِجُ الْمُتَكْفِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢)
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لِيَدُلَّنِي فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ
النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي (٣) . وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَلَمَّا رَأَى ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى رَسُولِكُمَا (٤) . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
حَبِيبٍ قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ يَجْرِي الدَّمُ
فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ :

يُخْرِجُ الْمُتَكْفِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فكان النبي ﷺ وهو متكف في المسجد يخرج رأسه من باب الحجره لعائشه ، وهي في غرفتها
المجاورة للمسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أي تسرحه وتدهنه وتطيبه ، وكان ﷺ
لا يخرج من المسجد وهو متكف إلا للحاجة وهي هنا البول والفائط ومثلهما الفصد والحجامة والفسل
والطهارة ، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد ، وقال بعضهم يخرج لهما .
(٢) هي بنت حبي إحدى أمهات المؤمنين . (٣) يقلب كيفرب أي يمشي معي إلى بيتي المد
لسكناي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ . (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر أي لاتسرها .
(٥) فالرجلان لما رأيا مع النبي ﷺ امرأة أسرعا لئلا يراها النبي ﷺ ولكنه رآها ؛ فقال لهما :
تمهلا فإنها زوجتي صفيه ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فإنك ممصوم فقال :
إني خفت عليكم من وسوسة الشيطان فإنه يجري في الإنسان كالدَّم ، وفي هذين الحديثين جواز
خروج المتكف لما يلزمه ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسي جددانية ، ولا يبطل الاعتكاف
بكلام دنيوي ولا صنعة لا تقدر المسجد ، ككتابة وخياطة ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو
اللبث فقط ، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقول نوبت الاعتكاف لله وخرج
بمد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

هل يشترط الصوم لاعتكاف

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُتَّكِفِ أَلَّا يَمُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فضل الاعتكاف ^(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَّكِفِ : هُوَ يَغْتِكِفُ الذُّنُوبَ وَيُخْرِجِي لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَ الْحَسَنَاتِ كُلَّمَا ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس عملاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي ﷺ بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المتكف صيام إلا أن يجمله على نفسه » ، ومنه ما تقدم من أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فهذا قال بمض الصبح والتابيع والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل بصبح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .

(٤) فلا يصح من مفطر ، عندها وعند من وافقها . (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٥) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف المادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .
(٦) فالاعتكاف يحفظ المتكف من الشرور ويكتب له كنواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٧) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا^(١)
 كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ تَمَالَى جَمَلَ
 اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ^(٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اعْتِكَفَ عَشْرًا
 فِي رَمَضَانَ كَانَ كَمَجْتَبَيْنِ وَعُمَرَتَيْنِ^(٣) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان تننية خافق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق والمغرب .
 (٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع . والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُمْرَةُ إِلَى الْمُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَنْتَهُمَا ^(٣) . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَمْ الْجِهَادُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعِينُ

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتموا الحج والعمرة لله - أى أقيموا ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة . وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بميدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونفى الفقر والتعارف بين الأقاليم الإسلامية والمطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملبسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بمرقة يتهلون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين - وقال تعالى - فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتي العمرة في الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أى طاهرا من الذنوب كلها وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الأدمين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحنن لأخلاق الحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإنشاء السلام .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ
 وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ ^(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُمْتَقَنَ
 اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ :
 مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ^(٢) ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْمُعْتَمِرَةِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
 الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ
 بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفَدُّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ : الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ^(٧) .

(١) وللنسائي : جهاد الكبير والصغير والضعيف والراة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : « قيل يارسول
 الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » فليس على النساء جهاد
 لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) قاله تعالى يمتقن في يوم عرفة أكثر من كل الأيام
 ويتجلى الله على عباده وبفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء؟ وكقوله : انظروا إلى عبادي أتوني
 شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم . (٣) أي والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج
 فإنهما يجلبان النفي بركة الإنفاق فيهما ؛ قال تعالى : - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً
 كثيرة - . (٤) الكبر آلة النفخ على النار التي يستعين بها الحداد والصائغ على عمله ، والخبت بالتحريك
 الوسخ . (٥) بلفظ المجهول في الفعلين أي والله لا تزال طائفة على الحق ونهج البيت إلى قرب الساعة
 حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت .
 (٦) فيه جواز الإحرام قبل اليقات المسكاني والترغيب فيه وعليه بمض الصحب والتابعين ، وللشافعي
 والحاكم عن علي رضي الله عنه : إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما
 من دويرة أهلك . وثبت رفعه . (٧) الوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم .
 وفعه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ^(١) حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ^(٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ^(٣) وَمَمَّا عُمِرَ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ^(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٥) فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْمَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ^(٩) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

- (١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيها بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر .
(٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه ﷺ . (٥) البرة كسبة : الحلقة فى أنف البمير . (٦) أى معظمها وأمر عليا فنحر بقيتها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديثى على وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أياً كان وعليه الشافى وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلاً وقدر على إنابة الفير وجب عليه لحديث الخنمى الآتى ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على الشئ والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ، ومنه حديث أبي داود : لا ضرورة فى الإسلام . والضرورة كالضرورة التى لم يمحج بالإسلام لا يبرهه . (٩) أى فريضة الحج .

فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَمَجَّلْ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ .
 عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجِ^(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٧) .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٩) يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(١٠) وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(١٢)

- (١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أى كله لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له .
 (٧) ومنه ما رواه ابن عدى بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جارٍ فليمت أى الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته .
 (٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أى بعضهم .
 (١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستثقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّوَمَى^(١) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمِ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٣) أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ
 فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْسَ لَكَ
 عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي^(٤) قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟
 قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ
 وَصَحَّاحُهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(٦) وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً^(٧) وَإِنِّي اكْتُنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ
 مَعَ امْرَأَتِكَ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(٩) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما يبق صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .
 (٣) أى لم تيسر حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر، فأمرها بالحج عنه، وإذا جازت إناة المرأة
 فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه
 لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو خوف وجب عليه أن ينوب عنه شخصاً آخر ولو أجنبيّاً بشرط أن يكون
 أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) نخلوة الرجل بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها
 زوجها أو أحد محارمها فإنه مائع من الفتنة . (٧) أى عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره
 بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها
 وتكفى النسوة الثقات والله أعلم .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هي امرأة سنان الجهني أو عمته :

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّيْتُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاصِدَتَهُ^(١) أَفَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ^(٢) أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّيْتُ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَنا عَلَيْهِ أَتَقْضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْجُجِي عَنْ أَبِيكَ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالكسب مع النكح^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٧) كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِيْعِي وَعَرَفَةَ

(١) قالت نعم . (٢) أى حجة الإسلام . (٣) فصریح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للمباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا نذبه له قضاؤه ولو قضاها أجنبي بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصل ، وقيل يجزئ عن النذر وحج الإسلام . (٤) أى أصبح له حج إن صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسمى منا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره ، الدال على الخير كفاعله. (٥) أى مع أبائى. ولكن حج الصبي لا يجزئ عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم.

لا بأس بالكسب مع النكح

(٦) النكح بضم نين: العبادة، والناسك جمع منسك يفتح سينه وكسرهما: التعمد. ويقع على الزمان والمكان والحدث. والمراد هنا أعمال الحج والعمرة . (٧) أى الإسلام .

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ^(٤) قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ^(٥) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتُتَلَبَّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

مواقيت الحج والعمرة^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ -^(٨)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(٩) : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^(١٢)

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كسجد مجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أى أوجر الرواحل للحجاج يركبونها . (٥) فأجابته ابن عمر بالجواز إذا فعل الناسك وأسمه الحديث، فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم .

مواقيت الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على السكان توسماً، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يرد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أى في أوقات معلومة وهى الآتية في قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتصغير - مكان به بئر يسمى بئر على، وبينه وبين المدينة ستة أميال. والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(١) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ^(٢) وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ
وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْمَعِيقَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَلِأُمَمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيَّ : وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتِحَ
الْمِصْرَانِ^(٥) أَتَوْا عُمرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا
وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا^(٦) وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) قرن المنازل ويسمى قرن الثمالب لكثرتها فيه : جبل شرق مكة على مرحلتين منها .
(٢) يلملم ويسمى الملم غير منصرف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قال النبي ﷺ بين في
هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أى ومن جاورم ذا الحليفة، ولأهل الشام أى ومصر والغرب
الجحفة، ولأهل نجد أى والهند وفارس قرن المنازل، ولأهل اليمن أى والسودان والحبشة يلملم ، وقال هذه
المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه
حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
والحرم، أما السكى إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .
(٣) المراد بالمشرق هنا المراق فيقاتهم المعيق أو ذات عرق، وهى على مرحلتين من مكة والمعيق قبلها
والأحوط إحرامهم من المعيق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) تثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .
(٦) أى بعيد عنه . (٧) أى باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم
يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين اليقاتين أو مر بينهما ، فإنه يحرم عند معاذة أقربهما منه ،
وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هى فى الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود
مروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول فى الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة
بيت الله الذى عظمه وشرفه وجمله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للمالين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المرم (١) : — منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ صُرَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ (٢) : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ (٣) وَلَا الْخِطَفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكْمَيْنِ (٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمَيَّةٍ (٦) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ (٧) قَدْ أَهَلَ بِالْمَرَّةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ (٨) وَعَلَيْهِ جُبَةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِمَرَّةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : اتْرَعْ عَنْكَ الْجُبَةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَبْكَ فَاصْنَعْهُ فِي مُحْرَمَتِكَ (٩) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٠) أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ (١١) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١٢) وَلَا تُمَسِّوهُ بِطَيْبٍ

﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المرم ﴾

- (١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس وتمطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولتفهم ما يجوز منه .
- (٣) القمص جمع قميص، والعمايم جمع عمامة، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم، والبرانس جمع برنس فلتسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، فنبه بالقميص والسروال على كل محيط، وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى الرأس، فكل محيط وكل محيط حرام على المرم .
- (٤) وللإمام أحمد : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونملين فإن لم يجد نملين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتهما عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس - كالوردنبات - أصفر باليمن طيب الرائحة يصنع به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس المادى والصيد والمطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبماً والسعى سبماً والتحلل بالخلق . (٩) أى أوقفته .
- (١٠) الذين عليه وما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ^(١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِيْنٍ عَنِ الْقُفَازِيْنِ
 وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ
 أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُصَفَّرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَبِيصًا أَوْ خَفًا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُؤْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا
 جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ
 وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٦) -
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيٍّ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفار
 كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه تقبين تنظر منهما العينان .
 (٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة
 حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه
 ووجهه ونزع اللباس المتعاد إلا إزاراً ورداءً ونملين ، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء
 ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بحد التلبس بالإحرام
 كبقية المحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التعرض له بأى أذى . (٦) فصيد البر
 حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيارة أى المسافرون .

مِنْ لَعْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ
 أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ
 مِنْ جَرَادٍ فَبَعَثْنَا نَفْرِيَهُ بِسِيَّاطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^(٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
 لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْقَارَةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْمَقْوَرُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْعَرَمِ : الْعَيَّةُ وَالْفَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْقَارَةُ
 وَالْكَلْبُ الْمَقْوَرُ وَالْحَدْيَا^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) حرم بضمين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال
 للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والحنفية : إذا صاده
 الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة :
 خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الهديبية فأهلوا بممرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت
 أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي
 رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل - كبت - الطائفة من الجراد فلمحرم أكله لأنه
 من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع
 الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كاسنية - والحديا واحد - والقارة بالهمزة وعدها ، ونبه بالغراب والحداة
 على كل ما له غلب قوي يجرح به ، ونبه بالمقرب على كل ذي سم يمشى على بطنه ، ونبه بالكلب على كل
 ماله ناب قوي يمدو به كالأسد والنمر والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق
 الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذى يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منماً لأذاه ،
 وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطاً في الصيد والدبائح إن شاء الله تعالى .

ومنها النطاح

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهِيَ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسَهَا فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ ^(٤) .

ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي، ويجزئها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولي كيف ضرب أي لا يمقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة أي لا يمقد لغيره بولاية أو وكالة، والنهي للتحريم فلا يصح المقدم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن المقدم يصح وإن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتي. وقوله ولا يخطب من الخطبة بالسكر، أي لا يطلب امرأة للتزوج بها، والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة .

(٢) أي أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على ستة أميال من مكة، فسميد يقول إن ابن عباس أخطأ في حديثه فإن الزوجة وهي ميمونة وأبارافع خادم النبي ﷺ - وكان السفير بينهما - بقولان إن الزواج والدخول وقما وهما حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفنها بالمكان الذي كانت فيه عروساً للنبي ﷺ فهو موضع مبارك، فالمرمات السابقة في هذا الباب محرم على كل محرم بنسك ومثلها الحلق أو التقصير، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمى الجمار والبيت بمعنى ليالي التشريق . وعند الحنفية : واجبات الحج السعي بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة، والحلق والبيت بمعنى ليالي التشريق ورمى الجمار في أيامه والغدية والمهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة في الاحرام من الميقات والوقوف بمرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والبيت

للمحرم الفسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِخْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

المرهول من الميقات ^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ^(٥) . رَوَاهُ

بعض ليلى التشريق إلا السقاة والرامة فلا يجب عليهم الميقات ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير ورمى الجمار وطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافى أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأني كلها وافية إن شاء الله .

للمحرم الفسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمصور اختلفا هل يفسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكدده بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا الأجزاء كالناس والذواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والصبر - ككتف - دواء مر معروف ، فللمحرم مداوة عينيه بأى دواء غير مطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يتنسل ولو للتنظف أو التبرد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لثلا يتساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

الإهلال من الميقات

(٤) الإهلال فى الأصل رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما أى نية الدخول فى ذلك ، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة وبقيتها للحج ، الوقوف بمرقة والطواف بالبيت والسمى بين الصفا والروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافى وزاد عليها الحلق أو التقصير وترتيب المظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة وتقديم الطواف على السعى ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط وهما الوقوف بمرقة ومظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأني هذه الأركان وافية إن شاء الله . (٥) تجرد أى من ملابسه العادية .

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجِلَّةِ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ^(٥) وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ ^(٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ^(٧) وَقَلَّدَ بَدَنَهُ ^(٨) ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَمَدَةِ قَدِّمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحْمِلْ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ ^(٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ثُمَّ يَحْمِلُوا ، وَذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالشَّيْبُ ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) أى وبعد حله الأول بعد رمى جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحمل به كل شيء إلا النساء .
 (٢) الوييص - كالبريق - وزناً ومعنى . والفرق - كسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والنسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بدمه وعليه جمهور العلماء .
 (٣) مقصورة للسفر . (٤) أى رفع سونه بالتلبية . (٥) أى سرح شعر رأسه .
 (٦) أى نهى عن المصبوغة بالزعفران التي تنضج على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية والأزر من المدينة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتي التقليد . (٩) الحجون بالفتح : جبل شرق مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَأَنَّ تَحْتَهُ الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

التلبية ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ فَأَمَّتْهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

في اليوم الخامس والمشرين وباتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا في الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا مكة في رابع ذي الحجة ، وتزولوا بالحجون وطافوا بالبيت وسماوا بين الصفا والمروة ، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله .

(١) أحد أعمام النبي ﷺ ، وقولها شاكية أي أشعر بالمرض وأخاف مهاجته في الطريق ، وفي رواية أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج منك ، فقال أخرجي واشترطي التحلل إذا طرأ المرض ، وقائدة هذا الشرط أن تصير حلالا إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة إن هذا خاص بها فقط . (٢) أي زوجة له .

التلبية

(٣) أي بيان ألقابها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رى حجرة العقبة في الحج وإلى استلام الحجر الأسود في العمرة ، والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شيء عليه ، وقال المالكية لا ينمقد النسك إلا بنية مفرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متصلق به كالتوجه إلى الطريق ، وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينمقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجمل في قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - ولحديث : خذوا عني مناسككم . فالتلبية عندم جزء من الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض لحديث سميد بن منصور : التلبية فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة في الإجابة ، فإن ممناه أجيبك إجابة بمد إجابة وأنا على طاعتك إلبابا بمد إلباب من غير نهاية كأنه من ألب بالمكان إذا أقم به ، وكرر مبالغة في الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عليه السلام ، - وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - .

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاه الكلمات وبزيده: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبا إليك والعمل^(١).
 عن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن ممي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية^(٢). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: الحج والتج^(٣).
 عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا^(٤). رواها الترمذي^(٥).
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُرْدَفَ الْفَضْلُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٦).
 رواه الأريزمي. وعنه عن النبي ﷺ قال: يلبى المتمر حتى يستلم الحجر^(٧). رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(١) سديك منى في اللفظ فقط، والمراد التكثير كما سبق في لبيك، ومعناه أسمعك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة. (٢) فرغ الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور، ولكن لا يشوش على غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط. (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات، قال: الحج بالعين من المبيح وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شمار الحجاج، والتج بالناء بحر الهدى لنفع أهل الحرم. (٤) الدر بالتحريك قطع الطين اليابس فما من مسلم يلبى إلا أجابه كل شيء بلسان الحال أو القال، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير كفاعله». (٥) الثاني لا طمن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب. (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبي ﷺ؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن العباس: إن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فالحاج يلبى إلى أن يرد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور. (٧) وأما المتمر فإنه يشتمل بالتلبية حتى يرد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحد الثوري، وقال بمضمون: نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة. والله أعلم.

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)النوع الأول - الأفراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَبَدَأَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ^(٣) . وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٤) . فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لِجَابِرٍ : أَهْلٌ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^(٥) .

﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الأفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار والحلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانها إجمالاً، وسيأتى الكلام على العمرة في الباب الخامس، وأما أنواع النسك فثلاثة : وهي الأفراد والتمتع والقران الآتية ؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي وجماعة : أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحد وآخرون : أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وجماعة : أفضلها القران. والصحيح تفضيل الأفراد ثم التمتع لاقتراد كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل . (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده في أشهر الحج . (٣) بعد تخييرهم كما يأتي في الانتقال من العمرة في أيام الحج ، فلما أبيحت لهم في أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدبياً ، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً ، لأحاديث القران الآتية ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة في عمرتها بعد الحج ، بل أرسل أباها معها ولم يعمل عمرة وحده ويهد أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة ، فتمين أنه كان قارناً في حجة الوداع ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها . (٤) اختلفت روايات الأصحاب في حجة ﷺ حجة الوداع، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الأفراد، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران ، وروى آخرون التمتع ، فنروى الأفراد أخبر عماراً أولاً ، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخراً ، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به، ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق ، وبهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك .

النوع الثاني - التمتع^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنْ مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ مُعْمَرَةٌ^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلبِسْنَا الثِّيَابَ^(٣) وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٤) . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ^(٦) ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْتُمْ حَجَّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمُعْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ - إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّأُءُ تَجَزِي^(٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٩) - . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَرَّةَ الضُّبَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجزء الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرهما : لا يجوز وهذا خاص بهم .
(٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أي لا يحمل له شيء من محظور الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنعره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي تنويه ونحن في مكة .
(٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بسد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة . (٩) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَعَّتْ فَتَهَا فِي نَاسٍ عَنْ ذَلِكَ^(١) فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ
فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَابِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْمٌ عِنْدِي فَأَجْمَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ :
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ^(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ التَّمَتَّةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُحْرَمْنَا قُرْآنًا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ^(٣) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث - القران^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِرَيْدِ الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ^(٥) عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ^(٦) ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا^(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَنَاتٍ يَدِيهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَلِّغُ بِالْحَجِّ وَالْمُمْرَةَ جَمِيمًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) هذا في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع واشتهر النهي أيضاً عن عمر وعثمان ومعاوية .

(٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .

(٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث - القران

(٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج ، وسيأتي أن عملهما واحد .

(٥) أي راحلته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول

الباب . (٨) بمد رجوعه من الحج وليمة لقدمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٩) أي نويت حجة وعمرة .

عَنْ مُهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِيِ الْمُعْتَبِقِ ^(١) يَقُولُ : أَنَا نِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِهِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٤) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ بُحْرَمَةَ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اسْتَوَيْتُ فُتْرِكَتُ ثُمَّ تَرَكَتُ الْكَيْ فَعَادَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ ^(٧) : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ .

(١) وادي المعتيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .

(٣) أي قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جاز وكذا أنت يا محمد .

(٤) عنه أي من الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً ؛ قال :

كانت اللائكة تسل على في خلوتي حتى تداويت بالكي فلم يسلموا على فتركت الكي وسلت أمري إلى الله تعالى ، فادت اللائكة تسل على أي تكريماً له وتبركاً به رضى الله عنه .

(٦) أي وسى سعيًا واحدًا كما يأتي ، وهذا إخبار بآخر النسك ، فلا ينافي قوله السابق في الإفراد ،

فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح مما في الإفراد والتمتع . والله أعلم .

إدخال الحج على العمرة

(٧) في أثناء الطريق بسرف أو بنيرة ، فلا ينافي قولها في بعض الروايات : لا ترى إلا أنه الحج . فإنهم

نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تمددت عليها بسبب الحيض أمرها النبي ﷺ يستخما إلى الحج .

فَلَيْهِلٌ ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(١) ، وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِهِمَا وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَيْهِلٌ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ^(٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ^(٤) فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٥) فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَقْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٧) مَرَّ بِذِي طُوى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَمَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولاً ثم قرن بعد ذلك بوادي العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف بالطهارة كما يأتي . (٤) فتركت العمرة أي عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعي العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمسجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسمت وقصرت شعرها . وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصباء قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً

(٦) طوى بثلاث أوله والتنوين وعدمه : يتر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ، فينبغي المبيت بها والنسل بنية دخول مكة السكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً . (٧) أي خرج منها . (٨) أي المكان الذي كان يصل فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الطواف بالبيت ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ^(٤)

وَالْمُكْفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ^(٦) مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْمِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ^(٧) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ
ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ :
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَسْلَمَ الْحَجَرَ ^(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ ^(١٠) فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) كداء كساء وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي المقبة في الطريق، ومكة بين ثنيتين : عليا ،
وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة ، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفاقولا بملو دينه على الأديان كلها . والله أعلم .

الطواف بالبيت

(٣) أي بالكعبة المشرفة أي بيان ما ورد في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن
يساره، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه ور كتي الطواف،
وأنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان ، وطواف القدوم وهو المذكور هنا في
الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ،
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية : إنه واجب أي وفي تركه دم .
(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) ينصبه على الظرفية .
(٧) السمي والرمل والخبب بالتحريك فهما الآتيان معناها : المدو وهو سرعة المشي .
(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أي وجعل البيت عن يساره وطاف .

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ^(١) فَقَالَ: وَاتَّخِذُوا مِنِّي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ
خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٣)
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنْتُمْ مَعِيَ يَثْرِبَ^(٤) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ^(٥) وَلَمْ يَنْمَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٦). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُوَ لَاءِ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمِيَّ وَهَنْتُمْ، إِنَّهُمْ أَجَلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ: طَوِّفِي مِنِّي
وَرَأَى النَّاسَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
- وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ -^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

(١) المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالجيب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن

شاء ترك . (٣) أي مكة ومم محرمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضغفهم حتى المدينة .

(٥) أي الهياطين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أي أقوى الناس ،

فحكمة الرمل في الطواف والسمي رد ما فهمه الشركون وإغاظتهم ، وللترمذي والبخاري : إنما سعى رسول

الله ﷺ في الطواف والسمي ليرى الشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر الناسك

كلها ولو راكباً أو محمولا ويكفيه ذلك ولا شيء عليه ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والمئزر^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَزَلَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ يَأْصًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ بِشَهَادَةٍ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ^(٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والمئزر

(١) المكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .
 (٢) فام من مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فهذا صار أسود . (٣) أى بإخلاص أى يشهد له بالجنة، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمتمرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعله اقتداء بالنبي ﷺ وكذا ينبغي لكل مسلم، والحديث رواه الحاكم وزاد: فقال على رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك فى تأويل كتاب الله تعالى فى قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى - فلما أفروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رقب وألقمه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . ١ هـ ولكن فى سنده أبو هرون . (٥) هما الركن الذى فيه الحجر والركن الذى قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمي الآخران بالشامى والمراقى لانجاههما لهما . (٦) لأنه كان مريضاً .

بِمِحْجِنٍ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٢) . عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفِيهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لَأَلْبَسَنَّ نِيَابِي فَلَا نَظْرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكُمْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٤) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المحجن كقفر عما معنية الرأس . (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بمصا في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشيء في يده لحديث الترمذي : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديدا فستل عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ، وخص هذان الركنان بالناية لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام ، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليهِ اليماني ، وينبئ للطائف الأكثر من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي ، فيكون عابداً بحمسه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبئني عمل هذا إلا لرحمة فلا . (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاللتزم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن أقرب إليه فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسمهم إلا ذلك ، فيستحب التزام أي جزء من الجهة الشرقية ، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) بسكون السين في متفرق الأجزاء ، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم . وللشافعي في مسنده : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . وللحاكم والبيهقي : كان ممرضى الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شرط الطواف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ ^(٢) يُؤَدُّنُ
فِي النَّاسِ إِلَّا يَحْجُّ بَعْدَ الْمَامِ مُشْرِكٌ ^(٣) وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ
الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ .

شرط الطواف

(١) لا خيرم النبي ﷺ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تمدت عليها بسبب الحيض المانع
لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوي حجاً وتممل كل أعماله وتؤخر الطواف
حتى تطهر . (٢) مرتبط بيمينى . (٣) قال الله تعالى - إنما الشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا - . (٤) بل يجب للطواف ستر المودة إبطالا لما ابتدعته قريش من إيجابها على
القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع
بها ، وقالت قائلهم في هذا :

اليوم يبدو كله أو بمضه فا بدا منه فلا أحله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن

الطهارة ليست شرطا . (٦) بسند حسن .

السمي بين الصفا والمروة^(١)

عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ ^(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ^(٤) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ
 وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ^(٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْلُونَ
 لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ^(٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

السمي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك
 بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شا كلهم .
 (٣) جمع شميرة وهي العلامة أي من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذي
 كانوا يفهمونه من السمي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ البين للأمر الإجمالي في قوله تعالى
 وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - . (٥) أي سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أي كانوا يأتون لعبادة هذين
 الصنمين الموضوعين على شط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتي من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية
 وهي بالحرم وليست على شط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف
 ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أو هما إساف
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زنيا في الكعبة فسخا حجرتين ونصبا ليعتظ الناس بهما ، وكان إساف على
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتح مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ^(٢) الَّتِي كَانُوا يَمْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَّافَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ^(٣) فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَّافَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ^(٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ^(٥) . عَنِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَاَ وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٧) - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فكانت أعمالهم هذه لازمة للمسلمين . (٢) مناة كحصة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذي نصب الناة عليها عمرو بن لحي .
 (٣) أى يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكرهتهم أصنام أهل مكة التي منها إساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن المسيل المكان الذى يجتمع فيه السيل بين الميادين المرفوزين بحداد المسجد الحرام ، فالسعى فيه ، مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشى بين الصفا والمروة ، فقيل له تمشى والناس يسمون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى مرة ويمشى أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب فى السعى أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء في الطواف والسمي

عَنْ مَالِشَةَ وَرَمَى الْجَمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 وَالْحَجَرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَلِلشَّافِعِيِّ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا
 الْيَمِينَ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا^(٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ.
 وَلِلْبَزَّازِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ
 وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ^(٥). وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَلَّ بِالرُّكْنِ
 الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا آمِينَ.

يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ويمود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يمود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة ، كما أنه في السمي بحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سمي بين الصفا والروة ، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سمت منه إلى الروة ، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أفاضها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السمي قديماً كالطواف والله أعلم .

الذكر والدعاء في الطواف والسمي

(١) أي شرع . (٢) أي للإكثر منه ، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ،
 وأما الذكر في السمي بين الصفا والروة فسيأتي في صفة حجة النبي ﷺ ، وكذا الذكر عند الرمي
 سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسنه في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنه في الآخرة هي الجنة ،
 نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبيه أو بشيء مما جاء به ،
 آمنا بالله وبمحمد ﷺ وبكل ما جاء به .

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْمًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(١) .

يكفى للقارن طواف واحد وسعى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْمُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ^(٣)
وَلَمْ يَنْعَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ^(٤) وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْمُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ^(٥) وَقَالَ : هَكَذَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْمُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ^(٧) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيْنَى ^(٨) وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كمظم البيت الحرام .

يكفى للقارن طواف واحد وسعى واحد

(٢) أى نويتها . (٣) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن
كالتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح في عدم طوافه وسعيه ثانياً ا كتفاء بطوافه
وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعودوا للسعى ثانياً بخلاف
الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصرُوا . (٨) وهو طواف الحج ثم سوا بعده
بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال الممرة تندرج في أفعال الحج .

وَعِنَّا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء نعمونه الناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفًا فَطَعِثْتُ^(٢) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْمَامَ قَالَ : لَمَلِكٍ تَفِيسْتِ^(٣) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٤) أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْمَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ^(٥) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْبَيْسَارَةِ^(٦) ثُمَّ أَهْلُوا جَبِينَ رَاحُوا^(٧) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ^(٨) قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ^(٩) قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ

(١) أي لو كنت قرنت بينهما . وللترمذي وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصريح ما تقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لها من طوافين وسميين ، لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفهامهما كل على حدة ، ويؤيدم الحديث الآتي في صفة حج النبي ﷺ ، وهذا أشد ولكنه أحوط ، وما قاله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء نعملان الناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) في حجة الوداع . (٣) كفرحت أي حضت . (٤) بالفتح والضم أي حضت ويسمى نفاساً . (٥) أي قدره وأراده لمن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة . (٧) أي أصحاب البسار والغنى ، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أي إن الذين عملوا عمرة نوا بالحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أي طلت طواف الإفاضة . (١٠) أي ونحن بمعي .

النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَنِي عَلَى جَلِيهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهَلَّتْ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) (وَالتَّنِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْعَرَمِ). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

السبر إلى عرفة وكلها موقف^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ بَسِيرٌ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا التَّهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِثْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ^(٤) فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥) وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٦) وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٧) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) الحصبية . مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى ، وقبل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمره الناس التي اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، فمائشة لحيضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حجها . ولأبي داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تفتسلان ونحمرمان وتقضيان الناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسرى كبقية الناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة : أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبرانى وابن أبى شيبه : الحائض تقضى الناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شىء والله أعلم .

السبر إلى عرفة وكلها موقف

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شمار الحاج إلى الجرة الأولى . (٤) ههنا أى عند جرة العقبة . (٥) فى أى مكان يحزى النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان يكفى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرقى مكة على اثني عشر ميلاً ، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تمارقا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة ، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق ، وشمالاً إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هى ، مزدلفة ، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل فجاج مكة طريق ومنحرف .

عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ رَوَاهُ قَالَ : أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةَ فِي مَكَانٍ
بِمِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ ^(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا
عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخِ
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاؤُ
يَوْمِ عِرْفَةَ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَوَاهُ : كُنْتُ رَدِيفَ
النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَجَاءَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخَطَامَ
بِأُحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي ﷺ وأمره الحج بعده . (٢) الشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا فى موافقكم
فإنها قديعة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقرها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفة كلها موقف ،
وفى الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أتاه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبماً وبين الصفا والمروة ثم
أتى به عرفة ؛ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمعا ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به
منى فمرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الحمس كحمر جمع أحمس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من
الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والشعر الحرام ومنى .

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد فى رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير . والبيهقى عن عليّ رضى الله عنه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى
نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة الإكثار من

بغوت الحج بغوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْرَ الدَّيْلِيِّ^(١) رَوَى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِرْفَةِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجِّ^(٢) ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَمَّ حَجَّةً^(٣) ، أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٤) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّمَّانِيِّ رَوَى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْيٍّ^(٦) أَكَلْتُ مِعْيَتِي^(٧) وَأَنْعَمْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ^(٨) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتَّمْ حَجَّةً وَقَضَى تَفْتَهُ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأي نوع كان والابتهاال في الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهي الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتي في الحج ، الحج يوم عرفة . والله أعلم .

بغوت الحج بغوت عرفة

(١) يمر كي علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أي ما أظهر أعماله وأفضلها؟ قال: الوقوف بعرفة .
(٣) أي من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمكة ثلاثة أيام بمد العيد ولو تمجل وزل في اليوم الثاني بمد رمبه كفى . (٥) حين خرج لصلوة الصبح .
(٦) طيبي بالهمزة اسم قبيلة وجبلاها هما جبل سلى وجبل آجا . (٧) أميتها من سرعة السير .
(٨) الجبل أحد جبال الرمل وفي رواية : من جبل . (٩) التفت سبالتحريك الشمت ، والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد ، فوقوفة في أي لحظة بكني وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفة يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم الماشر فقد فاتته الحج ويمثل عمرة ويهدى وعليه الحج في العام القابل ، وطى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافي وأحمد وإسحق .

الدفء من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ (١) فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٢) - .
 عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ حِينَ دَفَعَ (٣) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْمَتَّقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَعَسَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ (٥) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّمْبِ (٧)
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ (٨) فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
 فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَصَلَى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقَامَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
 يَنْهَمًا شَيْئًا (٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا (١٠) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١)

الدفء من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

- (١) صدرتم عنها . (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزح وسياتي . (٣) أى انصرف
 من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص - كالفص - : السوق الشديد .
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأني والرفق بالناس مندوبان لاسباب في
 الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .
 (٧) الشنب بالكسر الطريق بين جبليين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفي رواية :
 وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك وللسفر . (١٠) لوقتها .
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جماعاً .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ^(٢) فَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْفِقُ^(٣) وَجَمَعَ كُتْلَمَاءَ مَوْفِقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ ثَيْبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

تقدم الضمفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَنْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأُذِنَ لَهَا^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَنْمَةِ أَهْلِهِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) .

(١) أى المتأذبل في أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى الشعر الحرام ، وسيأتي في الحديث الطويل أن النبي ﷺ اضطجع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى الشعر الحرام . (٢) أى بالمزدلفة . (٣) كسر غير منصرف للمنية والمدل : جبل بمزدلفة . (٤) أى الأفضل في مزدلفة . (٥) ثبير كاهير : جبل بجوار مزدلفة فكان الشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضيء يائير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت الناسك والله أعلم .

تقدم الضمفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة ميمنة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ، فاستأذنت النبي ﷺ أن ترتحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضمفة جمع ضميف وهم الصبيان والنساء ، فينبى تقديم الضمفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكث بمزدلفة حتى يصلى الصبح . (٨) فلا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعي يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كإلا فقط والله أعلم .

المبيت بمنى أيام العبد والتسريس

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ يَتَا يُطْلِكَ بَيْنِي ؟ قَالَ : لَا .
 مِنِّي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :
 خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بَيْنِي وَتَزَلَّهُمْ مَنَارِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا وَأَشَارَ
 إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(٢) وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ
 ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَاءِ ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ
 النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رمى جمرة العقبه ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

الناخ بالضم : محل الإناخة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس ، وأما نصب الخيام لمنع
 الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر . (٢) أى إلى يمين مستقبل الكعبة .
 (٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج ؛ وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثانى
 للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى . (٤) بسنتين صالحين . (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ،
 ولهذا سقط عنه المبيت بمنى الذى هو واجب ، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن
 يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المرورى للخمسة : صليت مع النبي ﷺ بمنى والناس أكثر
 ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع ، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور : القصر للمسافرين فقط والله أعلم .

رمى جمرة العقبه

(٦) الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة ، وجمرة العقبه أفضلها وهى الأولى عن يمين الطريق
 وهى التى ترمى يوم النحر . (٧) وفى رواية : يكبر مع كل حصاة .

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَقْلِيْقًا . وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا نَيْكٌ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول^(٥)

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جُمُرَةَ الْمَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمِينِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَلَّ يُعْطِيهِ النَّاسُ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أى موقفى الآن كوقوف النبي ﷺ حين رمى الجمرة ، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة . (٢) فلا بأس بالرى من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشمر به ما بعده . (٣) جمرة المقبة ترى ضحوة يوم العيد ، وأما بعده فترى الجمار الثلاث بعد الزوال ، والرى يكون بحصى كالخذف أى قدر ما يرى بطرفى الأصبين وهو قدر الفول ، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة . (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع اللوك والجباة والأحرء ، فإن هذا من الكبر والمظنة ، وهذه أسكنة عبادة ينبى فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم .

الحل الأول

(٥) أى بيان وقت الحل الأول من الحرمات فى الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسى والخلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سياتى الكلام على الخلق وإعطاء الشر لأبى طلحة ليمطيه الناس .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزى في الضحية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ^(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ^(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَاتُلَهُمْ^(٧) وَيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ^(٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ . وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ^(١٠) .

(١) وللإمام أحمد : إذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبارئ والحلق يحمل له كل شيء إلا الوطاء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بمد طواف الإفاضة وبه يحمل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً .

(٢) قائدة) الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، فالرى أولاً ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف (رذح) ثم النسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزى في الضحية

(٣) واجبة كالفدية والتندر ، أولاً أوفى النسك ، أولاً ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فن من بعد رمى العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٤) من جاءوا للنسك . (٥) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق .

(٦) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٧) شديداً الفقر . (٨) يازالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٩) بالهدايا والضحايا . (١٠) حينما أحصروا عن البيت وتحملوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَفَعَصَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بِأَرِكَةَ قَالَ : ابْتِئْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً ^(٢)
سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَابْنُ خَارِزْمِيٍّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ
سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا .

ينصرفون من الضحايا ويأكلون

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمِرَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَنْصَدَقَ بِلَحْمِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا ^(٣) وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ ^(٥)
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه :
لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء إلا من سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى ، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن . ولحديث أحمد والترمذي : نمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم ﷺ ، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتي في الصيد والذبايح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمه جلال .
(٤) فالنبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بضعها حتى يجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضمة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه ﷺ الآتي . (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زاداً في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللهُ تَمَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَمَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا^(١) -
 عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ^(٢) قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَادَى الْخَلْقَ^(٤) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَادَى الْخَلْقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ^(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : افْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشَّمْرَةَ وَالشَّمْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فكلوا منها - والأمر للندب عندم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفعتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من الندوبة دون الواجبة كجزء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوها لحديث ابن عمر والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلِّقين . والمحلِّقين والمقصرين بلفظ الفاعل متشددان . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلِّقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويحزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر المدوي . (٥) فالأفضل في الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . (٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي ﷺ يتبركون به أعطاه النبي ﷺ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبي ﷺ ليلة الإسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلى في أمكنة حل فيها صالحون ككان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للنجا ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحُلُقُ إِلَّا نَمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ^(٣) قَالَ :
لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ :
لَا حَرَجَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ بِسْأَلُونَهُ
فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْمُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
لَمْ أَشْمُرْ فَفَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر^(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بَيْنِي

(١) فالتقصير هو الاستحباب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جال ولكنه يجزى .
(٢) بسند حسن . (٣) أي طفت بالبيت قبل الرمي ؛ قال . لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد
الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب
الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (رذح) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه
الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ، وقال :
لا حرج أي لا إثم للجهد ولكن عليه الفدية والله أعلم .

خطبة يوم النحر

(٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابغ ذي الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة
يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث
أبي داود : خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم
النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس الناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث
أبي داود والنسائي : خطبنا النبي ﷺ ونحن بيني ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في
منازلتنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَقَعَ الضُّحَى ^(١) عَلَى نَسْلَةِ شَهْبَاءَ ^(٢) وَعَلَى ^(٣) يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ ^(٤).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ^(٦) . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَمَّا هَذَا
 مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ^(٧) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٨) :
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ^(٩) فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ^(١٠) لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ^(١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ الْحَجِّ
 الْأَكْبَرِ ^(١٢) وَطَلِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ^(١٣) .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١٤) قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(١٥) السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ

(١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يمر عنه أى وقف في نهاية صوته ﷺ ،
 فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا .
 (٤) ذو حرمة وتمظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .
 (٦) إنها أى هذه الخطبة . (٧) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية : قرب مبلغ أومى من
 سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحلتم ما نهيتهم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا
 وفي رواية : ضللاً . (٩) بهذا أى بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر . والحج الأصغر
 يوم عرفة أو يوم المروة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحمیل حلاله وتحريم حرامه بخلاف
 ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم
 لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى، وهذا هو النسي . الذي قال الله فيه - إنما
 النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله
 وحرم ما حرمه .

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

طواف الإفاضة^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ عِثِّي،
وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي^(٦).

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة . وقوله مضر : غير منصرف ، وهي قبيلة مشهورة أضيف
رجب إليها لتمظيمها له أكثر من غيرها ، وفي رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام
أحمد : خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم
واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا
بالتقوى أبلت . قالوا بلغ رسول الله ﷺ . والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك بإجماع
لا يصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لكانه الترتيبي في النسك ، وإلا فقد سبق مبسوطاً .
(٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بمد الرمي والذبح والحلق ، وهذا أول وقت
الطواف وأفضله ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزاء عنه ولا شيء عليه عند
الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث
الطويل الآتي إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ صلاها بمكة ، فلما عاد إلى وجردهم لم يصلوا فصلي بهم
مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف به فقط دون
سى بين الصفا والروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث: الطواف بالبيت
صلاة . وسبقت أركان الحج في الإحرام من الميقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجع إليهما
إن شئت .

رمى الجمار في أيام التشريق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ^(٣) ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ بَطِيلُ الْوُقُوفِ^(٤) ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ^(٥) ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبَسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَاجِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالِهِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْتَمِعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار في أيام التشريق

(١) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام الممدودات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلي المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى .

(٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاهِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ^(٢) رضي عنه سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بَيْنِي^(٣) قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْمَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٤) ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ^(٥) اِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَالَ أَنَسُ رضي عنه : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ^(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رضي عنه : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بَيْنِي نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله في البيوتة أي في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمى اليومين في أحدهما أي في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم لأن وادي منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمنى الترخيص للمباس بالمبيت في مكة للسفاية، ففيهما أن من ترك المبيت لعذر لا شيء عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافعي وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت في الليالي الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أي الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء والحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرهما.

(٦) مرتبط بمسلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبي ﷺ وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِجَنَافِ بَنِي كِنَانَةَ^(١) حَيْثُ تَقَامُوا عَلَى الْكُفْرِ^(٢) وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا
 وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ^(٣)
 حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مَائِشَةَ وَبَنِي قَالَتْ : حَاضَتْ
 صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلَقَى
 أَطَافَتْ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَاقْتَرِي . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

(١) هذا لا يتناقى قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بنبي مجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما انحدر
 من الجبل وارتفع عن السيل . (٢) أي تحالفوا وتماهدوا بدوامهم عليه .
 (٣) بل ويقالونهم وينصبوا لهم شرك الماء دائما . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة
 وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر
 الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ فأخبره أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوا
 الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بجنيف بن كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم
 في المكان الذي تأمر وافية عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولادهم ؛ فقد قال أسامة بن زيد : يا رسول
 الله أنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورثا أباها
 أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون علي وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم
 التوارث بين السلم والكافر ؛ رواه الشيخان . (٥) نصفية أم المؤمنين ومم في الحصب حاضت فقالت :
 أظن أني سأمنعكم عن السفر بسبب حيضتي الذي يعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى
 فهما أي جرحها الله وحلق شعرها وليس دماء عليها ولكنه حث على تملها ما يلزمها ، هل طافت طواف
 الإفاضة ؟ قالوا : نعم . قال : فسرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك
 وسباني حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع^(١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَعْلَتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٣) فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَرَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَجًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ^(٤) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفًا مَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ^(٥) وَرِدَاوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ^(٦) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَدِهِ ^(٧) فَقَدَّ نَسْمًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ نِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَمُجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَائِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

- (١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويلي في الطول حديثا الإسراء والهجرة الأتيان في كتاب النبوة، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة للكرمة، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة إن شاء الله، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي ﷺ في حجة الوداع، فلذا كان أعلم الناس بها.
- (٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. (٣) رضي الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء. وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء الصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين. (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استغفم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أترها إلى صدره وكشفه ووضع يديه تبركا بالبيت رضي الله عنهم. (٥) النساجة ويقال ساجة هي الطيلسان. (٦) المشجب كبير عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس. (٧) حرك أصابعه.

أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ :
اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرِي^(٢) فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ
بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ^(٤) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ^(٥) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَدَّ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) فَقَرَأَ - وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَجَعَلَ الْمَقَامَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْمَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ -
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(٧) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ -
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ - ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضى الله عنهم . (٢) استنفرى بالسین والتاء والتاء والفاء أى
تحفظى بثوب من نزول الدم وأخرى . (٣) أى بنى الحليفة صلاة المصر وركب ناقته القصواء وأهل
بالحج . (٤) أى فى أيام الحج وإلا فى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة . (٥) أى التبي
ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أى سار إليه . (٧) أى الباب القريب
من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ عَلَيْنَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَمَلْتُهَا عُمْرَةً^(٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ وَلْيَجْمَعْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاتَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ^(٣)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الَيْمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بِنْتِي مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِينًا^(٤) وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا^(٥). قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٦)؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُهُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِيلَ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٧) الَّتِي قَدِمَ بِهَا عَلَيَّ مِنَ الَيْمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي فَأَهَلُّوا

- (١) من استقبال الكعبة والتوحيد بتخلله الدعاء . (٢) أي لو أمكنني استدراك ما فات أو لو ظهر لي قبل الآن ما ظهر لي الآن ما سقت هديا وعلت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنق ما يزعمه الناس من قبحها في أشهره وتطيبها لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم في القران من الحديث القائل : وقل عمرة في حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .
- (٣) أي هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها في شهره خاص بامنا فقط أم دائما؟ فأجابه بالثاني وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبد أي ليس جوازها خاصا بهذا العام بل للأبد . (٤) أي بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أي مع من أمرهم بالتمتع .
- (٦) أي نويته . (٧) أي جماعته .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا^(١) الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنِيرَةٍ^(٢) فَسَارَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ
 تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ^(٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
 بِنِيرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٥) أَمَرَ بِالتَّصَوُّاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ^(٦) فَأَتَى بَطْنَ
 الْوَادِي^(٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ
 مَوْضُوعٍ^(٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ^(٩) كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ^(١٠) وَرَبَابُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
 وَأَوَّلُ رَبَابٍ أُضْعُ مِنْ رَبَابِنَا رَبَابُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمعنى وقد نزلوا وابتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين
 الحل والحرم . (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولاتشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ،
 وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب
 فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بهاني قوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .
 (٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فركبها . (٧) وادى عرنة الذى

ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم
 إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحد : أن في الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة
 عند الكعبة والثانية هذه التى يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمعى ، والرابعة يوم النفر الأول ،
 وكلها لإفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم في كل خطبة
 ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشئ الذى يداس عليه .

اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (٩) وهى في حرب بنى سعد
 أصابه حجر وهو يجبو بين البيوت فقتله . (١٠) إنما نص على الدماء والزبا لعظم شأنهما ونص على
 دم ابن عمه ورباه لأنه أدمى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب
 عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ^(١) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ^(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ^(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنِ ثُمَّ أَقَامَ ^(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ^(٨) فَجَمَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَمَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ ^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَمَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١١) وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ ^(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْمَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

- (١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستأتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها . (٦) ينكثها بالثناء وصوابه بالموحدة أى يرددها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والمصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيستحب الوقوف فيه وأبقربه بقدر الإمكان . (٩) أى جامعهم . (١٠) نزل من هرفة إلى مزدلفة ويده زمام ناقته . (١١) أى مقدمه . (١٢) الحبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى صلاها جمع تأخير كما تقدم .

فَدَمَا اللَّهُ وَكَبْرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَّدَهُ^(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا^(٢) فَلَمَّا دَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُلْمُنٌ يُجْرِينَ^(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ
يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ^(٤) حَتَّى
أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا^(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى^(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ
الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ^(٩) فَنَحَرَ
ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ^(١٠) ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ
بَدَنَةٍ بِيَضْمَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطِبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١١) ثُمَّ رَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(١٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- (١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .
(٢) أي حسن الطلعة . (٣) الظمن بضمين جمع ظمينة كسفينته وهي المرأة في المودج . (٤) حال من
وجهه . فوضع ﷺ يده على وجهه لئنه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) عسر كحدث: مكان قبل منى
نزلت فيه النخلة على الجيش الذي جاء لهدم الكعبة، وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أي تمب وكل كقول
تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير - أي كليل . (٦) وهي غير الطريق التي ذهب منها
إلى عرفات تفاؤلا بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله :
مثل حصى الخذف صفة لسبع أي كحب الفول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة
المكرمة . (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهي التي ساقها معه، ونحر على
ما غير أى ما بقى من المائة، وهى ما جاء بها من اليمن فكان على شريكها فى الهدى والنحر . (١١) أى
النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل
منه كما تقدم . (١٢) أى ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأْوِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في العمرة ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّهَا لَقَرَيْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) - .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُعْتَمِلِيِّ رضي الله عنه ^(٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا

هُوَ أَفْضَلُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا ؟ قَالَتْ :

نَاضِحَانِ ^(١١) كَأَنَا لِأَبِي فُلَانٍ ^(١٢) حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا

(١) أولاد العباس، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضي الله عنهم . (٢) أي بهذا اللفظ ورواه النسائي

مختصراً وللبخاري والترمذي بمضه . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أي في حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام

للطواف والسمي . (٤) إنها أي العمرة لقرينتها أي فريضة الحج في قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة

للَّهِ - أي اتوا بهما تامين والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرجيم

اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون أي لا يقدر على السفر وركوب الراحلة لكبر

سنه ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً

والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتي ولحديث

بني الإسلام على خمس الخالي من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبي شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع .

(٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأهم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أي واعتاركم أفضل .

(١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ انفقوا على مضه . (١١) بمران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ :
 إِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ حُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : الْعُمْرَةُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَنْتَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَيَهْلُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ^(٢) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْتِنِيئَهُمَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ^(٤)
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ حُمْرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ حُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحُمْرَةٌ مِنَ الْمَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٥) وَحُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ
 حَيْثُ قَسَمَ غَنَامَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٦) وَحُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والديبة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا

والله أعلم .

كم اعتمر النبي ﷺ

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم
 في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبر بقر مكة على تسعة أميال منها
 لجاء النبي ﷺ هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فقدم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى
 وحلقوا وتحلوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة وانفقوا مع الكفار أن يمودوا للعمرة في العام القابل قضاء
 لهذه وعادوا فيه فاعتمر . (٦) جمرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر
 النبي ﷺ منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التى قرنها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْمَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْمُحْرَمَةِ (١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْمُحْرَمَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِمُحْرَمَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبٌ لِي : أَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

- (١) قلد الهدى بتعليق النعل في عنقه ، وأشمره أى بجرح سنامه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واتزر ولبس نعليه ، فيقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتي من أهل الآفاق ، وأما من كان في مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوي العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع في عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما في وقوفه بعرفة فإنها في الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعل الراوى للحديث . (٣) من البعد عن المحرمات وفعل الأمور لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بمي ولا جمار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ نفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(١) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنْ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا^(٣) وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ
وَعَفَا الْأَثْرَ وَانْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(٤) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ
رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا عُمْرَةً فَمَاطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الْحَلِّ ؟ قَالَ : الْحَلُّ كُلُّهُ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٦) : هَذِهِ
عُمْرَةٌ اسْتَمْتَمْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُحِلِّ الْحَلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

(١) القصب والصخب والنصب بفتححات فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المجوف الفخم ، والصخب :
الصياح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين
الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا
فندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ،
وقال الحنفي : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما
واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أي يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دون الحرم ، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن .
(٤) إذا برأ الدبر بفتححتين أي التامت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعنا الأثر بالتحريك أي
اندرست آثار المشي لمرور الأيام بعده ، وانسلخ صفر أي مضى الحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن
أرادها . (٥) فأمرهم النبي ﷺ بحملها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .
(٦) أي لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرَّرِ الكَعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُقْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَّائِتٍ بِهَا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَمَاءَ مِنْ الْحَضَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ . وَالْفِظُّ التِّرْمِذِيُّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥) سَمِعْتَ هَذَا

(١) أى لا بأس بها في أيامه . قاله الشافعي وأحمد وإسحاق . (٢) هذا في غزوة حنين وكان في شهر القعدة ، وليس لمحرش الكعبي حديث إلا هذا ، فعنى ما تقدم أن العمرة جائزة في كل وقت لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها في أيام الحج وفعلها في القعدة ، وتقدم حديث : عمرة في رمضان تمدل حجة منى ، والله أعلم .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضيق وتقلو مرافقها ، وفي رواية : أقام النبي ﷺ بمكة في عمرة القضاء ثلاثًا (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال ﷺ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خردت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفي رواية : أذن النبي ﷺ في أصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار في الحج ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُومَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ^(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا فَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ^(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ رضي الله عنه أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ^(٩) كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وعن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في الإحصار والقضاء ﴾

- (٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .
 (٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل ، وقيل محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تقوت بفوات يومها وبفواتها يفوت الحج .
 (٦) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فمن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه الغير فقد حل له محرقات الإحرام بعد الهدى والحلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَذِيحًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا
 أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا^(١) فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ^(٢) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا
 فَأَحْجِبْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ
 وَالْمُرَّةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجِبَ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُرَّةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ
 هَذِيحًا لِقِرَانِهِ وَهَذِيحًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار في العمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَارًا قُرَيْشٍ دُونَ
 الْبَيْتِ^(٤) فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ^(٥) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ طَامًا قَابِلًا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمسبحة الله تعالى . (٢) أى تاهت منه
 وبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فمضى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان
 قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفريقه على أهل المكان ثم يملق أو يقصر بنية التحلل
 ويمود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتي والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة
 وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

الإحصار في العمرة

(٤) ممنونا من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكر فقط .
 (٦) فن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل
 والتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شيء عليه لأنه
 لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

حكم الوطء في النسك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) -
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ (٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أسباب الفدية وبيانها (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ (٥) - .

حكم الوطء في النسك

(١) أى من فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليتعمد عن الرفث أى الكلام مع النساء، والوقاع
أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .
(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة، وكذا من جامع في العمرة قبل
السي باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حججه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدى
ولو كان النسك تطوعا، الرجل والمرأة في هذا سواء . والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هديا ؛ والمراد به قربة لله من
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة، وزكاة الفطر لصوم
رمضان، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفه والطيب
واللبس والحلق ولو لمذر فيهما، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك البيت بمزدلفة أو بمعى
وترك الرمي، ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .
(٤) فصيام أى فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أى من كان منكم في
نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ : آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى مِثَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا - وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ - .

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ^(٣) فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكُتُبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ - .

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الغدبة التمتع ، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الغدبة بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متممداً أى وعالماً بالتحريم ، أما النامى والجاهل المذور فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً فى الحلق والوصف بماقتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هديا ، حال من جزاء ، وقوله : بالغ الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأو فيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد غير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي الْفَزَالِ بَعْتَرٍ وَفِي الْأَزْنَبِ
بِمَنَاقٍ وَفِي الْبِرْبُوجِ بِحَقْرَةٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا
قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ : وَفِي غَيْرِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ
قِيَمَتُهُ ^(٢) ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النِّعَامَةِ بِبَدَنَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَقَالَ : فِي بَقْرَةٍ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّمَلْبِ
شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ شَاةٌ
صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ تَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَةَ ^(٦) كَذَلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - .

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في العب، وسبق سعيداً إلى ذلك عمر وابن عباس
رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين
باضتا على باب النار وحفظت النبي ﷺ من أيدي الكفار . (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات .
(٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أى في الضب والوبر والثعلب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة
وهذه الحيوانات ، فهذه الأفضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم .

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك
الوادي الذي لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمة الشريف ، وينبني اختيار الهدى من أحسن النعم صحة
وسمناً فإنه تمظيم لمالام الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام
وثياب وتقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام -
واجمل أئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون - .

(٦) البدن جمع بدنة وهي الواحد من الإبل والبقر التي تهدي للحرم وقوله : من شعائر الله أى معالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُعْمَرَةِ إِلَى الْحُجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمْتُهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْمُعْمَرَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عَلَّقَهُمَا فِي عُنُقِهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ النِّعَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِئْتُ بِهَا ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

دينه . وقوله : لكم فيها خير أي بركوبها وحمل متاعكم عليها . وقوله : فاذكروا اسم الله عليها أي حين ذبحها حال كونها صواف أي قاعة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم في الذبح . وقوله : فإذا وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض وخرجت روحها ، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا القانع أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل والمتر الذي يتعرض أو يسأل . (١) قوله تمتع فهم ابن عمر ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارناً كما تقدم . (٢) ورد أنه ﷺ في هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل من أصحابه .

(٣) التقليد تعليق نملين في عنق البدنة ، والإشعار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ، ويكفي في بدنة تكون في مقدمة الهدى . (٤) قوله قلائد أي حبات جمع قلادة وهي هنا ما يعلق فيه النمل في عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شيء ، أي أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من المحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لا يحرم شيئاً على الحلال الذي أرسله ، وفيه جواز تقليد النعم للإشعار بأنها هدى وفي رواية : قتل قلائدها من عنده أي صوف كان عندي فالنبي ﷺ أهدى للحرم وهو محرم بالمعرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة إن كان يرجو الله واليوم الآخر ذكراً كثيراً . والله أعلم .

لا بأس بركوب البدن^(١) عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: ازْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢) قَالَ: ازْكَبْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَافِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .
رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إن عطف الهمى فى الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبَدَنِ^(٥) ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَفْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا^(٦) وَلَا تَطْمَنَّا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أى البدن الهداة للحرم الشريف . (٢) أى هدية للحرم . (٣) أى فى السير ويحدثه . (٤) بالمعروف أى إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد ركوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لكم فيها خير - والله أعلم .

إن عطف الهدى فى الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المدينة وفى رواية . بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطف منها الخ . (٦) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها المسبق فى الضحية ، والنهى هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلاً . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب : أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يعيش ويكون عبداً لله ورحيماً بعباده ، وبهكذا كلت الدرية أربعة بعد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين والسيدة بهية

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا^(٢) وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ: - إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا^(٣) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحِبُّوا إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ -^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ خُرَاعَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بمدد مافي علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أى في فضلها وبيانها وعدم التمرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره . (٣) حرما أى حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يجيى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والثياب والهدى وكل شئ . بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والمراق سبعة . ونظمها بمضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وحده عشر ثم تسع جمرانه

(٥) خزاعة وبنوليث قبيلتان مشهورتان . (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنوليث فاقتص خزاعة

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢) ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحْمِلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣) ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضِدُ شَجَرُهَا^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْمَعُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١) .

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ ، فأهلكه الله بوادي عسر بالطير الأبايل كإياتي في التفسير إن شاء الله . (٢) في فتح مكة (٣) لن تحمل لأحد بمدى أي يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر . (٤) أي يحرم فيها الآتي وأولى منه القتال . (٥) أي لا يقطع ولو غصناً ولا يخبط ، والنهي كله للتحريم . (٦) إلا من يعرفها وستأتي لقطة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله . (٧) إما أن يعطى أي الدية فيأخذها ، وأما أن يقاد أي يقتل القاتل ، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله . (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلاً ووقفاً قال يارسول الله اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له . (٩) القاتل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابهم النبي ﷺ .

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بمد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتي بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته إذا استنفرتم أي طلبتم للخروج له . (١١) أي للقتال فيها ؛ أما حمله للحفاظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(١) :
 إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(٢) صِغَمَتُهُ
 أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ ^(٣) أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَمًا لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ^(٤) وَلَا يَمْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ^(٥)
 وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ ، وَتُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ :
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ حَاصِيًا ^(٦)
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ
 ابْنُ حَمْرَاءَ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ ^(٨) فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
 أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٩) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ،
 وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أُخْرِجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) .

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ الماصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي ﷺ وهذه مبالغة في حفظه لاسمعه من النبي ﷺ . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر : فالراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أي خيانة . (٨) الحزورة - كفسورة - مكان بمكة . (٩) فكفة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلى المسلمين . (١٠) وصحح الأول وحسن الثاني .

يجوز دخول مكة بغير إهرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ^(١). رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ .
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢).
رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

شرب ماء زمزم ونقله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).
قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَلَفْظُهُ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ
تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

يجوز دخول مكة بغير إهرام

(١) المغفر - كعب - زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولاً عبد المزي فلما أسلم سمي نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متملق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سميد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيضت فيها مكة للنبي ﷺ (٢) محل الشاهد ، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً ، والعمامة لا تنافي للمغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهره أنه لا يجب الإهرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإهرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للمعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أي من مكة إلى المدينة تبركا واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ
وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل سقاية الحاج ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ^(٣) وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ ^(٤) :
يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ^(٥) فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْمَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي ^(٦) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ^(٧) فَقَالَ : اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَعْلَبُوا
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ ^(٩)
يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيدَ مِنْ حَاجَةِ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاه الله ، أو بنية النصر نصره الله ، أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من
السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله . وللدارقطنى والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربه تستشفى به
شفاك الله ، وإن شربه مستميذاً أعاذك الله ، وإن شربه لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربه لشبعك أشبعك الله
وهى هزيمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا إسماعيل . وفى رواية : من شربه لمرض شفاه الله ، أو لجوع
أشبعه الله ، أو لحاجة فضاها الله . فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى . ونقله إلى الأوطان بنية سالحة .
والله أعلم .

فضل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها فى الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله : أجمعتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله؟ لا يستوتون عند الله . -
(٣) التى يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولده الفضل . (٥) أنظف من هذا
(٦) أى مما يشرب منه الناس . (٧) يترحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبى ﷺ من
ترح الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بنى عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين
بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً وكرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ قَدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَاسْتَسْقَى
فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ (١)
كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثاني في الكعبة مظهرها الله (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ يَتِّ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٣)
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ (٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - .

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجملتم أى فعلتم الحسن الجميل ، وفيه
الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعرا الحج صارت
الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها
نهرأ يروها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء . آمين .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التمرض لكنزها وفي خسف من يتعرض لها
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبمه
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم
بناها الملائكة ، ثم جرم ، ثم قصى بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بابين شرقياً وغربياً جزاء الله أحسن الجزاء ،
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه
عند بناء البيت ، فأثر قدمه فيه وبقي للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنات ،
ومنها كون الطير لا يملوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما بقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
العليم . وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسستها الملائكة انشقت الأرض إلى منتهائها وقذفت
فيها حجارة أمثال الإبل ، فثلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَعَالَى : - جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (١) -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَحَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَعَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ (٢) فَقَالَ : أَرْنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رُمِيَ بَمَدِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلوة في الكعبة والحجر منها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ (٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاتْلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناه فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنمة الإبل . وفي رواية : فإذا هي كالإبل المظلم متداخلة في بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام بدل من الكعبة ، وقيامًا للناس أي يقوم به أمر دينهم بلحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه . (٢) طمعت بفتحات أي شخصتنا إلى السماء خوفًا من ربه لكشف عورته الذي لم يتعوده . (٣) فقريش شرعت في بناء الكعبة لتصدعها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي ﷺ حينذاك في الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فاتزر بإزاره ، وما روى بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ ووقفنا للعمل بشريئته أمين .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أي التماثيل التي وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة ويمبدونها من دون الله . (٥) الأزلام القداح ، وهي أعواد ثلاثة مكتوب في أحدها اقل ، وفي الثاني لا تفعل ، والثالث غفل لا شيء ، فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها في الوعاء فإن خرج اقل ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ^(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَعَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَمَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو فسق كما قال الله تعالى - وأن تستقسموا بالأزم ذلكم فسق - والذي ابتدع الأرزلام عمرو بن لحي الذي سبب السوائب للآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمان طويل ، فقسمة الأرزلام إليهما اقتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبي ، فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة . (٤) فالنبي ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيطة به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته فريش لقلة النفقة التي أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب الخزومي قال لفريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو تقلاً إلى أي جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن النبي ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١) قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا^(٢)؟ قَالَ: فَعَمَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٤) مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ

(١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) بابه أي البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفي رواية: خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضي الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضي الله عنهم .

(٥) ومعنى ماتقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها باين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، ولسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كنز الكعبة

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَاذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ شَقِيقٌ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ : قَمَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ^(١) فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢) وَمَا أَحْجُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ قَلَمَ بِحُمْرٍ كَاهُ قَقَامَ فَخَرَجَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ . وَنَفْظُهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ ، قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا ^(٣)

يُخَسَفُ بِمِنْ بَغَزُو الْكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَنْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا يَبِيدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ فِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ ^(٤) .

(١) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة . (٢) أي رآه .

(٣) الصفراء : الذهب والبيضاء : الفضة ؛ فممن كان جالسا في الكعبة مع خادميها وأراد أخذ مالها فنعمه عثمان واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر : ها المرآن العظيمان أقتدي بهما . وانصرف ولم يتعرض لكنتها هذا ، ولكن لا مانع من إتفاق ما زاد على حاجتها في المصالح العامة وللصفراء لأن المانع للنبي ﷺ من أخذه قربهم من الكفر وقد زال ؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحيها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك وإلا جاز صرفها للمسلمين ينتفمون بها لبسا وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة وأم سلمة ، قال النووي وهو متعين لثلاث تلتف بالليل ، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي ﷺ الثياب الجمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسي والناصر العباسي ، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أجرة مصر شجرة الدر الشهيرة أوقافا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن ، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعمهم . خير الجزاء ، آمين .

يُخَسَفُ بِمِنْ بَغَزُو الْكَعْبَةِ

(٤) سيأتي لنزول الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرَبُ الْكُمْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجَ يَقْلَمُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ^(٤) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٥) يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَسْنِي النَّاسَ كَمَا يَسْنِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحهم بشؤون أشرارهم قال الله تعالى : - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في الآخرة يامل كل إنسان بنيته حزاء وفاقاً . (١) ولكن البخاري هنا وبقيتهم في الفتن .
(٢) السويقتان ثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغيرة، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على لدم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالحاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه .
(٣) ولكن البخاري هنا ومسلم في الفتن ، فالكمبة في آخر الزمان يأتيها جيش لتخريبها ولاكنه يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفتى الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي ﷺ يقول كأنى أنظر إلى حبشى ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقطع الكمبة حجراً بمدحجر . نعوذ بالله من الفتن ونسأله السلامة إلى المهات آمين .

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة في قرية تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التى فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبي ﷺ تسميتها يثرِب لأنه قول المنافقين ، ولأن معناه اللوم قال تعالى : - لا تثرِب عليكم - أى لا لوم عليكم . وقوله تنفى الناس أى أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي فَأَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبِهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ^(٢) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا الْمَدِينَةِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الفصل الرابع في مرمرها ^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ^(٥) وَدَعَا لِأَهْلِهَا ^(٦) وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ^(٧) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِئْسَلَى مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء للنبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقبله من بيته مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكبير تنفي خببها. وينصع كيمنع أي يصفو طبيها . (٢) إن الإيمان ليأرز برأه فراى كيضرب أو كينصر: أي يجتمع وينصاع إلى المدينة كما تنصاع الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عماراً ، وفقه ما تقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً. والمدينة، وطاب ككاتب، ودار الأخيار، ودار الأبرار ودار الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الهجرة، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أي يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على ساكنها وسلم .

الفصل الرابع في حرمرها

(٤) أي في بيان حرمرها . (٥) أي أظهر حرمرتها وإلا فالذي حرمرها هو الله تعالى .
(٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلدًا آمناً وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما في القرآن . (٧) أي أظهرت حرمرتها . (٨) ستأتي أدعيته ﷺ لأهل المدينة في الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ^(١) فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ^(٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ^(٣) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا^(٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٦) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا^(٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٨) أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الإشارة لصحيفة مملقة في قراب سيفه أى لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .

(٢) أى في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى في الدبة وأمور أخرى ستأتى في الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمور من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفي ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) غير وثور - كشرط - جيلان على طرفي المدينة المشرفة فمير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد وقوله ما بين غير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة ما بين مأزمها ، أى جبلها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديدتها من غرب إلى شرق يأتي في قوله ما بين لابتها ، ويأتى واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمَى وما رواه أبو داود حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أى يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أى نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النقل ، والمدل : الفرض وقيل عكسه .

(٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) نقض عهده الذى بينه وبينه .

(٨) اتسب إليه ، وقوله أو اتتمى أى اتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتها ثنية لابة وهى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداها شرقية والأخرى غربية . وقوله ماذعرتها أى ماذعرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ لِإِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا أَلَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِيَلْفٍ^(١) . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ : لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا^(٢) وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا^(٣) .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده سلب ماله .

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَقْبِقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ النَّبَدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّعْلَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبَهُ^(٤) . وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ^(٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله ما زميها ثنية مأزم كسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلاء بالفصر : الرطب من الكلاء ، فالمدينة وحرمها الذي هو بريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها وشجرها ونباتها إلا ما عس الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تمريرها سنة وستأتي اللقطة في بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده سلب ماله .

(٤) فسلبه أي أخذ ماله من نيباب وغيرها ولكن أبقى له ما يستر عورته وقوله نفلني أي جملة لي فلا خالصاً . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لأفدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو لا يأخذ لظاهر هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لساكنين المدينة وقيل لبيت المال . والله أعلم .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .
عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعٌ كَمَا يَنْعَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنتاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور نموز بالله منه ، والمسبح الدجال سيظهر في آخر الزمان ونم فنته كل الأرض إلا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنق خبثها ويبقى طيبها ولكنها لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام وبهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .
(٢) أنعاع أي ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدنية محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المهات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدُنَا وَصَحْحَمَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ^(١). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي تَجْمَلًا^(٢)، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٤)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقْبِرَتَهُ يَقُولُ^(٥):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوَالِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ تَجْنِيَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ . قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالُ^(٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها

- (١) وصححها أي ارزق أهلها الصحة وانقل الحمى التي تمودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار كفر ليشتملوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من ماؤها إلا حم .
- (٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجري نجيلا بفتح فسكون أي يجري ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى . (٤) مصبح بضم ففتح تشديد يقال له صباحك الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل إنسان يجي صباحا في أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله . (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعلوم أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقبرته أي صوته بالآتي حسرة وحنانا على مكة وزرعها ومياهها وجبالها .
- (٦) بواد، وروى بفتح والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل كبير نباتان بأودية مكة المكرمة ، وحنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة ، وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، أو هما عينان ، ومعنى البيتين : أتمنى أن أبيت ليلة بنواحي مكة وحول نباتها البهيج كما أتمنى أن أمر على مياه حنة وأن تظهر لي جبالها الشاغمة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبِيتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِمَقِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا^(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَاتِنِ^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٤)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلوة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَّاتِي
 قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
 وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هي المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أوزانهم التي تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .

(٣) أوضع راحلته: حثها على سرعة السير حباً في المدينة فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جماً ، بل ولا زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب
 صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .

(٤) أحد بضمين جبل على شمال المدينة ، بحبنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ،
 فنحن نحبه لذلك ورتاح لرؤيته ونأنس به .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(٥) اليمن : إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام : إقليم
 مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، وال عراق : إقليم مشهور شرق الشام ، ويسون بضم فكسر

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَنْشَاهَا إِلَّا الْعُرَاقِيُّ (١) وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ
 مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْمِقَانِ بَيْنَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ
 خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ (٣) وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا
 خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْتَفِي الْمَدِينَةُ
 شِرَارَهَا كَمَا يَنْتَفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ
 أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ (٤) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ
 أَرْضِ النَّشْرِ (٥) وَاصْبِرِي لِكَأَجٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتَيْهَا
 وَلَا وَاتَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ:
 لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاهِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر
 بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم
 لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمت والبركات فهي خير البلاد بعد مكة
 المكرمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين . (١) العرّاقى جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان
 والطيور . (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشاً أى خالية ليس بها أحد، ففى آخر الزمان يترك الناس
 المدينة على أحسن ما كانت من العمارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بينهما
 فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتى علامات الساعة مبسوطة إن شاء الله .
 (٣) أى أسرع بنا إلى جهات الرخاء . (٤) وضقت أرزاق . (٥) سافرى إلى الشام فإنه
 أرض الهشر؛ وهذه الجملة للترمذى فقط، وفى النفس منها نسيء لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير
 الأرض والسموات - . (٦) اللكّام: الحفّاء، واللأواء: الشدة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(١) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنِسْرِينَ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِمِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي^(٦) حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْمَلُوا يَوْمَتَكُمْ قُبُورًا^(٨) وَلَا تَجْمَلُوا قَبْرِي عِيدًا^(٩) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) رغب في سكن المدينة فهو استطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة وساكنيها حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسي ، وقنسرين بكسر القاف فالتون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد الثلاثة ولله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق في قوله : أمرت بقبرية تأكل القرى . (٣) الأول حسن والثاني غريب . (٤) وقد أجابه الله وطمئن وهو يؤم الناس في صلاة الفجر فات رضى الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبي بكر رضى الله عنهما وحشرنا في زمرةهم آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهي فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندباً مؤكداً لإيجابها لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورته في الجنة . (٦) رد الله على رُوحى أى نطقى وإفاقتى من استغراقى في أحوال الملكوت وإلا فالأنبياء أحياء في قبورهم كما تقدم في باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور في عدم العبادة فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للميد فإنه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التعميم فيؤدى إلى الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالضَّيَّاهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَنِي
 فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
 فِي الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
 آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أى أكثروا منها فإنها فى أى حال تلبغنى وتسرنى . (٢) بسند حسن .
 (٣) محتسباً أى طالباً للأجر من الله وأولى إذا كانت لله فقط ، وقوله : كان فى جوارى أى فى الجنة .
 (٤) لأن الأنبياء أحياء فى قبورهم صلى الله عليهم وسلم ووفقتنا لزيارته ﷺ .

أتممت بتوفيق الله قسم المبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى^(١) .
 ﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾
 ﴿ انتهى قسم المبادات وبليه قسم العاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفتني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتممت كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية، وهاتان من جميل الصدق التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك، فنع الله على من تلقاه بقلب سليم آمين .
 ﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج، لحديث الطبراني: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، وفي رواية: من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة النورة أن يقصد شيتين أولهما زيارة المسجد النبوي لا تقدم في فضل المساجد الثلاثة: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى؛ وثانيتها زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل الندوبات وأسمى القربات، وحسبنا إيجابها للشفاة ومجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا دخل المدينة قال: اللهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقلن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا استقر به المقام في مكان اقتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيماً آداب دخول المسجد السالفة في باب المساجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً يباطنه وظاهره، ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر خطوة أخرى، فيقف ويقول: السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع لقمته الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظيمين، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولين أحب والمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة، وأفضل عبادة في هذا الحرم النيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذي نزل فيه، والصلاة على صاحب القبر الذي فيه صلى الله عليه وسلم، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فأنهيت من شرح المبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ^(٣) وَاذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَيَدُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْسِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالحث على الصدق في المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والمارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لفة : المبادلة، وشرها : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو في يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

(الباب الأول في طلب الكسب الحلال)

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : - فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور - أى اسعوا في نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين أى واضح لا يمتحن وهو ما دخل في ما حلك يقيناً وحل لك فطه من ما كره ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أى ظاهر وهو ما علم منك للغير وما حرم عليك فطه كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتمت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالخبرة الآتية في البيوع النهى عنها ، وكالمعطية على الصنيعة ، ورد في حلها ما سبق في الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد في تحريمها لأبي داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ أَلَا وَإِنْ حِمَىٰ اللَّهِ تَعَارِيَهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجع الحل فيها ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الخبز والبنال والخيل التي ستأتي في الصيد والذبائح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في الملة فصار داخلياً فيه ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فخكه الحل ، أو الحرمة ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبه ، وأمر تبين لك فيه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فرؤده إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشبهه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عقبه بن الحارث قال للنبي ﷺ : إني تزوجت بامرأة فأتتني امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني أنا وزوجتي وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي ﷺ فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك ، أي احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحمى ما يحميه الإمام من الكلال رعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضغة : العضو بقدر ما يمضغه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس الماصي ، وطهارة الباطن من النل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلي بإقامة شامئ الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنعمهم لئماله » .
(٢) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِأَنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فِيمَطِيئُهُ أَوْ يَمْنَعَهُ^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَمَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النَّمَمَ^(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٣) . عَنِ الْمُقَدِّمِ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤) . وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَفِغْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ فَائِشَةَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَجَمْتُمْ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) فأدنى التكسب كجمع الحطب ويومه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كلفوا بالرسالة ، فإن من ساس النعم في ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصلحتها كان أهلاً لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف داتق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد ويبيعهما ويأكل من ثمنها ويتصدق . قال تعالى : - وألنا له الحديد أن يعمل سبائك - أي دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالذكور مع مشاركة الأنبياء له في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففي ذكره أسوة حسنة . (٥) لما استخلف أي صار خليفة للمسلمين قال إن حِرْفَتِي أي كسبي كان يكنى أهلي ، وقد شغلني أمر المسلمين فسأعمل على تنمية مالهم وأخذ كفايتي منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعم الأصحاب رضي الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فإن عين الوالى لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شيء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على عمل ففرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

(٦) قوله من أطيب كسبه بدل (٧) بسند حسن .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ صَخْرِ النَّاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ نَجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَمْرِي وَكَثْرَ مَالِهِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كسب الحمام مكروه^(٤)

عَنْ مُحْيِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحُجَّامِ فَهَاءُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحًا وَرَوَيْقًا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كانا فقيرين ومعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالي، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضي الله عنه، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده. (٢) بسند حسن.

(٣) في بكورها أي سمها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر، ومعنى ماتقدم أن السمي في كسب الحلال فرض، وأطيبه ما كان من عمل اليد، والأولاد من كسب الإنسان، والسمي في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

كسب الحمام مكروه

(٤) أي حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذنبي.

(٥) في إجارة الحمام أي في أخذها، وقوله اعلفه أي أجر الحمام. وناضحك أي بيمرك الذي يسقى عليه، ومنه: كسب الحمام خبيث. (٦) أبو طيبة كان عبداً لبني بياضة وكان يهره على ثلاثة آصع يؤديها لهم فلما حججهم النبي ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجمعوا خراجه صاعين فقط.

(٧) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحمامة وعليه الجمهور، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصرون والسماحة^(١)

عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٣). عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلِلسَّلْمِ: إِيَابَاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ^(٤). عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْمَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ - إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٦).

وخبثها في الحديث دناءتها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجامة أجرة الطيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

- (١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان ومدوحان . (٢) هذا رجل كان قد شج في رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبي ﷺ فقال له : إذا بايعت شخصاً فقل له : لا خلابة . أى لا غش في الدين ولا يلزمنى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألتغ . (٤) منفقة وممحقة كمنفعة فيها أو منفقة كحديثة وممحقة كموثمة ، وقوله ينفق كبروج وزنا ومعنى ، فالحلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه .
- (٥) السلمة بالكسر : المبيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق ، فجاءه المشتري وعرض عليه ثمناً غلغ البائع أنه اشتراه بأكثر لغير المشتري فزلت - إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - .
- (٦) ولكن مسلم في الأيمان .

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَمَى السَّمَايَةَ
فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ
اللَّفْوُ وَالْحَلِيفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا
أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنْ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ

اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ
فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ ^(٧) .

(١) هذا الطعام كان برأ وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للدخار
ويحرم بيمة إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي ﷺ وقال : من غشَّ فليس مني أى من غشَّ أمتي فليس على
ديني أى الكامل . (٢) وفي رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذى : إن الشيطان والإثم
يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبارة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث
مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقضى أى طلب حقه . (٧) فتىاني أى خدمني ، أن ينظروا
المسر أى يؤخروه إلى اليسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض اليسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ فَأَغْلَطَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ
إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا
أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ.

الباب الثالث في شروط المبيع^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو يحبط بعض الدين عنه، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش. (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صلى الله عليه وسلم بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم بأذاه الأصحاب، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا. ولما لم يجدوا إلا بكرة رابعياً أي أسن من بكرة قال صلى الله عليه وسلم: أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء. فبني طلب حمن الخلق في المعاملة لاسيما مع الدائن والدين وأداء الحق أحسن من أصله. (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال: أظنني يميتي، فأجابه أقال الله عثرته وستره فيه وفرج كربته. (٤) بسند صالح.

﴿الباب الثالث في شروط المبيع﴾

(٥) وهي أن يكون طاهراً يحمل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الموزون، وبالكيل في الكيل، وبالعد في المدود، وبالندع فيما يندع، وأن يكون قادراً على تسليمه، وأن يكون قابلاً للملك، ونفج الحرف فلا يحمل ولا يصح بيعه، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب.

وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ^(١) قَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ^(٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ^(٣) فَقَالَ : لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَنْجَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا وَمُقْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمَشْتَرِيَ لَهَا وَالْمَشْتَرِيَ لَهُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ :

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أى دهنها . (٣) يستصبغون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والنعيم وأجلوه أى أذابوه وباعوه وهو حرام فاحرم تطايطه حرم ييمه . (٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم ييمه وثمره حرام وعليه الشافى وأحد وجماعة ، وقال الحنفية والمالكية : يجوز ييمه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف . والبنى الزانية ، والزنا حرام فثمنه كذلك والكاهن من يخبر بالنيب وعمله حرام ، فحلوانه أى أجرته حرام . (٦) السنور بكسر فسحة ففتح مع التشديد : هو الهر أى القط . ومنه حديث البيهقي : نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن اتنس فييمه وثمره حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون يجوز بيع الإنسى منه لثمنه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهي للتنزيه . (٧) عاصرها من يصرها بالفعل ومقتصرها من يأمر بصرها ، فلن هو لاء ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح لنجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والمقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، فييمه حرام ولا يصح كالكوكابين والمهورين ونحوها مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح فيها . (٩) فن ابتاع أى اشترى طعاما فلا ييمه لغيره حتى يقبضه . والنهي للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم كالطعام غيره لقول ابن عباس .

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .
عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ
فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ
وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ
الترمذي وصححه وقال سويد بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ
هَجْرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ
يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زِنْ وَأَرْجِحْ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

ولحديث البيهقي : لا تبيمن شيئا حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال مالك : لا يصح في الطعام فقط
ويصح في غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في المقار ، وقال أحمد : لا يصح في الكيل والموزون فقط .
(١) فالمبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدري من
غيرهم ، ووزن الدينار المكي اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المقيال
فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم ، وزكاة النقدين
على هذا ، والمبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع
ومد أهل المدينة ، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .
(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار فالمسلم بالشئ خير من جهله
وكالكيل الوزن ونحوه . (٤) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .
(٥) البز كالتز : الثياب ، وهجر كحجر : بلد بقرب المدينة ، وساومنا سراويل أي اشتراء منا ، وقال
لن يزن الثمن : زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافيًا ، وللطبراني : دخل النبي ﷺ السوق وجلس
إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ؛ قلت : يا رسول الله وإنك لتلبسها ، قال : أجل ، في السفر
والحضر ، والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، ففيها جواز دخول السوق وشراء
ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٦) بسند صحيح . (٧) عسب الفحل تلقيحه للأثني
فتحرم إجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إجارته لذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي مُمْ غَدْرٍ ^(٢) . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ^(٣) . وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ
عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى
تَفْصَلَ ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) بيع الحصاة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما تقع عليه الحصاة ، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة ، وبعد رميها يصير البيع لازماً ، وبيع الفرر - كالضرر- من الفرة وهي الغفلة ، أو من الفرور، وهو أن يكون البيع مجهولاً أو مجزواً عنه كعبد أبقى أو كالطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، أو النائب المجهول ، وبطلان البيع في هذا وما قبله لأن المبيع مجهول ، أو غير مقدور على تسليمه . (٢) أى أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن عاهدته . (٣) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ما حرره الله . (٤) أى استوفى عمله وأكل أجره . (٥) فصلتها أى خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تباع حتى تفصل ليعلم ما فيها من الذهب ، ففيه أن كل حلى ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه لجمل الأصناف التي فيه وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر من الذهب الذى فى الحلى جاز وإلا فلا ، والنهى فى الباب كله للتحريم ، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التى ربما تؤدى إلى ما لا يحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي الْمَدَّاهُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا أَفْرَأُ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْمَدَّاهُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَادَاءَ وَلَا غَائِلَةً وَلَا خَبِثَةً يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَخَارِيُّ . وَزَادَ : الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ففَعَلْتَ عَائِشَةُ ^(٤) وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ ، فَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٥) .

كتابة الشروط والخيار في البيع

- (١) أو للشك ولا داء أى فيه ولا خبيثة كقطعة أى ليس مسيباً من قوم لهم عهد ، فالنبي ﷺ باع للمداه عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالي الميوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ماوافق من ذلك فهم ملزمون بإتقادها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح . (٤) برة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعد على أداء الكتابة فمرضت عليها أن تشترها فرضى أسياها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها إرثها بعد موتها فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : اشترها واشترط لها ما شاء وإن الولاء لمن أعتق . (٥) شرط الله أوثق أى أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أى حكمه أن الولاء لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ
صَدَقَا وَيَنَاقَرَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَتَّعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَتَّعُ
الْخِيَارِ ^(٢). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ
فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
لَا يَفْتَرِقَنَّ ائْتَانٌ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

الرد بالميب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِمُخَيَّرِ النَّظَرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا مَمْرَاءَ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

(١) جابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي ﷺ فلما دخل في ملكه صار ذليلا سريع السير
ولكن جابرا اشتراط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر
الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ،
وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الميب . (٢) البيعان تثنية يبيع كقيم
وهو البائع والمشتري فإن صدقا في قولها وبيننا ما في مبيعهما من عيب خفي بورك لهما في بيعهما وإلا فلا ،
وقوله لا يبيع بينهما أى لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها .
(٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فبأيما على ذلك أى على إرضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما دام
في محل العقد وكذا إذا شرطه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا
أو اختارا إمضاءه . (٤) أى لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ،
إنما البيع من تراض . والنهي للتحذير لاتفاقهم على جواز التفرقة مطلقاً . (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم.

الرد بالميب

(٦) الشاة المصراة هى التى ترك لبنها أياماً ليعظم ضرعها فتشدد الرغبة فيها وتسمى المحفلة، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْمَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْمَةِ
أَوْ يَتَنَارَكَانِ ^(٢) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْمَقْدَ . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّمْرُ فَسَمَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْمَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْتَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تفرير، وكالشة: الناقة والبقرة والسمر الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو
خير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئا من غالب
قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تملف وهذا هو خيار الميب. (١) الخراج بالفتح هو
الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله
أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه
لو تلف عنده لضمنه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة
فالحكم كقول البائع إذا رضى المشتري وإلا انحل البيع، هذا. وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله
فإن حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: هدية
الرفيق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائنه وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه
اشترىه وبه الميب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرفيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي
الجنون والجذام والبرص عهد سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برىء البائع من المهدة كلها
وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقول
بين الناس فيملو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه
الحكمة، سألوا النبي ﷺ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغي
الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين
الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك: بجوازه ولعله إذا احتكر
السوق أحد من الناس وتمك في السعر فللأمير التسعير كما براه صالحاً.

يُطَابِئِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ قَقِيلٌ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَتِّعِ حَبْلَ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَتِّعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَتِّعِينَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ : وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ يَدِيهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَدِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ يَتِّعُهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطيء أى عن الحق ، وفي رواية : لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ . وسعيد هذا هو ابن السيب التابى المشهور رضى الله عنه كان يَحْتَكِرُ فَكَلِمَةٌ فِيهِ فَقَالَ : إِنْ مَعْمَرًا الرَّاوى للحديث كان يَحْتَكِرُ ، ولا بن ماجه : من احتكر على السلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فظاهر هذه النصوص أن الاحتكار فى أى شىء حرام لإضرار به بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافى وأحمد : الاحتكار لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم : إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمرو الراويين للحديث والله أعلم .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ﴿

(٣) كان بعضها ييمًا فى الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الحبله بالتحريك فيهما والأول مصدر والثانى جمع حابل كظلمة وظالم وكان ييمًا الخ من كلام ابن عمر بفسر الحديث ، وقوله يتتاع الجزور أى يشتره بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها والجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال البنية للمجهول دائماً كجن وزهى أى تكبر وقيل معناه بمتك الآن ولد ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى اللنة وأظهر فى معنى حبل الحبله والأول أقوى لأنه تفسير الراوى ، والبيع فيهما باطل لجهل الأجل فى الأول ولجهل المبيع فى الثانى ولأنه بيع مالم يوجد فاللهى فيه وفيما يأتى كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ يَمْتَنِينَ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَمَهُمَا أَوْ الرِّبَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٣) : لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاغَهُ فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ^(٥) . وَإِسْلِمُ وَالتَّرْمِذِيُّ : لَا يَبَعُ

(١) فظاهر هذه الرواية أن المناذة والملامسة من جهة واحدة ، فالمناذة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تنيد أن المناذة من الطرفين وهذا أقدم بلفظ المفاصلة الذي يفيد الاشتراك واملها نومان والبيع في الشكل باطل للجهل بالمبيع . (٢) فن باع يمتين في بئمة فله أو كسهما أي أقتصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلاء خلاف كثير ، منه ما قاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بمنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثانٍ ودخل في الأول فصار بيعتين في بئمة فبرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثاني ربا للفاضل ، أو كأن باعه دينار بدين وهو الكالئ المنهى عنه ، ومنه ما قاله الشافعي كأن تقول أبيعك داري هذا بكذا على أن تبيني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة نقداً وبشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشتري إحداها صح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يجمل سلف وبيع ، قيل لأحمد ما معناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تبأيه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله في كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وقوله ولا شرطان في بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارته فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وصح كما اشترط جابر ظهر ببيعه إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع ما ليس عندك . (٥) لا تلقوا بحذف إحدى التاءين أي لا تلقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلا يجوز

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ ^(٤) .
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبَهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ ، قِيلَ : وَمَا يَرْهُوَ ؟ قَالَ : يَحْمَارُهُ أَوْ يَصْفَارُهُ ^(٦) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَمِينِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْمَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنْ يَمِينِ الْيَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ .
 عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة الذنن ، ولذا قال فإن تلقاه فاشترى منه فصاحب البيع بالخيار إذا ورد السوق ولا يبيع حاضر لباد، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية بسلع يبيها في البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
 (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمن أكثر .

(٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .

(٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده : أنا أشتريه منك بأعلى أو أنا أبيعك خيرامنه

بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن البيع ليفر غيره ، والنهي في هذا وما قبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المظنور خارج عن المقدر .

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنبا أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من

الماهة . (٦) أي فيما كان صلاحه بالحمرة والصفرة كالرطب ، والإفحال الصلاح في كل شيء بحسبه

كالبيض للسنبيل وللغنب الأبيض والسواد للأسود . (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته وإضراره بالمشترى وهذا مناف لحكمة البيع .

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١) . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمَزَابَنَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبُ كَيْلًا ، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الشَّجَرِ مِينَينَ ، وَالْمُخَابِرَةَ بِأَنَّهَا دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ يَبْعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ : أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .

عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانُ ائْتَانٌ بِيَوْمٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ قُبَيْعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

- (١) الثنْيَا كالدنيا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناءه لحديث : نهى عن الثنْيَا إلا أن تعلم ، وسيأتي بيع العرايا .
- (٢) المخَابِرَةُ هي المزارعة الآتية في الزرع ، والمحاقلة من الحقل وهو أرض الزرع : هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلًا ، والمزابنة من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا : هي بيع التمر على شجره بالتمر والزبيب كيلًا ، والنهي فيهما للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالثلثية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتي في الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك ثمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه بيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه .
- (٣) أي نهى تحريم لمدم الثلثية في النوع الواحد ، فلا يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيها بالبر كيلًا للجهل بالثلثية . (٤) بسند صحيح . (٥) نسيئة أي مؤجلا من الطرفين ، وقوله بدأ بيد أي مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلا حرام وباطل باتفاق لأنه من بيع الكالِي بالكالِي أي الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فحازر ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو بيع حيوان بحيوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(١) وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَعْضُّ الْمُوسِرُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ ^(٧) أَخَوَيْنِ فَبِمَنْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رُدُّهُ رُدَّهُ ^(٨) .
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ ^(٩) فِي مِثْلِهِ تَرَلَّتْ - وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ

(١) التأبير الأخذ من طلع فحل النخل ووضعه في جوف طلع الأنثى منه فتثمر أكثر وأجود بإذن الله تعالى، فمن باع نخلا بعد تأبيره فتمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أى المشتري له ، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها . (٢) فمن ابتاع أى اشترى عبدا فإله الذى بيده للبائع لأنه جمعه وهو فى ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له . (٣) بالفتح يفسره ما بعده . (٤) أى نهى تحريم ولا ينمقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبيع لمؤنة لازمة لبيته فالبيع صحيح . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب . (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات . (٧) أى عبيدين . (٨) رده أى البيع ، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور . (٩) المغنيات النسوة اللاتي يفتنن بأصواتهن فيبيعن وشراوهن وتعلمين وتمنهن حرام ، ولا يصح لأنه من هو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة هو فيبيعا غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراوهن للخدمة فلا شيء فيه .

الحديث - الآية . رَوَى الثَّلَاثَةُ التَّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْمِئِنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بيع المرايا والمزبرة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ

(١) الأولان بسنتين وحسين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام وباطل ، وعليه بمضمون لأن المسجد بني للمعبادة فقط ، وقال بمضمونهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن المقدم ، وهذا تنفير لأن البيع عمله الأسواق . (٢) فمضى رضي الله عنه أعطى رجلا فرسا يجاهد عليه فيمد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي ﷺ في شراؤه فيها بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو أعطاك بدرهم فإنه كالماند في هبته . ولكن النهى للتعزيب فالشراء يصح . (٣) التبايع بالمئنة هو بيع الشيء بثمان مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بثمان نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعي وسببه خلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والمئنة بالكسر من المين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانياً ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) ولكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم .

بيع المرايا والمزبرة

(٥) المرايا جمع عرية وهي أن يمرى الرجل الفنى للفقير نخلة مثلاً لياكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شراؤها بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من الزاينة السابقة للضرورة ، والمزايدة عرض التناع على قوم فيقول أحدهم أنا أشتره بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالْدَيْنَارِ وَالذَّرْمِ إِلَّا الْمَرَايَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ :
 ذَلِكَ الرَّبَا^(٢) تِلْكَ التَّزَابُدَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي يَبْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا
 أَهْلُ الْبَيْتِ بِمَخْرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَخِصَ فِي يَبْعِ الْمَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ حِلْسًا وَقَدْحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ
 وَالْقَدْحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَرِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ
 فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) قوله إلا بالدينار والدرم ، أى لا بتمر ولا زبيب إلا المرايا لحاجة الساكنين إلى بيها .
 (٢) لأن التمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق الثلثة
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أى يشتريها المالك أو غيره بمد
 خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بمخرصها تمرأ متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير التمر على
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرأ كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من المنب إذا
 صار زيباً كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع المرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع
 على ظهر البعير تحت الرجل ، والقدرح : إماء الشرب ، وقوله من يزيد أى فى الثمن ، وقوله فباعهما منه أى
 له ، ففيه أن يبيع المزايمة جاز ، وعليه بمضمم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع النهى عنه أعقبناه
 به وأفردناه بباب لاله من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قَالَ اللهُ تَمَالَى : - يَحَقُّ اللهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
أَثِيمٍ . -

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْنَنِ الْكَلْبِ وَتَمْنَنِ الدَّمِ^(٣) وَتَمْنَنِ
الْوَأْسِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكَلِهِ^(٥) وَلَمَنَّ الْمُصَوَّرَ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ
وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
الْتَمَسْتُ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا^(٩) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي
فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ وَغَمْرٌ يَسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولمن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا. وهى الذهب والفضة
والطموحات ، والربا لفة الزيادة، وشراً كل عقد حرمة الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وربا
النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم فلکم
رهوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - بل هو من كبار الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الربقات
السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر، فهو أخص من الربا ، وعله الربا فى
النقدين أنهما جنس الأثمان فاخص بهما دون غيرها من المادن والأحجار الكريمة ، وعله الربا فى البر
ونحوه أنهما معلومان فتدماها إلى كل ما شاركهما فى الملة وهى الطم . (٢) فكل مال اختلط به الربا
لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجمان فيبهما وتمنهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد
وذو كل ونحوه عليه فيزرق أو ينحضر وهو حرام لما فيه من تشيير الخلقه ، وتمن الوشم : أجرته . وقوله
والموشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل أخذ الربا ومطيه
والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جاد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله .
(٧) أى فى الذنب واللمن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار
كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللَّهُ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشِّمِيرُ بِالشِّمِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشِّمِيرُ بِالشِّمِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ
مِثْلًا يَمِثِلُ سِوَاهُ بِسِوَاهُ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِمَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدًا يَدًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاهُ^(٢) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا
وَعَيْنُهَا^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَتِّعِ الصَّبْرَةَ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ
مَكِيلَتَهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :
سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ^(٥) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَتِّعِ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا^(٦) .

- (١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أى مقابضة وقوله الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ، الذهب بالورق ربا وهى نص فيها هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة .
(٢) مثلا يمثله أى متساويين فى القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يدأ يدأ أى مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوى فى الموضين والقبض فى المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد الملة كذهب بفضة ، وبر بشمير اشترط التقابض فى المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان فى الجنس وعلو الربا كذهب ببر وفضة بشمير وذهب بتياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شىء . بإجماع ولما يأتى فى جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبئر فى النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين فى هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بمكومة معلومة من جنسها للجهل بالثلثية . (٥) أى زيد والبراء .
(٦) الورق كفضة : الفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يدأ يدأ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَيْعُ بِالذَّنَائِرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ وَأَيْعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِمْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بجوز البيع إلى أجل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ
حَدِيدٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ
قَطْرِيَّانِ ^(٤) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَمَدَّ فَمَرَّقَ تَقَلَّا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ
فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ^(٥) فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
مَا تُرِيدُ لِأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ
لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسمر يومك بشرط التقابض فى الحال ، وعايه بهض
الصحب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

بجوز البيع إلى أجل

(٢) أى فيما لم يتحد الطرفان فيه فى علة الربا ، وهى الثمنية والطعمية كما فى الحديث الأول من شراء
طعام بنقد مؤجل ، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل ، فلم يتحد الموضان فىهما فى علة الربا .
(٣) اليهودى اسمه أبو الشحم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من
السلاح ، فالنبي ﷺ اشترى من يهودى ثلاثين صاعاً من شمير وأعطاه درعه رهناً على ثمنها حتى يدفعه إليه .
(٤) الثوب القطرى بالكسر : برد من اليمن ، وقوله إذا بمد أى سافر فىهما . (٥) البر كالفز : الثياب ،
ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز ماملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم
والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فىهما .

الباب السادس في السلم^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَمَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِيَّ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَمَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمْ حَرْتُ أَمْ لَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب السادس في السلم ﴾

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بضمن يدفع في المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلمناً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جائز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة ، وصورته كقولہ : أسلمتك هذا الدينار لتبيمني به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يملأ للآخر ديناراً مثلاً ويقول : بعني به رطباً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للرطب ، وربما تنازعا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عهدٍ فيما يمد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعا للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله .
(٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول السلم فيه إلى شخص آخر يبيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنی : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والنياب وغيرهما مما يمد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال يجوز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^(٢) - .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الظَّهْرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالْبُنُّ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنة ، وشرعاً : جمل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرهنٌ مقبوضة جمع رهن ، أى وإن كنتم مسافرين وتدابنتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منماً للنزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سبباً في هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد والظلمان . (٣) ودرعه مرهونة أى عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن فى الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالأبل والحيل والبنال ونحوها ، ولبن الدر أى البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقر والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، والحديث الشافى والحاكم : لا يفلق الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى يده فله فائدته نظير الإنفاق ، ولو قيل إن الحديث أجله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإنفاق ، أما ما لا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه للحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُتَسَمُّ فَإِذَا وَقَمَتِ
الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَيةٍ لَمْ تُقَسَمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ (٥) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا
شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَاءُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٦) .

الشفعة

(١) الشفعة كالقربة لغة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما
ملك بموض ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث الرافق كصمد ومنور وباب في الحصة الصائرة
إلى القديم . (٢) أى حكم بالشفعة فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود
ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصورته جاراً . (٣) قوله ربة أو
حائط بدل من شركة والربة تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان ، وقوله لا يحل له أى للشريك
أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام ، وله الشفعة إذا طلبها لأنها حقه الثابت له
بالشرع . (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث . (٥) السقب
والسقب كالقصب : التقرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا فى العقار وهى الأرض وماثبت
فيها للدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الشفعة ثابتة فى كل شئ لحديث « الشفعة
فى كل شئ » وقال أحمد لا تثبت فى شئ منقول إلا فى الحيوان . (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار
أن يكون طريقهما واحداً . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار ، وعليه الحنفية والثورى وابن
سبيرين ، وقال الجمهور : ليس للجار شفعة بل هى للشريك فقط والجار فى هذه النصوص مراد به الشريك
للحديث الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدرج من كلام الراوى ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في الإجارة^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْزِكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إني أريدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^(٨) وَمَا أريدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ^(٩) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَدَقَمَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ فَرَّ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفي قوله في كل مالم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالشفعة للجار بمد أن نفاها عنه لم يمد ، وكان كالجح بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتنزيه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوضعية بالجار أي مالكم تعرضون عنها والله لأسمعكم إياها فرارا من كتمان المم وأملا في العمل بها والله أعلم .

الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لفة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بمعرض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنتم ومنمة هي السنة ، أي إني أريد أن أزوجك واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيرا عندي ثمان سنين ولو كلفتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالثنية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كتبواب المتصدق من ملكه .

السَّاحِلِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَةَ
وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ .

الأجرة على الفرائض والسمرة^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
تَمَالَى^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ
السَّمْسَارِ بَأْسًا^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا
فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بِنِعْمٍ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رَبِيحٍ فَهُوَ لَكَ
أَوْ يَتَنِي وَيَتَنِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان
كافرا ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة
فدفعا إليه الراحلتين ووعدها أن يقابلهما في النار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ،
وسياتى حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيًّا إلا رعى النعم .
ففي هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمرة

(٢) السمرة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم
وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو
كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة
وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فروا في ليل
بجى من الرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدم في تلك الليلة فلقوا إلى الأصحاب ، فقال أبو
سميد : لا رقيه حتى تجملوا لنا جملا فصالحوم على قطع غنم فراقه أبو سميد فشق وأخذ النعم ولكنه
أسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال : اقسما واضربوا لي معكم سهما ،
وسياتى ذلك في الطب مبسوطا إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبخاري ، اقرأوا
القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .
(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرها لأن الأجرة في صورتين مجعولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَمْلُوكَهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمْرٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُسِبَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمْرٌ بِشَيْءٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؛ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦) .

= إالأن يقال إنها معلومة بمض العلم كما يحصل في معرنا الآن من قول المالك للسمار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فموجب عندهما والله أعلم .

الشركة والوكالة

- (١) الشركة لغة : الاختلاط وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع ، والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جازان للحاجة إليهما .
- (٢) فالله تعالى مع الشريكين بالمون والبركة ما داما أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .
- (٣) قال النبي ﷺ بعد فتح خيبر أعطاهم لليهود ، ليمملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولم نصفها ، فهذه مزارعة بين النبي ﷺ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى أجلام عنها . (٤) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم ، ولم يضم إلا سعد فاشتركتنا معه ، وهذه شركة أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يملانه ، وأجازها مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فلكل منهما فائدة غنمه (٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة . (٦) استعمله على خير أي وكله عليها ، والجنيب كالحبيب : الطيب ، والجمع : الرديء ، فوكيل النبي ﷺ على خير جاءه بتمر طيب فقال ﷺ =

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصَدَقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَيَجْلُودِهَا^(١) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَاقُوتِهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالذَّارِقُطِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَمَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْتِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرِيحَ فِيهِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الصلح^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ^(٧) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٨)

= كل تمرها هكذا، قال : لا إن اشترى الصاع من هذا بصاعين ، قال : لا تفعل فإن التمر بالتمر رباً إلا مثلاً بمثل ولكن بع الري بدرام ثم اشترها طيباً . (١) فالنبي ﷺ وكل عليا رضى الله عنه يوم النحر في التصدق بجلود الضحايا وجلالها . (٢) أى إن طلب منك علامة على صدقتك فضع يدك على تراقوته وهي المظنم الذى بين نحر النحر والعنق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح . (٥) ولكن البخارى في بدء الخلق وأبو داود في المضاربة مع أن الحديث وكالة في شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين ، والعامل يسمى مضارباً ، والمضارب إذا خالف المالك فبمضهم قال : إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن أتعج في وديعة بنير إذن صاحبها ، وقال آخرون : إن الربح للمضارب وهو لرأس المال ضامن والله أعلم .

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإصلاح على شئ . (٧) أى فيه خير كثير للناس . (٨) بل وبين الكافر والمسلم .

إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ. عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أُصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَتَبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الباب الثامن في العارية وضمانها^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَمَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(٥). قَالَ أَيْمَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ انظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كصلحة الزوجة على عدم جاع ضررها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بمض المباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فإن أبي حدرد كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ فجاء فكشف سترياب حجرتة ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالدين ومنعا للنزاع، فأجابه كعب رضي الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الرفق بالمدينين . نسأل الله أن يمننا برحمته ورضوانه آمين .

الباب الثامن في العارية وضمانها

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإناء لاستعمالها وردها ، قال الله تعالى - ويمنعون الماعون - فسرت بما يستميره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أي الفرس لبحرا أي واسع الجرى ، شاع في المدينة قول بقدم العدو ففرع الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى الندوب وكان بطيء السير فاستمراه النبي ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج بر كض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شيء .

جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تَزْمِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِيمُنِي بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَمِيرُهُ^(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمُرَمَّى.
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضَى وَالزَّرْعِيمُ
غَارِمٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَمَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَارِيَةٌ مَضُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أى قبض من برود اليمن فيه غلظ وخشونة، ومن منصوب على نزع الخافض
أى بطن هو خمسة دراهم ، وقولها تزمى بلفظ المجهول أى تكبر عن لبسه ، وقولها تقين كثيرين وزنا
ومعنى ، فهذا القميص الحسن كان يستمار للعروس والآن تكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت
الأمر وكثرت الفتوحات فسبحان الفتح العليم ، فلاستماره مذكورة فى الحديثين .

(٢) النحة كالنمة ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به . ثم يرد له مالكة كهبمة لشرب لبنها وأرض
لزرها وشجرة لثمرها ، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعا ، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا
عجز الدين ، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء ثمنها ، فإن تلفت بتقصير
ضمنها الستيمير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت ، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى
مالكه ، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر ، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لا ضمان عليه،
ولعله إن تلفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير . (٤) بسند حسن .

(٥) أعارية مضمونة أى أنستميرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت ، أو عارية مؤداة أى
تؤدى للمالكها إن بقيت ، وإن تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْمَةً فِيهَا طَمَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَّرَتْ الْقِصْمَةَ ^(١) فَضَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الْكُسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَمَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّمَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَأَكَلُوْا حَتَّى جَاءَتْ قِصْمَتُهَا قَالَ: كُلُّوْا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْمَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْمَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَدْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ^(٤)
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضرائرها غيرة من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : مارأيت صانما طعاما مثل صفية ، بشت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما فأخذني - أفكل ، كأ كبر- أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمه وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بمأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تمليك الشيء لغيره على أن يرد بدله وصحى قرضاً لأن القرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جائز للحاجة . والاستدانة هي أخذ الشيء دينا عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شيء واحد .
(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنما للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمَعْبُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ^(٥) وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هو الفتي من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوفاك الله ، وفيه جواز السلف في الإبل وبقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسبة من الطرفين . (٣) فالنبي ﷺ استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في النقدين وهو باتفاق وأما غيرها ففيه خلاف لأهل العلم . (٤) وللحاکم وغيره مامن مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا .

(٥) عقوق الأمهات أي أذية الآباء والأمهات ووأد البنات أي دفهن بالحياة خوف المار أو الفقر كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرّم منماً أي منع الحقوق عن أصحابها وحرّم هات أي أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى ما يؤذى ، وكره كثرة السؤال أي في العلم امتحانا ، أو في المال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أي حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أي تسويف الفتي في دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللمباد . وقال الشافعي : إذا نكّر منه ذلك ردت شهادته .

وَالْبُخَارِيُّ وَأَمَّهَدَ وَالنَّسَائِيُّ : لَى الْوَأَجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(١) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا
 عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَاللَّيْ نَسَائِيُّ : وَالَّذِي تَفْسَى يَدِيهِ أَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أُخِي ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِي ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ^(٤) .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى
 بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
 هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ
 مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ^(٦) فَاتَيْتُ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْمَلُوا أَبِي فَأَبَوْا^(٧) فَقَالَ صلى الله عليه وسلم :

- (١) لى أصله لوى قلبت الواو باء وأدغمت فى الباء، فطل الغنى فى دفع الحق يسوغ الطمن فيه بأنه
 مامل وظالم، وللحاكم حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وزجراً لغيره .
 (٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر فى وفائه أو استدانه
 لمصيبة وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد
 بغير مرة . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً ما كان يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشماراً بمظم ذنبه
 الذى يكاد يجعله مع النافعين النهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين، ولكن لما كثرت الأموال من
 الغنائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع الدين عن كل مسلم مات، ومعنى ما تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسمى
 فيه والتاطف بالدائن إذا ضاق صدره، وينبغى حفظ الأموال والعمل فى تنميتها، فإنها زينة الحياة الدنيا
 وسبب كل خير للصلح، بل هى مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أى ألحوا فى طلبها .
 (٧) امتنعوا من قبول رجائه صلى الله عليه وسلم فى أخذ التمر كله ومساعدة أبيه .

سَنَدُّو عَلَيْكَ^(١) فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ
فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من أدرك ما عند الفليس فهو أحمق^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِمَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ
قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤). رَوَاهُ الْأَحْمَسِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : فَإِنْ كَانَ
قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ النَّرْمَاءِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأَةٍ
بِمَيْنِهِ افْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ النَّرْمَاءِ^(٦). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ
الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ

(١) سناتيك صباحا عند قطع التمر في بستانك . (٢) فبارك الله في التمر ففضينا النرماء ديونهم
وبقى لنا منه، ممجزة له ﷺ وحشرنا في زمرة آمين .

من أدرك ماله عند الفليس فهو أحمق به

(٣) الفليس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أحمق من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرهما

أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم النرماء على الفليس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه
الفليس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من النرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئا أو مات الفليس
فصاحب الشيء مثل النرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من النرماء
سواء في حياة الفليس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض
الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا
أفلس فقال : لأفضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه
بمينه فهو أحمق به . (٧) فن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع
المشترى على بائنه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِّنَّا غُلَامًا لَهُ عَن دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ مَعْنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحوائج والكفيل (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْفَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيماً لَهُ بِمَشْرَعٍ دَنَا نِيرٌ (٤) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدَارِكُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ (٥) قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٨) . وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ وَالذِّينُ مَقْضَى (٩) .

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبلي اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فانت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاهما له ، وقال له : اقض دينك فإن أداء الدين فرض والإمتاق سنة والفرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المغلس لسد ما عليه ربيمه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبر وسيأتي في المتق إن شاء الله والله أعلم .

الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة أن يحول الدين دائنه على مدين له ، والكفيل : الضامن وهما جازان للحاجة .
(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صافا . (٥) أى ضامن .
(٦) ردها للنبي ﷺ في المياد . (٧) المدن كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر عليه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المدن فإن عامة النقدن مأخوفة من المادن وسيأتي : أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية وكانوا يؤدون زكاتها وهو حمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومضى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا هجر المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَبَسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَبَسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٢). عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حَيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَإِرْسُولِهِ^(٣) وَعَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيعَ وَعَمَى عُمَرُ السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿ الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع ﴾

(١) أي في جواز إحياء الأرض وفضل الفرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هي التي ليست ملكاً لأحد ولا حريماً للملك مغموراً بالبناء أو الزرع أو الفرس بل وليست للمنفعة العامة كحقل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمجير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لمرق ظالم بالتتوين سنة لمرق أو بالإضافة، والمرق هنا الفرس، فن أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاءً بإذن الشارع وليس لأي إنسان ولو ظالماً حق فيها.

﴿ فائدة ﴾ قال ربيعة وغيره: المروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والفرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمادن، ولأبي داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يملفوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له، وفي رواية من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يملفها أو يبيعها أو يتركها في مرنع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر. (٣) الحمى - كإلى - لغة المحذور وشراً ما يحمي الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرعى من الكلاء ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالبيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التنعيم، والربنة محل مشهور بين الحرمين. (٥) أي حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليمكن المرور فيه لنحو القوافل الثقيلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبرة بما يكنى بقول الخبراء. وهذا في طريق بنشاً جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز مسه بأخذ شيء منه.

وَلَفْظُهُ : إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُجٍ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المزارع ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ^(٤) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَهَامُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٥) . رَوَاهُ الْهَيْمَنَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ : قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ ^(٦) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والنب والمان والتفاح، والزروع ما لا ساق له كالبر والشمير .
(٢) لا يرزوه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللغرس من غرسه صدقات بمدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجرى ثوابها لفاعلها مادامت باقية ، وتقدم فى العلم الأمور التى يبقى ثوابها والله أعلم .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضاً تزرع . (٥) وفى رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التى على الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبى ﷺ فهام عن المزارعة منعاً للزراع . (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما .

وَلَكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَمْلُومًا .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رضي الله عنه : بَغَيْرِ اللَّهِ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِذْ جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَسَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا
 شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ ﷺ :
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَنْتَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ ^(٣)
 وَزَارِعَ عَلَى رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ رضي الله عنه ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من باب دع ما بريك إلى مالا بريك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والزارعين فهام النبي ﷺ ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر احتياطاً ولكن رد على رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه جبر الأمة ابن عباس وقال إنما نهى النبي ﷺ عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم وهو المنع بقوله من كانت له أرض أي زائدة عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يقضي الطرفان ، فإن معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل الأرض كانت للأَنْصَارِ بل وزارع من الصحب والتابعين من ذكروا وهم من عطاء الصحابة والتابعين ، ويمد كل البمدان تكون مزارعتهم على غير علم من النبي ﷺ لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فانضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج منها جائزة وسيأتي الخلاف فيها في كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراه الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاهِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ: أِبَالِذَهَبٍ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السُّوَاقي مِنْ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا قَتْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(١). عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ مَاءٌ يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهَوَّ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مَنِعَ أَرْضًا فَهَوَّ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

المساقاة والغرص^(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ

كراه الأرض بالنقد وغيره

(١) أى كنا نكرى الأرض من مالكيها ونعطهم زرع ما على السواق والأنهار لخصوبته وناخذ غيره فاختلنا فيه فنهانا النبي ﷺ عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد. (٢) فى هذه الأحاديث جواز كراه الأرض بالنقد، ومثل النقد غيره كشياب وطمام معلوم، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعي فإنهما قالا يجوز كراه الأرض بكل شيء إلا يجزء منها أو يجزء من زرعها لأنها المخارة المنهى عنها للفر، وقال مالك: يجوز بالنقد وغيره إلا الطمام، وقال أحمد وبمض المالكية والشافعية: يجوز المزارعة بالنقد وبالطمام ويجزء من الأرض والزروع وبكل شيء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه، قال النووي رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا ففوزت رفقا بالطرفين. (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم.

المساقاة والغرص

(٤) أى جأزان ومعمول بهما، والمساقاة دفع شجر التمر إلى شخص ليمثل ما يلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره، والغرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر، وهما جأزان عند كل الملاء إلا أبا حنيفة

فَكَانَ يُعْطَىٰ أَرْوَاحَهُ كُلُّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ تَمَّائِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَمِيرٍ فَلَمَّا وُلِيَ
عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْرَ خَيْرِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلِّ عَامٍ
فَمَنْ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إِئْتِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : نَكْفُونَا التَّمُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ
فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ
رَسُولِي خَيْرًا فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَمَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا
الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) قال النبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من التمر والزروع فهي
مزارعة بالشرط تابعة للمساقاة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضي الله عنه
وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» أجلى اليهود عن خيبر وقسمها كما قال
الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أي المهاجرين ، فالأنصار مرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل
فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابهم جزام الله خير الجزاء .

(٣) حكمة الخرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الخرص أبسط
من هذا في الزكاة ، ويجوز الخرص أيضاً في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم
نخذاً ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال للخراص :
أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للحراث^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنِمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَائَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣) . وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للحراث

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشى أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعي نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النهي من اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وبمد ملائكة الرحمة عن البيت الذي هو فيه .

(٣) وفي رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فالتفتت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خُلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت به ، أي بنطق البهيمة الأعمى أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعي فانزعها منه ، فقال الذئب : أخذتها مني اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعي لها إلا أنا ، يوم تفتشر الفتن وتم الناس وتترك الماشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله ﷺ لا عجب في ذلك فالتقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحباي وكانا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلها رضي الله عنهما .

وضع الجوامع^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.^(٢)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ بَيْتَ مِنْ أَخِيكَ^(٣) تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْمِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في الزرع والسقي والبئر^(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَا نَفَقَتُهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

وضع الجوامع

(١) الجوامع جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فهلاكه ، وقال عطاء : الجائحة ظاهر مفسد كعطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري . (٢) ابتاعها أي اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والقرماء أصحاب الدين . (٣) أي لأخيك . (٤) ظاهر ماتقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشترى زرعاً أو تمراً بمدد أو بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضما أي سقوط إجارة الأرض وثمر الزرع والتمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن ينفى للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضي الله عنهم والله أعلم .

في الزرع والسقي والبئر

(٥) أي أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمدين والمجاء . (٦) فن زرع في أرض قوم بغير إذنه فلا زرع له بل له ما أنفقه عليه كقيمة بندر وحرث وسقي ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بمدد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الناصب على قلمه للحديث السابق : وليس لمرق ظالم حق . وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها لملكها .

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ^(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ
 عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا زُبَيْرُ
 اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ ^(٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ
 يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ ^(٦) . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
 فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ
 وَالْمَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٧) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أي اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فأفسدت أي أفسدت المواشي ليلًا فضمانه على مالكها لأن
 عليه حفظها ليلًا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان في أي وقت ،
 وعليه مالك والشاقي ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه في أي وقت .
 (٣) بسند صالح . (٤) في السقي . (٥) إلى جارك . (٦) وفي رواية فتخير وجه النبي ﷺ
 ، فالزبير تنازع مع رجل أنصاري على السقي وكان الماء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبي ﷺ
 أن يسقي أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصاري فقال : حكمت له بالسقي أولاً لأنه ابن عمك ، فمضب النبي ﷺ
 وقال : اسق يا زبير حتى تمتلئ الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقي ما جاوره أولاً ثم
 ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقي فإنه يقدم حفظاً له . (٧) الركاظ تقدم في الزكاة ،
 وجبار في الحديث كتراب أي هدر ، والمدن - كسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص
 في معدن لأخذ ما فيه وكان في ملكه أو في موات أو جبل وسقط فيه إنسان قدمه هدر أي لا ضمان على
 صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً في ملكه أو في موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو انهال
 الحفر على الأجير أو سقط من قال قدمه هدر ، والمجماء أي الهيمة جبار أي تالفها هدر إذا لم يقصر
 مالكها ، فإن قصر في ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلام حرام^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَمُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَمُوا بِهِ فَضْلَ
الْكَلَامِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ
مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْقَةٍ بَعْدَ الْمَصْرِ يَمْنَى كَاذِبًا^(٤) ،
وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَامِ وَالنَّارِ^(٦) .

(١) فاجر أى تمعد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله
ورسوله وله في الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

منع الماء والكلام حرام

(٢) الكلام ما رعاه الماشية والمراد الماء والكلام الزائدان عن حاجته فتمنعها حرام لأن الله خلقهما
لنفع الناس، فمن منعها فقد حارب الله في حكمه. (٣) نص على منعه لمنع الكلام لأنه الواقع منهم
حينذاك وإلا فنفع الماء الفاضل حرام مطلقاً، ويجب بذله للخير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع
وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترماً، بل ويحرم بيمة للمحتاج
إليه وإن كان مملوكاً له لحديث مسلم وأصحاب السنن: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء.

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب في اليمين بحد العسر
لأنه وقت ارتفاع الملائكة بمصل النهار. (٥) بسند صالح. (٦) المراد بهذه الثلاث التي ليست
ملكاً لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والميون، وكالكلام في الأراضي التي ليست ملكاً لأحد،
والمراد بالنار الشجرة التي نوقدها، قال تعالى - أفرأيتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن
المنشئون - أو الحطب الباح لوقود النار، فكل الناس في هذه الأمور سواء إلا إذا دخر إنسان شيئاً من
ذلك فلا يجوز التمرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر والله أعلم.

النصب مرام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٢) وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات^(٥)

المهدية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي ؟

النصب حرام

(١) النصب هو أخذ الشيء قهراً من صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالنقرة الشيء النهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتلك فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى إذا أراد إرغامك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لضم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهدية ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة بلا حظ فيها فقر الآخذ وغيرها بلا حظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافئ عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
 قَالَ : لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَأَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ^(٢) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
 لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِينَ شَاةٍ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

النيحة^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ أَهْلَ نَيْتٍ نَاقَةً تَمْدُو بِمُسٍّ^(٥)
 وَتَرُوحُ بِمُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا أَعْظِيمٌ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّكَاعَةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 نِعْمَ الْمَنِيعَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنِيُّ وَالشَّاةُ الصَّنِيُّ تَمْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنبَأُ رَجُلٌ بِمَشِيِّ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا
 فَتَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْمَثُ يَاكُلُ الثَّرَى مِنَ الْمَطَشِ^(٨) فَقَالَ الرَّجُلُ :

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء فحقه أكثر من الأبد، قال تمالى - والجار ذى القربى والجار
 الجنب - . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة
 الداعي ولو على أقل شيء تواضعا وكرما منه صلى الله عليه وسلم ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك
 حقه وغله ، والفرسن - كزبرج - للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولا يكتنه عبر به لأنه غايه في القلة ،
 أى فلا يبنى تحقير من أهدى إليك شيئا ولو قليلا لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل
 بل له الشكر فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبئ التمعف عن هدية الشرك فقد أهدى رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال له : أسلمت ، قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد الشركين أى أخذ هداياهم ،
 رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

النيحة

(٤) النيحة كقريحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطيها غيرك لينتفع بلبنها ثم يردّها
 عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) المس كقس الإناء الكبير .
 (٦) اللقحة كالنمعة : الناقة ذات اللبن ، والصنى : الكثرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم
 تصبهم وتغنيهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالموى : التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْمَطْسِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَ الْبِئْرَ فَلَا خُفَةَ مَاءَهُ
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟
فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بحرم الرجوع في العطيّة^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْتِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَمُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ^(٣) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ
يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .

(١) فكان رجل يمشى فمطس عطشا شديدا فوجد بئرا فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلبا يلهث من
المطس فقال : لقد ناله من العطس كما أصابني فتزل البئر فلا خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه ووفقره ،
فقالوا يا رسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجرا؟ فقال في كل إحسان إلى أي حيوان ثواب عند الله، فإن
الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنفهم لعباده والله أعلم .

بحرم الرجوع في العطيّة

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض . (٣) بيان لثقل السوء .
(٤) فالرجوع إلى أكل ما فاءه قبيح ، وضربه المثل بالكل الذي هو من أخس الحيوان في أخس
أحواله تفبيح آخر للرجوع في الهبة ، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله ، لا تمودوا في الهبة فالعود
فيها حرام ، وعليه مالك والشافعي ، وقالت الحنفية : لا يحرم بل يكره فقط ، لحديث أبي داود والنسائي :
الواهب أحق بهبته ، إلا الوالد أباً كان أو أمّاً وإن علا إذا وهب لولده . ذكر أكان أو أنتى وإن سفل-
شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما في يده لأبيه . (٥) بسند صحيح .

المرى والرقي^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا مُرَى لَهُ وَوَلَّعِيهِ فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا
وَعَقَبَتُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
أَعْطَى عَطَاءً وَقَمَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا
الْمُرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ
مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَهَا ابْنَتَهَا حَدِيثَةً مِنْ نَخْلٍ
فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنَتُهَا : إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتَهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا : نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا^(٥) قَالَ : كُنْتُ تُصَدِّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ^(٦) .

المرى والرقي

(١) المرى كجبل من العمر وهو الحياة لقولهم فيها : أمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرك . والرقي كجبل من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها . أرقبتك دارى ، أى جعلتها لك رقي أى فإن مت قبلى عادت لى وإن مت قبلك استقرت لك ، وحكم المرى والرقي حكم الهبة فتملك بالتبض وقوله إن مت قبلى عادت لى انو . (٢) أى ملك له ولأولاده لا ينازعهم فيها أحد . (٣) ومنه من أمر عمرى فى له ولعقبه ، ومنه المرى ميراث لأهلها ، فهذه الأحاديث صريحة فى أنها ملك عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط العمر رجوعها إليه فيلغو الشرط ، بل وإن اقتصر على قوله : أمرتك هذه الدار وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافى ، وقال مالك : إن المرى تملك للمنافع فقط دون العين ، وقال أحمد : إن المؤقتة لا تصح لأن التاقية بنافى مدلول اللفظ . (٤) هذا اجتهاد من جابر وتبعه الزهري فيه ولكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة . (٥) فيه أى فى النخل ، وقوله هى لها أى الحديثة . (٦) ذلك رجوعك فى الحديثة أبعد لك بمد قبضها منك ، فإن الصدقة تملك بالتبض ، وفيه تأييد لمنهب الجمهور .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَمَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القطائع^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَأَكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِّعَهَا لِإِيَّاهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : أَرِيدُكَ أَرِيدُكَ^(٥) وَأَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٦) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِّيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ^(٧) .

(١) بسند صحيح والرقبي كالمعري في كل شيء . وبه قال الجمهور ، لحديث المعري والرقبي سواء ، ولحديث من أمر شيئا أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته ودمائه . والله تمالى أعلى وأعلم .

القطائع

(٢) القطائع جمع فطيمة وهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأراضي والمعادن وتسمى أقطاها وهي جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ التثنية إقليم بجزيرة العرب سمى بأشهر بلاده ، فالنبي ﷺ أراد أن يمنح الأنصار من أراضي البحرين فقالوا : إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضي تكفيهما . فقال النبي ﷺ : سترون بعدي حرماناً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أي أريدك إن شئت أو خذها الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبيلة نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) المجلس : المرتفع من الأرض ، والنور : التخفض منه ، وقُدس كقوله : جبل عظيم بنجد ، أي وكل بقمة تصلح للزرع من قدس إلا ما كان مملوكاً لسلطان فلا يدخل في العطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف (٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود . أقطع النبي ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على المشى فرمى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه ، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمادن والماء بشرط ألا يؤدي مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة . نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى ما فيه رضا أمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الوقف ﴾

(٢) هو لنة : الحبس ، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها ، وشرعا : تحييس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريبه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوف عليها فلا تمس بها الأيدي وتأييد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهل ووقف خيري ، فالأهل ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول ، والخيري ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضي الله عنه في الحديث الثاني ، وألناظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقفت وحبست وسبلت وما اشتق منها كمال موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه النار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتي وكما في حديث سمد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أي وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحًا^(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَتَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَتَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحًا وَإِنَّمَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَمَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْعُ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ^(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ مُرَرٍ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسِتَامِرَةٍ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ^(٥) ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا^(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ^(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

- (١) يبرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بثره الحلو . (٢) أى تصرف فيها كما نشاء . (٣) بيع بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أى وغيرها من أقاربه الفقراء ، أى أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهل وهو جائز باتفاق . (٥) قوله يستامرهُ أى يستشيرهُ وينتظر أمرهُ . (٦) قوله حبست أصلها من التحبيس وهو الوقف ، أى إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريسها فإن التصدق بالبيع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه: الضمير للمال الموقوف أو للشأن ، وقوله ولا يبتاع أى لا يشتري ، وهو بيان للتحبيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخارى في الوصية، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَوَلٍّ فِيهِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُتَيْبٌ
 وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْمِ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ إِنْ تَمَنَّا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْمَبْدِ الَّذِي فِيهِ وَالْبَائِنَةُ
 سَهْمِ النَّبِيِّ بِخَيْبَرَ وَرَفِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْبَائِنَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ
 مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا الْأَيُّاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
 وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَارِثُهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ اشْتَرَى رَفِيقًا
 مِنْهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

- (١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها غير مقبول فيه ،
 وفي رواية غير متائل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما يبعدهما في الزكاة .
- (٢) متيب هذا كان كاتباً لعمرو في خلافته ، فوفية عمر في حياة النبي ﷺ وكتابتها في أيام
 خلافته وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، وتمنع
 كفس ، وصرمة كنفمة ، ضيقتان كانتا لعمرو بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ،
 والمبد الذي فيه أى الذى يميل فى تمنع ، وقوله والمائة سهم بخير أى التى أوقفها فى زمن النبي ﷺ وقوله
 والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام
 من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن تمنا وما عطف عليه ، فمنع وما بعده وقف يتولى أمره حفصة
 أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه
 من له رأى سائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمرروف أو اشترى
 شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .
- (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم
 وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حبس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز
 للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شئ . كان من شأنه إزالة الوضعية ، وهذا ياجع العلماء من الصحابة
 إلى الآن كما قاله الترمذى إلا أبا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع
 ولا يشتري أنه مؤبد بل التأيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضيف فإنه لا ينهم من
 قوله وقف وحبست إلا التأيد ، وفضلا مما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد أمام النبي ﷺ

وقف المسجد والبئر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ مَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بَيْرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلي والزبير وسميد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو ابن العاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره والله أعلم .

وقف المسجد والبئر

(١) فبنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبمض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنوني حائطكم أي يبعوني إياه لبننيه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك في بيعة والله ولا نأخذ منه إلا من الله تعالى ، وفي رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالتمن ، فاشتراه بمشرة دنانير ودفعا أبو بكر عن النبي ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا ثبت وقيته إلا بالتصریح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية وإلا فلا .

(٢) ولفظ الترمذي والنسائي : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ من يشترى بئراً يجعل دوله مع ذلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بخمسة وعشرين أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت عيناً لأحد بنى غفار فحفرها عثمان بئراً وبنها وجعلها للمسلمين دوله كدلائهم رضي الله عنه . (٣) قوله أي الصدقة أفضل أي أكثر نوابياً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه فحفر بئراً وأوقفها لأمة ولا زال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق لا يحب وبرى أمين .

خاتمة في اللفظة^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا^(٣) قَالَ : فَضَالَّةُ النَّعْمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ^(٤) قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا أَمْعَاهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة في اللفظة

(١) وتسمى لقطا ولفاطة وهي الشيء اللقوط. وشرعاً ما وجد من مال ضائع محترم غير ممنوع بقوته ، واللتقط أمين على اللقطة يملكها بمد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فمن أخذ لقطه ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأسر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شيء فليأتني . وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا يبنى تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أي عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذي هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذي يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتمالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها وإلا تملكها اللتقط مع الضمان . (٤) سأله من ضالة النعم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فألمالك إن لم يظهر صاحبها بمد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها ممها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكالإبل ما يمتنع بقوته من صفار السباع كالبقر والخيل أو بمدوه كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفْ وَكَاهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيْمَةً
عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ انْتَقَطَ لِقِطْعَةٍ بِسِيرَةٍ حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ^(٢) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٣) . عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بدمدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها
وعليه نقتها للمتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء
كما تقدم ، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن
لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ، وفي الثاني
كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ، ثم في كل شهر مرة وعلى عادتهم في ذلك
وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم
ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة
وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحظيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال : رخص لنا
رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم الحنفية
الأمر الحظير يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذي وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ بدينار التقطه في
السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال استمتع به ، والنفس أميل إلى القول في كل شيء
بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى . قال ابن رسلان وهو النى يبنى العمل به فإن تعريف
الحظير سنة يشق على الناس ، وفيه ضياع لذلك الشيء . (٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة
أو غيرها إذا كانت اللقطة تمسك بدون تلف ، فإن كانت مأكولاً يسرع التلف إليه كرطب وعنب ونحوهما
عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرها ، فإذا ظهر ربه فيها ضمنها ، وإن أنفق
على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو درّ فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجملة
التي وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما في مصرنا هذه حفظها
الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها ضمن وأسهل .

إِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَحْتَلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَنَفْطُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(٢).

لقطة مكة والحاج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَا تَحْمِلْ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِنَشِيدٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) الشربة مكان عال لحفظ الطعام والتاع ، والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح الجراب والخزانة ولا تسكر القصة . (٢) فحلب ماشية الفير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا . والله أعلم .

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحمل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليعرفها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفهما دائما حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم في واد غير ذى زرع وبالتعريف يمر المكي على لقطته والحاج في ضرورة إلى المال ، وفي زيارة بيت الله تعالى ، والوارد في كل موسم من الآفاق لا ينقطع ، وبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة والحاج كغيرها ، فالنهي للتزبه وخصهما للمبالغة فيهما وللتورع عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة في فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليم والعزل في الفسقة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ نَاعِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ حَادِلَةٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالْحَاكِمُ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي^(٦) فَقَالَ: أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَبْسُرْكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَا^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والمدل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل المدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أى راجع إلى الآخرة، فلولا تعلموا وتعلموا لصاعت الشريعة وأنتم المسئولون. (٥) بسند ضعيف . (٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فإنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى : فارجه . وفى أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله ﷺ : أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الليل حراما أو مكروها والنبي ﷺ لا يفعلها ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجه إرشاد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث ^(٢)

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَلِلْأَصْحَابِ السُّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى ^(٤) .
وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخَوَانٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فِي مِيرَاثٍ أُيِّهَمَا

إلى الكمال وهو العدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالتمييز أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالتمييز عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كالمذكر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سورا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للتمييز كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شيء في التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الموارث والواجب فيها باتفاق العمل بماقص الله علينا في كتابه - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع المتصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية .

ويمنع الشخص من اليراث واحدة من علة ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابداً صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة

قال تعالى - فإذا بعد الحق إلا الضلال - (٤) بفتح قشديد أي حال كونها متفرقتين في الدين وظاهره

أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودي ونصراني وعابدين ونحوهم وعليه بعضهم ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

قَوَّرَتْ الْمُسْلِمَ فَقَطُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الْإِسْلَامُ زَيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ
 لَا يَرِثُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) وَالذَّارِقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمُشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ
 فَدَعَا بِيَاءَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقَمْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 فَقَزَلْتُ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(٥) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر
 يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد
 بالداخلين فيه أو أن حكمه يظل على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكثوريث المسلم فقط كما
 هنا ، ومنه الإسلام يملو ولا يمل عليه ، فصرح هذه النصوص أن الكافر أبيا كان لا يرث المسلم ، وهذا
 بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحدبى :
 الإسلام يزيد ، والإسلام يملو ، وأما المرتد فلا يرث ولا يرث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ،
 وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن .
 فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئا ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلا أو فرعا له وعليه الجمهور ،
 وقال مالك والنخعي : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن
 الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة المتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام
 والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكرا كان أو أنثى أى في بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .
 (٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإنا ما فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر
 وليس لمن أخ ذكر فلهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى -
 فوق اثنتين - وإن كانت الوراثة واحدة فلها نصف الميراث .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنْ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ^(٤) وَأَنْتِ ابْنُ مَسْمُودٍ فَسَبَّابِي فِسئِلَ ابْنُ مَسْمُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّاتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(٥) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ^(٦) فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْمُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا .

عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هذا لا ينافي ما تقدم أنها نزلت جواباً لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقارباً فنزلت الآية بعدهما . (٣) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتصويب للحديث الآتى «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال في المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك ، بل مشورتها على زوجها . (٤) أى ولا شيء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه . (٥) أى إن وافقت أبو موسى . (٦) لأنها عصبه مع البنات، قال في الرحبية والأخوات إن تكن بنات فهن ممن من مصبات

(٧) الخبر كالبحر العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبي ﷺ بأمه أى نسه إليها ويثبت التوارث بينهما وستأني الملائعة في النكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١) .
 وَلِلتَّرِمِذِيِّ : أَيَّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِمَحْرَمَةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ^(٢) .
 قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ أَنَا نَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ
 رَجُلٍ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 إِذَا اسْتَهْلَمَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ^(٤) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ميراث الأبوين والمصبة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ إِكْلٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّامَةِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّامَةِ السُّدُسُ^(٦) .

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا
 كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى باسرة فجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين
 أمه وأقربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فإن الملاءنة وابن الزنا
 لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لا تنفاه النسب الشرعي .
 (٣) فعماذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فلها النصف - وأعطى الأخت النصف
 لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة
 المولود ورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب
 أبي حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفي في هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك :
 لا بد من عدلتين ، وقال الشافعي : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو في الورثة حمل أو وقف
 تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله
 رب العالمين .

ميراث الأبوين والمصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .
 (٦) فللأم السدس من تركه ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فلها الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ^(١) فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ إِكْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا ييه الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تمصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية .

ونحجب الإخوة بالبني
وبالأب الأدنى كما روينا
ويبنى البنين كيف كانوا
سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تمالي - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - فنسخ الله ذلك بآية - بوسعكم الله في أولادكم -
(٢) فالتمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع . (٣) وفي رواية : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تمالي فا تركة الفرائض فلا ولي رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج والربع للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من المصبة إلى البيت كالأخ مع المم وكالمم مع ابنه فإن الأخ يحجب المم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استورا في القرب إلى الموروث كالأخوة اشتركوا ، وأقرب المصبة الإبن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والمم لأبوين والمم لأب وأبناؤها والمولى الممتق ذكر أكان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع معه إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأخت والكلالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٢) . -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَسَّأْتُ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَتَرَلْتُ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٣) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِّثْلِ الْكَلَالَةِ وَمَا أَعْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَّا أَعْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَمَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أى والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة رجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوى ذكورهم وإناهم فيه . (٣) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما في رواية فترلت - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أى - الأختان اثنتين - أى - فأكثر فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . - (٤) قوله فيه أى في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى في النساء هى - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - فهذه نزلت في الصيف والآية الأولى نزلت في الشتاء .

(٥) أى فهمرا ، ففى هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والده فقط ، وقيل من لا ولده فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآيَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ^(١) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ
دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَىٰ : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ^(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثي كلاله ، سحوا بذلك لأنهم تكللوه وأحاطوا به في الإرث ، ولو قيل
إن لفظ الكلاله من الألفاظ المشتركة لم يبعد . (١) أي حكم بسداد الدين الذي على التركة قبل الوصية
لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع . (٢) قوله أعيان بني الأم أي الإخوة الأشقاء يتوارثون دون
بني العمات ، أي الضرائر أي الإخوة لأب ، والعمات بالفتح جمع علة وهي الضرة لأنها كالعمة مع الأخرى
وبنو العمات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله الرجل الخ يمان ، أي فالأخ الشقيق يحجب
الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك ، وهذا باتفاق لأن
الشقيق يتصل باليت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أعمد ، والجهة البمدى تحجب بالقرين ، قال في الرحبية .

وما لدى البمدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين

(٤) أي الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما في الآية . (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا
كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن
إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بمد سداد الدين وتنفيذ
الوصية .

سَقَطَ مَيْمًا بِمِرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْمِرَّةِ تَوَفَّيْتُ فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْمَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِزِ يَقُولُ : الدِّيَّةُ لِلْمَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ
الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة^(٣)

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي
مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ . فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ . فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ

(١) قوله بمرّة عبد أو أمة بيان للمرّة فكانت امرأة من بني لحيان حبلى
فرضيتها امرأة على بطنها فسقط حملها لحكم النبي ﷺ على الضاربة بمرّة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك
فحكم النبي ﷺ بالمقل أى الدية على عصبه الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل إرث المرأة لبنيها وزوجها وهو
الشاهد . (٢) الماقلة هم المصيبة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمرو كان يقول الماقلة كما يدفع
دية الخطأ عن قتل منهم تأخذها عن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحّاك : إن النبي ﷺ كتب لى
أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحّاك هذا كان فارساً يمد بمائة
فارس ، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه ، والضبابي
بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة ، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرم النبي ﷺ أن يورثوا امرأته من
ديته ، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أو لآلئم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه ، وعلى هذا
الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج
من الدية شيئاً . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والمراد بالجددة أم الأم وأم الأب
وإن علنا .

فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدُّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ^(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ. عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ. فَقَالَ الْمُنِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِتَبْرِكِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنَّ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ

(١) قوله لك السدس أى فرضاً لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب وورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلما ولى الرجل دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس فرضاً وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تمصيباً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فللجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب الثالث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد من السدس بحال قال فى الرحبية :

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتمصيب .

فَهُوَ يَنْتَكُمَا وَأَيْتُكُمَا مَا خَلَتْ بِهِ قَهْوٌ لَهَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٢) .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ^(٣) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النَّمَةَ^(٦) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٧) .
 عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحْمُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا
 وَ لَقِيطَهَا وَ وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فلم يأت حقها السدس فأعطاهم جماءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضي الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعتا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .
 (٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بمدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم .
 الفصل الثالث في الإرث بالولاء .

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عسوبة سبها نعمة المتفق على عتيقه وإرث به المتفق وعصيته المتعصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاه نعمة الإعتراف ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويمرئى إلى قبيلتهم ويرتونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو المبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملق في الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فأرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وتربيته وقد كان عرضه للهلاك ، وولد الملائنة تقدم في ميراث الأولاد ، فالمرأة تحموز موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحد والدارقطنى : توفي مولى لحرمة وترك بنتاً فأعطاهما النبي ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حرمة الباقي تمصيباً .

وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا
كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ
مَنْ يَرِثُ الْمَالَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ » ، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ
الرَّجُلَ لَيْسَ يَنْتَهَمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأُولُو الْأَرْحَامِ
بِمَعْضَمٍ أَوْلَىٰ بِبِمَعْضَمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥) . - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٦)

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين
بالولاء ، وعليه شرح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ
مع هذا العتيق عطاء لا يرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ولا فإنه يرثه
العتيق أو عصبته المذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثاً ،
وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً و طاوساً . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنى كنت
العتيق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحد السابق في توريت بنت حمزة
رضى الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم .

توريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك في النربة إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام جمع
رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بنذى فرض ولا عصبية كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن
زولوا وكالجندات والأجداد الفاسدين وإن علوا وكأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالمات وأولادهن وإن
سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد محالفته بمد
وضع يده في يده عاقدي وعاهدني على النصره والمأونه فيجيبه على قوله فيميشان على هذه المحالفة ويتوارثان
بها بمد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وأولوا الأرحام بمعضم أولى بمعضم -
أى أولى بالميراث - في كتاب الله - أى في حكمه وفي ظاهره . تمسك من قال بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور
على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية - يوصيكم الله في أولادكم - . (٦) ولنظفه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ . عَنِ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَ^(٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ^(٣) وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ^(٤) . عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ
يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ^(٥) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَّعِ وَلَدًا
وَلَا حَيًّا فَقَالَ ﷺ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِنَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ^(٦) .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المواخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالخالفة
التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أى له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أى فمن مات وترك
دينًا وضيقة فعلى سداد دينه ومؤنة ضيقته أى عياله . (٣) أى أرث مال من لا وارث له لأن مالى بيت مال
المسلمين وأفك عانه أى أسيره وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن
الأخت ومثلها بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب
والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتصويب ، فإذا
لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالخال لبيت مال المسلمين إن كان يملك الحقوق لأصحابها والارد على ذوى
الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثًا ورثه من أسلم هو على يديه ،
وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما مفاقة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور
على أنه لا يرث بينهما لعدم التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعي
بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر
النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة ^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَنَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَمَلًا صَدَقَةً ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ عَلَيْنِهَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ بِلَتْمِسَانٍ مِيرَاتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبَانِ أَرْضَيْنِهَا مِنْ فَدْكِ وَسَهْمَيْهَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٥) رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنسحة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة

(٣) أى تنتزع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم .
(٤) قوله ولا أمة أى في الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بجمته كما يأتي وقوله ولا شاة وفي رواية ولا شيئاً وهي أعم إلا بذلته وآلة الحرب وأرضان تصدق بها ، وتلك الأرض هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بني النضير ، وهذه الأراضي وهذه الأسهم في حكم الوقف وفي معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَتْ مَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَمَالَي سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُ مَهْمَا أَلَدَتْهُ

قرية على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فواراة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عريضة وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والساکین وابن السبیل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت فاطمة والعباس رضی الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الأراضي والأسمه ، تطلب فاطمة رضی الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تمصيبا فأممهما أبو بكر الحديث الذي لم يسمعهما قبل وهو لا نورث ما تركنا صدقة، أى لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء. فا تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بمد كفاية نسائي وآل بيتي ومؤونة عاملي وهو الخليفة أو عامل للصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يجب وبرضى . والله أعلم .

الفصل السابع في الوصية

(١) أى في معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفي أنها من الثالث فقط وأنها لا تجوز لوارث وغير ذلك مما يأتي ، وهي لغة : الإيصال ، لأن الوصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشراها : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي نذرها غالباً إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمي بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصي بأداء ذلك وهي نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ينفى لسلم ميسور أن يمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت . (٣) أى من الأموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجزوا الوفود بنحو ما كنت أجزم .

فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ^(١) . وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَى بِهَا
أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارَّةٍ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الدَّوْتِ^(٢)
فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا
ابْنَتِي أَقَاوِصِي بِعَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ^(٣)؟
قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجِرْتَ فِيهَا حَتَّى
اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(٥) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ
لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَمَلَّ بِهٍ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً^(٦)
وَلَمَّا لَكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ^(٧) اللَّهُمَّ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل السلم بطاعة الله دهرًا طويلاً وعند موته يوصى
ويجوز فيها حرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في الميراث بدون شيء يقتضيه فتجب له النار ،
ومن حديث النساء وغيره : الاضرار في الوصية من الكبار ، ففي هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته .
ويضع منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان
بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أو وصى به . (٤) أي الشروع في الوصية الثلث
وهو كثير بل النقص عنه مطلوب فإن ترك ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم .
(٥) قوله فيها أي عليها حتى اللقمة التي توضع في فم امرأتك ومن تمولم (٦) أخلف عن هجرتي
أي أخلف عن الهجرة وأبق بمكة لرضي؟ وذا منه محسر ومخزن لكرامتهم للتخلف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجابه بأن
تخلفه مرضاً لا يضره بل يصلح العمل برفعه الله درجات . (٧) لملك أن تخلف أي تدب حتى يضر بك
الكفار وينتفع بك المسلمون، وقد تحقق رجاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسق سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

هَجَرْتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا
 أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَأَهُمْ
 اثْنَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ ^(٢) أَوْلَادٌ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ
 وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ابْنَتِي إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَمَلِكِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 الثَّابِتَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ يَتِّبِ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَلَا الطَّمَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَسْحُودٌ ^(٤) .

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء ، سوامم فاعتقهم في مرضه فلما علم النبي ﷺ
 دعاهم وأفرع بينهم فخرجت القرعة لاثنتين فأضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولأمه على هذا التصرف
 الشيء فإن العتق في مرض الموت كالوصية ، وباقي التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله
 تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء
 وإلا فلا ، قال في الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك
 وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم ، وفي الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتي
 في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار . والله أعلم .

لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها في الموارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقي
 الورثة لحديث الدارقطني : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح
 وإن أجازها باقيهم لأن النسخ منها حق الشرع فلا يملكونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج
 صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أقر باثنا على نفسه ،
 وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

بأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٢) .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ -

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ

فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَالِي يَتِيمٍ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ

عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

بأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف

(١) الوصي : هو الذي وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقربهم أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون في السعير ، وهذه في الوصاية على اليتيم ، وأما في المحجور عليه بالتبذير ففي قوله تعالى - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جبل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسراراً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً -

(٣) فالوصي أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس في أجرة مثله لئلا يظلم هذا العمل كما يجب عليه أن يملك في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي ويزيد فيه . (٤) قوله ولي يتيم أي أنا وصي عليه ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كل من ماله بغير إسرار ولا مبادر أي في إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأئل أي لا تجمع منه مالا ، والمراد النعي عن أخذ أكثر من أجرة مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أي عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أي من السلامة ، وطريق ذلك أن تعتمد عن الرئاسة ولو على اثنين وأن تعتمد عن الوصاية فإنهما مظنة الغلو والفخر ،

لا يُتم بمر بلوغ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضَتْ قَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَمُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمَزِينِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمَقَابِلَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكَذْتُ مِنْ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّغِيِّ بِلَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَوْ نَبَتَتْ طَائِفَةٌ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرَكَ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والظلميان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضميماً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً لحديث الطبراني: الإمام الضميف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كمالك وإلا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لوفور عقله وعدله وعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

- (١) أى تنتهى صفة اليتيم من الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات المانة .
- (٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع والنوم والراد نزول المنى ولو بقطة ، والصمات - كالتراب - : السكوت ، وكان بمض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيفعله فنفاه شرعنا أى لا عبرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
- (٤) فى كمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم في شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظي من بنى قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء وحاصرهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فمدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر المانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل التاسع في العتق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٢) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ^(٣) . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتُهُ فَمَدَّ إِلَيَّ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ :

مَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^(٤) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَمِينٌ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ^(٥) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ

شعر عاتقه فلم يقتلوه ، فعلامة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام أو ظهور شعر العانة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فعلامة من هذه العلامات بصير الشخص بالنا ومكلفاً بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أى في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي المكاتبه ، وفي حقوق السيد والرقيق العتق من قولهم : عتق الفرح إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعا زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فلا اقتحم العقبة - أى تجاوزها - وما أدراك ما العقبة - هى - فك رقبة - من الرق - أو إطعام في يوم ذى مسغبة - أى مجاعة - يتيمًا ذامقربة - أى قرابة - أو مسكينًا ذامتربة - أى ذا فقر ، فجاوزة العقبة الكؤود في إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أى خاص الله بكل عضو منه أى العتق عضواً منه أى العتق من النار . (٤) أى أعزها عند المالكين . (٥) أى هاجز، أى تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنهَا صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَ لِأَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ^(٢) : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ^(٣) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ^(٤) . وَ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٥) : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالَ الْمَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَ لَدَ زَيْنَةَ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَ النَّسَائِيُّ . وَ اللَّهُ أَعْلَى وَ أَعْلَمُ .

(١) فإنها أى هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوقاء ما يمنع الأذى عن الشيء ، وقوله من عظامه أى المتق أى فكل عظم من المتق يكون حافظا لثله من المتق من النار . (٤) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالمتق عند الموت كالصدقة بمد الشبع ثوابها قليل لما تقدم في الزكاة «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل النسيء» . (٧) قال المبد إذا عتق له أى للمبد لمود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمال للمبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئاً يقات منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه وهو ، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه حاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون في الثالب منبعاً للشرور والقبائح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبويه فلا ترز وازرة وزر أخرى ، وقوله : لأن أمتع بصوت في سبيل الله أى لأن أعطى غيرى سوطا في سبيل الله أحب إلى من عتق ولد زنية بالكسر والفتح أى ولد زنا يقال له ولد زنية وولد غنية . ويقال لنيره ولد رشدة فيه حث على عتق المسلم الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على اليسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَبَشْتَرِيَهُ فَيَمْتَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَمَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يمتق بالملكية كما يمتق الباقى على اليسور

(١) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافى ولد والده إلا إذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .
(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد فى المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنتى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يمتق بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بمض الصحب والتابعين والشافعية : لا يمتق إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تمتق الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر يا كرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .
(٣) قوله شركاً بكسر فسكون أى نصيباً ، وفى رواية شققاً وفى أخرى شقيقاً فمن كان شريكاً فى عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق بآقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شىء . عاينه وتبقى حصة الشريك على الرق . وللنفهاء هنا كلام فى كتب الفقه فارجم إليه إن شئت .

المطالبة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٢) . -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونَ نِي عَلَى نِسْجِ أَوَاقٍ
فِي نِسْجِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ^(٣) فَأَعْيَبَنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ
عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَأَنْتَهَرْتُهَا^(٤) فَقَالَتْ : لَاهَاءَ اللهُ إِذَا^(٥) قَالَتْ :
فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهُ وَأَتَنِي عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ^(٦) : فَتَمَّتْ^(٧) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

المكاتب

(١) المكاتبه كانت مملومه قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبه فكاتبه
إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكتسبا ، فالمكاتبه سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبدته على
أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلا في خمس سنين
فإذا أدبها فانت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله نسخها
وسميت مكاتبه لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبدته غالبا . (٣) بالضم أربعون درهما وتقدم الحديث
في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لاهاء الله ذلك ، قال أهل
العربية وهذا خطأ والصواب لاهاء الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومنه لا والله هذا ما أقسم به .
(٦) قوله فتتمت أي بعتق لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مفيثا فخيرها النبي ﷺ بين البقاء
على الزوجية وبين اختيار نفسها وتتحل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً ورجا النبي
ﷺ في رجوعها فكلما فأتت فانقلبت الحال عليها لردّها شفاعة النبي ﷺ . نسال الله السلامة ،
وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
 أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ ^(١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بموز بيع المدبر ^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ بَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ
 فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ
 فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَمَلَى عِيَالَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَمَلَى ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود
 ومالك : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، واو مات وعليه شيء من مال الكتابة فإله وولده
 ورقيقه لسيدته ولو كان عنده ما يبق بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافى وأحمد . وقال مالك :
 إن ولده يمتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما يبق بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب
 يؤدى ما عليه أو عنده ما يؤدى فإنه يحرم على سيدته النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن
 عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بمض الأئمة ،
 وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجها إذا عتق ، والفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

بموز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أى عاق عتقه على موته كقوله : إذا مت فأنت حر .

(٥) وقال : اتق دينك وفي رواية أنت أحق بشمنه والله غنى عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع
 في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بمتقه وعليه بمض الصحب والتابعين

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةَ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ
وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُمْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده وعتقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وبيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا كان لدين
على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عتيقه إذا مات بنير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت
العرب تبيع الولاء وتبته متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه ممتقا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقمها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أى نهى
تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لحمة كالحمة النسب، وهذا
ياجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن ولفظ النسائي كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حتى ما يرى بأساً. (٤) أى فبموته نصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني
وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أعتقتها ولدها، فهذان الحديثان
يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تمتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي
الجهوزليهمين. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضى الله عنهم فهام عن
البيع، فانتهاوا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبق أى فر من أسيادة فقد كفر بنمتمهم، وفي رواية فقد برئت منه الذمة أى برى منه
الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَنْبَغِي إِذْنُ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١) رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢) رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْمَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
يَتَنَبَّأُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَمَيَّرْتُهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ
الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلِبِهِمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْكُمْ فِيهِمْ وَلَا تَمَذَّبُوا خَاتِقَ اللَّهِ تَعَالَى .

- (١) قوله من تولى قوماً أي انتسب إليهم بنير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أي فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أي أخلص في خدمته ، وفي رواية : أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . أي أجر على إخلاصه في خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله . (٣) الربة بفتحات مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه ، فالمرور مر عليه بالرَبَذَةِ فوجد عليه برداً وعلى خادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لكانت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . فقال أبو ذر : تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فميرته بأمة الأعجمية أي قلت له يا ابن السوداء فشكاني للنبي ﷺ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، قلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . ثم قال : إن أتباعكم إخوانكم في الدين سخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون وساعدوهم فيما يملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) اتَّقُوا اللَّهَ
 فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَمَايِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً
 أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِيَالِهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَلِإِسْلِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُتَّقَهُ (٥) . وَاللَّهُ
 أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أى أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أى ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا بالبهائم ،
 ارحموا من فى الأرض برحمتكم من فى السماء . (٣) أى تولى صنعه بيده . لهذا يبنى أن تجلسه معك
 أو تبق له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فأشباعه من أى شئ .
 (٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع الحسن ، وفى رواية : إذا قاتل أحدكم
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أى على صفة جل شأنه أو على صورة المصروب وهذا رأى
 الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يتقته . وهذا إذا كان بنير ذنب
 وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين والله أعلم .

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح^(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقًا وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣) . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُنْفِقِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٤)

كتاب النكاح والطلاق والمدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

(الباب الأول في الترغيب في النكاح)

(١) النكاح هو لغة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، والنكاح حقيقة في المقد مجاز في الوطء ، فكل نكاح في القرآن فضاه المقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى اللحم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في المقد لحديث : تناكحوا نكحوا فإني أبهى بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لعن الله فاحك يده . وقيل إنه مشترك بين المقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح الممران الكوني بالتناسل ، وتكثير الأمة الحميدة ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من السق والآفات ، والمون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسمة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والامتناس والتحاب والتآلف والتمتع ببلنة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون -

(٢) أي والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أي تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فانتصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيام جمع أيام وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تسرت حاله ، ومات نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - فغير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خبر بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى يَبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَمَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ فِيهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلْيَسْ مِنْ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أَبِي خَالَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحَيَاءُ وَالنَّمَطُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشى على فلقه عثمان رضى الله عنه فوقف بكلمه حتى قال له : ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح وتفتات الزوجية ، فن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الحصى فى قطع الشهوة فهو تشبيه بليغ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكانهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأتزوج ، وهذه طريقى الكاملة التى تسهل الدوامه عليها ، فن ترهب فليس على طريقى الكاملة والتوفيق بيده تعالى . (٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .

وَلِلرِّمَذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (١) ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ
 الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْمَقَاتِفَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ
 أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَبْنَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
 الْمَنَّةَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي
 ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ
 بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ (٦) :
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَ الْإِيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

(١) والدارقطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيتهم سالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بإعانتة ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفي رواية من دنياكم أي حبيبي الله في هذه أكثر من غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا تنهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية . وأما الطيب فلائنه منمنش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة النجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها . (٤) التبتل الاقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص قطع الخصيتين فتقطع شهوة النساء ، فثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبتل فنهأ النبي ﷺ فإنه لا رهبانية في الإسلام لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى؟ فنهأنا عن ذلك أي نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التي اختص بها الرجل . (٥) المنة بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أي إلى أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به فأذن لي أن أختصى فسكت عني حتى كررت السؤال صرارا ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أي قد كتب ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى الميسرة . (٦) وفي رواية عن النبي ﷺ قال .

مُيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَمِ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٣). رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بمضهن بالتسرى، وقوله بمائة امرأة، وفي رواية أو تسع وتسمين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا: قل إن شاء الله فنتى أن يقولها فطاف بهن وجامعهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكاً عظيماً فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان، فلو قال إن شاء الله ما حنت في عيته المذكور جوابه في قوله: لأطوفن الليلة، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين، ففي ذكر الشيعة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ للآمال، قال تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك فعداً إلا أن يشاء الله - ولأحمد وابن ماجه: كان النبي ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكأثر بكم الأنبياء يوم القيامة، ولابن ماجه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإنى مكأثر بكم الأمم، ومن كان ذاطول فلينكح» وللبهيق: تزوجوا فإنى مكأثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهانية النصارى، وللديلمي: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم. وللدارقطنى «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة» نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

ما أبيع للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيع له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه، أما التسرى فكان مباحاً له ﷺ كما يشاء. قال الله تعالى - لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك - . (٣) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقهن، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام.

وَعِنْدَهُ نِسْعُ نِسْوَةٍ (١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) وهن المذكورات في قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى	خيرن فاخترن النبي المصطفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويريه	للمؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبي ﷺ قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم السالكين وماتت في حياته ﷺ وكان تحتها سرية وهي مارية القبطية، وأما ربحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يباغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلا ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والعرب تتمدد بقله الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكل الخلق في أخلاقه لنفرن منه ﷺ بل كان عندهم أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه منهن من كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثاني في الزوجة المحمودة ﴾

(٣) أي التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالأباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والروءة ، ويطلق على المال الحديث : الحسب المال

وَالنِّسَاءُ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُوا نِسَاءً قَرِيصٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَالدِّ
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيِّبًا ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَاللَّمَذَارِيُّ
 وَلِعَابِهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ نِسْمًا جَفْتُ بِمَنْ يَقُومُ
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ نَزَلَتْ وَاوْدِيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يُوْءِ كُلٌّ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ
 بِعَمِيرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا ، تَمَنَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرَا غَيْرَهَا (٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها إعادة للما أو لجمالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أى ابحت
 عن ذات الدين وافر بها ، تربت بذاك أى انتقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فعلى السعادة .
 (١) الدنيا متاع ، أى شئ يتمتع به وما له الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع
 وخير شئ فى الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتى وصفها فى حديث
 أى التمام خير . (٢) أخناه من الحنو والشفقة ، وأرعاها من الرعاية والحفظ . فساء العرب خير من
 نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال
 الزوج . (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك وللمذارى ولعابها أى الأبيكار
 وملاعبتها ، وفى رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفى رواية : ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة
 إلى مص اللسان ورشف الشفة الذى يحصل عند الملاعبة أحياناً ، فأجاب جابر بأن عبد الله أى أباه مات
 وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبي
 ﷺ لأنه آرمصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) فى أيها كفت ترتع بعيرك أى تتركه للأكل منها
 قال فى التى لم يؤكل منها ، فرادها أن الرغبة فى البكر أكثر ، أى فعلى أحظى من غيرها لأن النبي
 ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وهذا غالباً ، وإلا فرجما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيمُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرِبْنَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمِيعْ بِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦) .

الزوج المحمود^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^(٨) -

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا :

(١) الودود التي تحب زوجها والودود التي تلد كثيرا، ويمرف ذلك بأمرها وأقربها، فإن الغالب اتحاد الطباع، فالتبني ﷺ نهي عن زواج المقيم وأمر بالودود لتكثير الأمة المحمدية. (٢) فالمرأة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك، إلا إذا طلب منها محرما فإنه لاطاعة في معصية، وستأني حقوق الزوجية إن شاء الله. (٣) بسند صحيح. (٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للزوج بهسا. (٥) لا تمنع يد لامس أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غريبها أي طلقها، فالزوج شكاً فجورها أو إسرانها فأمره النبي ﷺ بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسائها مع التحفظ عليها خوفاً من الزنا بها إذا طلقها. (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي الزواج بالبكر الولود الودود ذات الدين فإنها مجمع الحسن، ولابن ماجه والبخاري والبيهقي: لا تزوجوا النساء لحسنهن ففسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن تظنين ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل. نسأل الله التوفيق والله أعلم.

الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه. (٨) أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلمكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ
رَجُلٌ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ إِلَّا يَنْكَحَ ،
وَإِنْ شَفَعَ إِلَّا يُشْفَعُ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الزَّيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَقَمَّلُوهُ تَسْكُنُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المطلوبة^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟

(١) قوله حري - كومي - أى حقيق ، فالأول لفناه قوله مسموع وطلبه محاب ، والثاني وهو جميل
بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من مله
الأرض من هذا الغنى . (٢) أبو حاتم الزنى صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا يارسول الله وإن كان
فيه أى فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما
هو بصالح الأعمال . قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أى يستحب النظر إلى وجهها وكفيها ليكرن على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه
السلام ، والسرقه بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بمائسة جاءه جبريل في النوم مرتين بصورتها
في قطعة حرير وقال هذه امرأتك ، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لى فمجل بها .

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَبَابًا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنِ الْمَيْمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا خَطَبَتْ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ
يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ^(٤) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفارة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^(٦) -

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار صفراً
أو زرقه، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنسيحة . (٢) بقية الحديث : فخطبت جارية فكنت أنجباً
لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط .
(٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوافق وإلا اجتمدا ، ففي هذه
النصوص طلب النظر إلى المخطوبة ، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنهما
يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل
من تنظرها وتصفها له لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهي للتحريم
لما فيه من أذى السلم وهو حرام . والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التكلم في زواج
امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

الكفارة

(٥) هي المساواة بين الزوجين في الدين ، وهذه باتفاق إلا في زواج السلم الكتابية .
(٦) فيحرم على السلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَأْفُوحِ فَقَالَ ﷺ : يَا بَنِي يَاسَةَ
 أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ^(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ
 فَالْحِجَامَةُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا

يزوج موليته لمشرك بل العبد المؤمن خير منه ، أما الكتابية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى - والمحصنات
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - وليس للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لما سبق في الفرائض : الإسلام
 يعلو ولا يعلى عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبني يياضة وكان حجّاماً ، ولما حجّم النبي ﷺ
 في اليافوخ - ملتقى مقدم عظم الرأس بمؤخره - قال لأسياده أنكحوا أبا هند أي زوجته منكم إن طلب
 وانكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تبتمدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة .

(٢) ستأتي الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتي في
 الخاتمة قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحي أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ ، وللدارقطي
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون
 شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن
 الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث عليّ السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت
 لها كفوا . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند
 الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي : السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ ، والحرية والنسب
 والصناعة ، وزاد الشافعي العفة فليس فاسق كفواً للصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة
 من العيوب فلاها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي ﷺ
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب
 وأشرف قریش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قریش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة
 فلا أنه ليس الكناس كفواً لبنت الخياط ، وليس الخياط كفواً لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس
 التاجر كفواً لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة
 واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراما يرد به

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ مَنِينٍ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ نِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ نِسْمًا^(١) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : تَزَوَّجَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى
 عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(٢) . عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ
 قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا
 عَلِيٌّ رَضِيَ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ^(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بجوز المرض على أهل الفضل^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ : تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِيَ بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَقَالَ عُمَرُ : عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُمَرَ قَالَ : سَأَنْظُرُ
 فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجُ يَوْمِي هَذَا^(٦) فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير المرأة والأولياء، فإذا رضوا بدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه، ولو لم
 نعم الزوجة أو أكرهت على غير كنفها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائي الصحيح :
 جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خيسته فجعل الأمر لها فقالت : قد
 أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء . (١) فكان
 سنها حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخات عليه بدمسنتين ومنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت
 عنده نسما ومات عنها ﷺ فكان سنها ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها
 في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبني بها فيه أي دخل عليها فيه، وصمى بناء لأن عادة العرب
 إنشاء بناء جديد العروس : (٣) أي أعطاهما له لقربهما في السن بخلاف الشيخين ، وفيه وما قبله أن
 الكفاءة في السن لا يجب ولكن ينبغي مراعاتها فإنها من دواعي الألفة والدوام . والله أعلم .

بجوز المرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها . (٥) تأيأت أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان
 بدرياً . (٦) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن .

الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ^(١) فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَّا لَكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَبْتًا^(٢) قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَنْعَمْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلَتَهَا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث في المحرمات^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

(١) أي غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أي غضبت مني حيث لم أجيبك في طلبك . (٣) فيه أن الكلام في الزواج من الأسرار التي يبنى كتابها فرجاً لا يتم فخصوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أي ما أقل حياءها ، وفيه وماقبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلاً على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغي لمن عرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في المحرمات ﴾

(٦) أي بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرَّضَاعَةِ^(١) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٢) وَرَبَابُئِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(٣) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ^(٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ^(٦) . . . وَقَالَ تَمَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا^(٧) . . .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَرُغِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي

(١) سيأتي من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد المقد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقتها حات لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرم عليكم المحصنات أي الزوجات إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعهد الذي يحرم من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحرير بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمه حمزة رضيا من ثدى واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدهما في كلمة واحدة لم يصح .

بِنتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتَجِبِينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي (١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَسْكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّمَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعِ (٢) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نَوَيْيَّةً ، فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ (٣) . رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ يَكُحُّ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل في الرضاع (٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ (٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

- (١) لست لك بمخلية: أي منفردة بك. قال إنها لا يحل لي لأنه يكون جما بين الأختين .
- (٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أي بنت زوجته أم سلمة ، ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .
- (٤) فبالقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى اضطراب الزوج وأم زوجته إلى التشاور في أمر البنت وما يلزمها في الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل في الرضاع

- (٦) أي الذي ثبت المحرمية به . (٧) وفي رواية : سئل النبي ﷺ أي تحرم المصاة؟ قال لا . وأوالثانية للشك وغيرها للتنويح ، والرضعة والمصاة بمعنى وهي المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفي رواية : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل الرضع .

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَدَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَمَّا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَ : انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عُقَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ ؟ دَعَهَا عَنْكَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخن أى تلاوة وحكما ، وقولها وهن فيما يقرأ أى عند بعض الناس الذى لم يبلغه نسخن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل . وبقى حكمن كآية الرجم ، ومعلومات أى لاشك فيهن ، فلا بد من التحقق من خمس رضعات فى خمسة مجالس ، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعى ، وقال الجمهور إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لموم - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها رأيت الغضب فى وجهه أى من الغيرة حينما رأى الرجل ، وقوله انظرن من إخوتكن من الرضاعة أى تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعى . فإنما الرضاعة من المجاعة أى ما كانت فى مدة الرضاع . لحديث أبى داود : « لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم » ولحديث الترمذى والدارقطنى : « لارضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين » فى هذه النصوص أن الرضاع الذى يحرم ما كان فى الحولين ، ولقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الرضاع الذى يحرم ما كان فى مدة الرضاع قلت أو كثرت . لحديث الترمذى الصحيح « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الطعام » فى الثدي أى بسبب رضاعه ، وما ورد فى الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبى حذيفة : أرضعيه تحمى عليه . أى سالما مولام - وكان كبيراً - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنین إلا عائشة رضی الله عنهن .

(٣) أى أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة ، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور : لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفرأها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق .

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَامًا أَتَمَّحِلُ الْجَارِيَةَ لِلْغَلَامِ؟ . فَقَالَ: لَا إِنْ اللَّفَّاحَ وَاحِدٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في الاستئذان وأرطاه النظم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُسَكَّتَ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .

عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى لقاحهما من رجل واحد فكان الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح ﴾

(٢) الأيم: الثيب، والاستئذان والاستئذان واحد إلا أنه يكنى في البكر سكوتها لشدة حياؤها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول . (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالمقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهري والحنفية، فكل ثيب بلغت، صح عقدها على نفسها، والولى من تمام المقدم فقط عند هؤلاء، وقوله في البكر: وإذنها سكوتها أى جبراً لخطورها، وكذا تستحب مشاوراة الأمهات لحديث أبي داود « أمروا النساء في بناتهن » أى تطيبها لنفوسهن .

(٤) أى لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . (٥) بسند حسن . (٦) قوله فكرهت ذلك أى الزواج، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكاح أى أبطله، وفيه أنه لا بد في إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وأما الثيب غير البالغ فلا بد إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعى حتى تباغ وتأذن .

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَهُ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)
وَأَحْمَدُ وَالتَّبَهِيُّ . وَلَقَطُّهُمَا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٧) .

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكرهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحا
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا في الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .
(٢) ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبه بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي
في أركان النكاح وهي الولي والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بغير إذن
أوليائها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر الثلث بالوقوع ولا سبيل له عليها لبطان نكاحه ، فإذا
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكف فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولي ذكر حر مكلف لحديث ابن ماجه والدارقطني على شرط الشيخين
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه في صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه
النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأباى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا اقتراباً بينهم
الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تضلوهن أن ينكحن
أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولي مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث
السابق « الثيب أحق بنفسها » وفي لفظ لسم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولي أى كامل
وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولي في النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى
آخر عصبة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البنايا اللأى ينكحن أنفسهن بغير بينة . فكل
نكاح بغير شاهدي عدل باطل . ويكفي مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : تجوز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح لقوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء . -

عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَرِيَانٍ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَيْمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فطبة النكاح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٤) : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٦) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) فن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل رجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع المقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن . (٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أى فا اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بعض المسحوب وأحمد وإسحاق فهو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن المشرة والإفراق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررتها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أى الخطبة التي تقال قبل التكلم في أى موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أتر » . والنكاح من أم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة . (٥) زاد في رواية أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٦) أى داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُسْلِمٍ
قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأُنْكِحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
كُلُّ خُطْبِيَةِ لَبَسَ فِيهَا شَهْدٌ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فصل في الصداق^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦) -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ ، قَالَتْ : أَتَذَرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة أى اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام . (٢) بسند حسن .
(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ منه أمانة فزوجه بها ولم
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .
(٤) أى التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل في الصداق

(٥) أى ما ورد في الصداق وهو ما يطويه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها ، وربما كان الصداق
عملاً ، وذكره في صلب المقدم مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أى عطية عن
طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيء مريء . (٧) فالنصف أوقية
بمشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسمائة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا صُفْرَةً ^(١) فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَأَوْ بِشَاءٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتُ عِيْنِ اللَّهِ ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُجَفَّاءِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُنَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا أَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى نَمَلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَمَلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس . (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأني إن شاء الله . (٣) أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لمبيد الله، فمات بعد أن تنصر مسلمًا حينذاك ، فلما علم بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عمرو بن أمية الضمري لالنجاشي ليكون وكيلًا عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سميد ابن عم أبي سفيان، فكان وليًا لأم حبيبة في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجاشي كان وكيلًا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر النجاشي بصحب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربعة مائة دينار، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهازها النجاشي رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو المجففاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى ، وقوله أكثر من ثنتي عشر أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه الذي دفعه النجاشي . (٥) بسند صحيح .

فَأَجَازَهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :
 أَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبِيهِ^(٢) فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .
 وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أُعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي
 قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نملان أجازه النبي ﷺ فالدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا
 لهذا وللحديث الآتي «التمس ولو خاتماً من حديد» ولحديث أبي داود «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه
 سويقاً أو تمرأ فقد استحل، وله : أيضا «خير النكاح أيسره»، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً، وقال مالك :
 أقله ربع دينار، وقالت الحنفية : أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه
 إتلاف عضو، ولاحد لأكثر الصداق لقوله تعالى - وآتيم إحداهن فتنطارا أفلا تأخذوا منه شيئاً - ولكن
 يستحب الأزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص من عشرة دراهم مراعاة لذهب الحنفية
 وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاعاً بالتقريب . (٢) أي تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه
 كقوله : زوجت فلانة لفلان . وهذا جاز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين . قال تعالى : - النبي أولى بالمؤمنين
 من أنفسهم - . (٣) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف درهم، وفيه أنه لا يجب
 في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئاً
 منه قبل الدخول تكريماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح . (٥) الخطمية بضم ففتح نسبة لخطم
 ابن محارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أولاًها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة
 الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوج علي رضي الله عنه السيدة فاطمة رضي الله عنها في
 السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية
 وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بستة شهور أو ثمانين يوماً والله أعلم .

قد يكونه الصدوق محمد^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ قَمِيًّا ^(٢) فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ ^(٣) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ^(٤) وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَمَّا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ إِزَارِيكِ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجَالِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مِئِي سُوْرَةٌ كَذَا وَسُوْرَةٌ كَذَا عَدَدَهُمَا ^(٥) قَالَ : أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُكِهَا

قد يكون الصدوق عملاً

- (١) أي يصلة الزوج لامرأته كتعليمها شيئاً من القرآن كما في الحديث الأول وكتمها من الرق كافي الحديث الثاني . (٢) تزوجني بلامهز ، وهذا خاص به ﷺ قال تعالى : - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - . (٣) صعد النظر إليها وصوبه أي رفضه وخفضه ثم طاطأ رأسه أي أطرق وسكت . (٤) قوله انظر ولو خاتماً أي ولو كان الذي تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جائز . فذهب ثم عاد فقال : لا والله ولا خاتماً أي ولا وجدت خاتماً من حديد . (٥) قيل هي البقرة وآل عمران كان يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَكَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَمَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا^(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ^(٣) . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

يجب الصداق بالوفاة أو بالرضول^(٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْيَرَاثُ وَعَلَيْهَا الْمِدَّةُ^(٧)

(١) الباء للمعرض أى زوجتك إياها بمهر هو تلميها ما مَكَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وفي رواية : عليها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي أخرى : أزوجك إياها على أن تملها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تمددت ومنه قال الشافعي : يجوز النكاح على تلميم شيء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفة هذه : بنت حبي سيدقومه . وجاءت في سهم دحية فأعطاهما للنبي ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحسبها . (٣) وضيئة أى جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلماذا كان أجره مضاعفاً .

(٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذي رضي الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(٦) فإذا سمي في المقدم صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في المقدم ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أى لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نساؤها كماها ومنها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط - بالتحريك - الزيادة ، فن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في المقدم فماتت بعدة وفاة ولها اليراث ومهر مثلها . وعليه بمض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي : عليها المدة ولها اليراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَبِيِّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَائِقِ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْتَمَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ^(٢)
فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَحُدِّيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . نَسَأُ اللَّهُ السُّتْرَ
وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الجهاز ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَيْمِلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا
إِذْخِرٌ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) . نَسَأُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بسند صحيح . (٢) حكم لها بالصداق بسبب الوطء أى الذى سمى أو مهر المثل إن لم يسم لها
شئ . لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أى تعاهده بالتربية
والإحسان إليه فيكون لك كالعبد ، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فوله الزنا من الحرة حر ومنسوب
لأمه ، وزاد في رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثورى وأحد وإسحاق في قولهم : إن الحمل
من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافى : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه
ولا عدة عليها عند الشافى . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يهد للميت والمسافر وللمروس ، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبدالعزيز
رضى الله عنه : تجهزى بجهاز تبلىن به با نفس قبل الردى لم تخلق عبثا
والمراد به هنا ما تمده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأثاث ونحوه .

(٥) الخميل - ككريم - هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل ووبر من أى شئ . . والإذخر : بنت معروف
عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخى ما جهزه النبي ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين
وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضمون رؤوسهم عليها وقربة للواء ، فأين هذا مما يصنمه المسلمون الآن
من الترف والتوسعة فى الجهاز إلى حد يؤدى إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مع أن المطلوب ما تدعو
الحاجة إليه وما تعوده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال السرور على الزوج وآله وعوناً
للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

اعلانه الطلاق واللعن فيه^(١)

عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِكَرْبَلَاءَ هَذَا فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي ، فَقَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ أَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُسْجِبُهُمُ اللَّهُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذُّفُّ وَالصَّوْتُ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْمَعُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللغو فيه

(١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي . (٢) فالنبي ﷺ دخل على الربيع في صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثي فشرعت الجوبريات يضربن بالدف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومما ذكروا في بدر إلى أن قالت من تغنى : وفينا نبي يعلم الغيب ، فهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بمورة ، وعليه جماعة والشافعي : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب .

(٣) فكانت هند عاتكة امرأة اسمها الفارعة بنت أسمد يتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجها نبيط ابن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها ﷺ : ما كان معكم لهو فإنه يوجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفي رواية : فهل بثتم جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله؟ قال تقول : أتيناكم أتيناكم * غيانا وحياكم * ولولا الذهب الأجر * ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ما سمعت هذاريكم . وفي رواية : أتيناكم أتيناكم * غيوننا نحييكم .

(٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالدف وصوت النساء أى فهما مطلوبان

في النكاح الشرع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يُنْتَبِنَ قَعْلَتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرِ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ قَدْ رُخِصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للعروسين^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٤) . رَوَاهُ الْأَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُدْشَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرُّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قَالَ : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والذف بالأمر بجمعه في المساجد ليكون خالياً من الهرمات فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .
(٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والنفاء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث الأول سماع النبي ﷺ للدف والنفاء ، فهذه الأحاديث تقيد أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كسرب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام فارجع إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للعروسين

(٣) أي مطلوب ، وهي التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والعروسين تنية عروس وهو الزوج والزوجة ما دامتا في أعمارهما . (٤) قوله إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ بتشديد الفاء أي هنا بزواجه دعاه بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كرهه عقيل قولهم بالرفاء والبين لأنه من عادتهم القديمة ولم يقله النبي ﷺ . ومعنى بالرفاء والبين أي أدمو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس في الوليمة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٤) -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٥) .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها في حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أي من حسن الأخلاق ، وقوله في الثاني ما جبلتها عليه أي من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الوليمة ﴾

(٣) أي في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أي انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كملع . (٥) هذا أمر وظاهره كالتصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن الجمهور بين الفقهاء الفرق بين ولية المرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لولية المرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير ولية المرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للولية مطلقاً مندوبة ، فن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالندب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : فَكُوا الْمَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى ^(١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُنْمَهُمَا مَنْ يَأْتِيهَا
 وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُجِيبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
 الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَ لِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِيبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغْبِرًا ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ
 فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ ، فَصَنَعَ
 طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ وَجَلَسَ آدُهُ الدِّينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ التَّنْزِيلِ :
 إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أُذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أُذِنَا لَهُ
 فَلْيَدْخُلْ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ ^(٦) . وَ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ ^(٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ
 حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمَّةٌ ^(٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ .

(١) قوله : فكوا الماني أي الأسير أي خلسوه . (٢) من يأتيها أي من الفقراء ويدعى من ياباها
 أي من الأغنياء ، فالولية التي بهذه المثابة شر الولايم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن المصيان
 لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كالسارق الذي يدخل مخفياً ، وخرج مغبراً
 أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحام أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم
 للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشيخان في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح .
 (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي صنمه
 وإجابته ، وطعام الثالث سمة أي يسمع به الناس نفراً ورياء وتكره إجابته ، وفيه جواز الولية يومين
 لداع كعدم مكان يسمع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ^(١) : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا
أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيُجِيبُ عُرْسًا كَانَ
أَوْ نَحْوَهُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْمَرْوَسُ فَلَمَّا أَكَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقْتَهُ تَقِيْعَ تَمْرٍ كَانَتْ تَقَعْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ
بِنْتِ حَيْيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَرَيْمَةَ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ
فَأُلْتِي فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَرَيْمَتُهُ^(٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِخْدِي
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبْنَا فَيَهَىٰ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعائك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاءا في وقت واحد فأجب
أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه أكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين ،
فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أي ما ورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس
وذهب إليها ﷺ في عرس أبي أسيد الآتي وصنعها في بناءه بصفية وزينب رضي الله عنهما ، وقوله مرساً
أو نحوه من كلام الراوي على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله ﷺ عنده في صباح مرسه
فحضر عنده وأكل ثم سقته الفروس شراب تمر كانت تقعته من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح
والكسر وكنب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، فالنبي ﷺ لما غزا قريظة
والنضير وسبي النساء والذرية جاء في سهم دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة فلما عرفها جاء بها للنبي ﷺ
فأعطاهم له وأخذ بدلها ، فأقام النبي ﷺ ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .

وَالْأَفْئَامَ مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَمَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (١).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبِي بِنُ كَتَمٍ ﷺ
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ
 تَزَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ (٣) فَرَجَعَ
 فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ يَدِي
 وَيَدَيْهَا بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

(١) فاختلف الناس في صفة هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجملها زوجة بعد عتقها فهكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعملوا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بعده (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .

(٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وواد وخدم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي أنزله لتزول آية الحجاب ، وفي رواية فسمته يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بغير إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاخرجوا ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتموهن أي الزوجات الطاهرات، متاعاً أي شيئاً فاسألوهن من وراء حجاب ، فصرح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور ، وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند المقعد ، والظاهر أن وقتها موسع من المقعد إلى الدخول ، ففي أي وقت عملت كفى ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر والإكرام والله أعلم .

وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ - . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا لمه هناك منكر^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ^(٤) .
وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَاؤُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ
قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّ فَاَنْظُرْ مَا أَرْجَمَهُ ، فَتَبِعْتُهُ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا^(٥) .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النقيمة من النقع وهو النبار لكثيرته على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكراً
أو أنثى، وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على
عودته سالماً . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منكر

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء يتكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يؤكل بدل من
طعام، والتجاربان التبخاران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به ، وإذا كان الشيء اختصاراً
كان للشيطان فلا يبنى حضوره . (٥) المضادتان : الخشبستان القامتان في جنبي الباب ، والقرام
ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم وتقوش ، فرجل أهدى لملى في بيته طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فحضر
فنظر سترًا منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فخبه على وسأله فقال : لا يبنى لني أن يدخل بيتاً
مزيناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل في آداب الوفاق (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّمَرِّيَّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٥) . عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَّتْ - نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٦) . - رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسيما إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً والأخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوفاق

(٢) هي التمود من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللفظ بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الواقع ممنوع إلا لضرورة أو بما يختص بالواقع ، فن أراد الوفاق فقال ما ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يتوبه كثيراً أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل ان تسمى الزوجة أيضاً وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقا يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوفاق ، وم الكتبة والحفظة فاستحيو انهم بالتباعد عن التبسح والتمرى إلا لضرورة وأكرموم بفعل الجليل والتمطر فإنه يسم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب . (٦) فاليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته في قلبها من خلف جاء الولد أحوال أى في عينيه

وَالْأَصْحَابِ السُّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا (٢) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ
 قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ
 مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
 فِي أَعْمَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَحْمَدُ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ فَأَيُّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كِرَامَ
 الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْمَرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا تَفْعَلُ

حول، فزلت - نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتم - أي على أي حال شتم من أمامها أو خلفها
 قاعدة أو قاعة أو ناعة ما دام الوطء في القبل فلا يضركم شيئاً ، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا
 الدبر والحيفة . (١) بسند صالح . (٢) وفي رواية : ملعون من أتى امرأته في دبرها أي مطرود
 عن رحمة الله، وهذا لا يأتي إلا من حرام ، فالوطء في الدبر حرام . (٣) فالأعرابي سأل النبي ﷺ عن
 خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً وزاده النهي عن
 الوطء في الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يبطأ في الدبر أي
 نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان في الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث
 تفيد أن وطء الزوجة في دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذي
 عليه الممران الكوني . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رميه بقوسه وهي المناضلة بالسهم
 تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أي تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها، وقوله وملاعبته
 أهل أي مداعبة الزوجة فإنها من الملاطمة المطلوبة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 اجتمع النساء أقمى وقبل . اجتمع النساء أي كسفن لإرادة الجماع، وأقمى أي جلس على أبيه وقبلهن ،
 فماتقة الزوجة وتقبيلها والتقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغوب فيه لدوام المحبة التي عليها
 نظام الزوجية . (٧) في فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَنَّا لَا نَسْأَلُهُ فَمَا سَأَلْنَا فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ . إِلَّا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أُكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوُودَةٌ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

وَلِلسُّلَمِ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٥) .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَمْنَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نساءهم وطالت علينا المزية (البعد من النساء) ورغبنا فى بيع السبايا لتمهن فأردنا أن نطاهن ونمزل ، أى نزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيمنهم ، فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن المزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك المزل فإن المقدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الواد : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من المار أو الفقر ، فهام الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن المزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لكان ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأداء ، فسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن المزل فقال : ذلك الواد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق فى قولى : إن المزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز المزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حق للزوجة فى الوطاء ، والنهى فى الأحاديث الأولى للتنزيه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهى فيها للتحريم ولأن المرأة تتأذى به ، ولأن الجماع من حقها ولها الطالبة به كما لها

مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو أَحْمَدُ . وَإِلْحَابِ السَّنَنِ^(٢) : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ قَفَّضِي مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣) .

يجوز وطء الحامل والمرضع^(٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ وَنَوَيْلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ النِّبِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(٥) .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَارًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فسخ النكاح بالمنة ، فحكمة النهي عن المزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذي يظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز المزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز المزل عنها إلا بإذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم .
(فائدة) حكم المزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل . والله أعلم .

(١) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تموده بمرض النساء مما يشهى الرجل ، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .
(٣) قوله إنما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يظلم شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجملة في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

يجوز وطء الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ . (٥) لقد همت أن أنهى عن النبيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) فذكرت . وفي رواية : فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يبيولون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا ، فيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطء المرضع رحمة بها وبولدها . فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضغفها الوطء . والله أعلم .

لا توطأ الملوكة حتى تستبرا^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَمَثَ بَعَثَ بَعَثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَابًا، فَتَخَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غِشْيَانِينَ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيَّ فَنَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُبْجَعٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَمَلَّ صَاحِبُهَا أَلْمَ بِهَا قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٥). عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

لا توطأ الملوكة حتى تستبرا

(١) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمة من الحمل . (٢) قالني ﷺ وم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا) بعث جيشا إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فنزوم وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهم ولكنهم خافوا من أزواجهن فنزلت الآية بحل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها ، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر ، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور . (٣) بسند حسن . (٤) قوله مبجع - بضم فكسر - أي حامل قربت ولادتها فقال : لمل صاحبها ألم بها . أي جامعا قالوا نعم قال : لقد همت أن ألعنه لعنا يعذب به في قبره . لو طئه لهذه قبل وضما ، كيف يورثه أي الحمل الذي في بطنها أي يحمله وارثا له إن اعتبره ابنا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أي يتخذة خادما وعبدا يباع وبشرى إن اعتبره رقيقا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل ، فالتخلص من هذا المخطور الاستبراء . (٥) هذا قيل في سبأيا أوطاس ولكنه حكم عام . (٦) قوله مائه أي منيه زرع غيره أي الحامل التي دخلت في ملكه .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتُ أَنْ تَجِيءَ ، لَمَتَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ^(٧) فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

(١) فن دخلت في ملكة جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أي تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملا فيوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صفرها فبرأتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثاني بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أي الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهم بالعقل والدين والرأى والإنفاق عليهم . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أي حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقا إلا بإذنه فيها ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو كان زوجها مسافرا صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنت بغير عذر شرعي فغضب عليها لمتها الملائكة حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : بفتح فسكون فضم : الفارس القديم على غيره دون الملك .

قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَقْعَلُوا^(١)
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِيَا
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَلَفْظُهُ :
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(٣) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ
وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ^(٤) أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
فِي كُسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ^(٦) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ
مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَالْحَاكِمُ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ
زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ
إِلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(١) قالى كالميت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحى الذى لا يموت . (٢) بسند حسن .

(٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول

بيت زوجها ، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (٥) وللزوجة على زوجها

الكسوة والإفطار كزوجات أقرانه مقاما ومالا . (٦) التور ما يسرى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ،

فعل المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريقة في عمل المنزل ، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها .

(٧) بسند حسن . (٨) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (٩) بسند حسن .

(١٠) قولها عندك دخيل أى قليل الإقامة وعا قريب بأنى إلينا ، جملة يوشك بيان لدخيل والله أعلم .

مفرد الزوجة على زوجها .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَرْؤِفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ^(١) -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ
 أَعْلَاهُ فَإِنَّ ذَهَبَ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ
 عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا
 وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
 خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ
 لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ^(٥) وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا اللَّهْرُ ^(٦) . رَوَاهُ

حقوق الزوجة على زوجها

(١) أى والنسوة على أزواجهن حق كالخلق الواجب للأزواج على النسوة من حسن المشرة وترك
 الإضرار ، وللرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهرا لما قدموه من المهر
 ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أى
 أعلاه، والنسوة أى أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده ،
 فالمعوج فى أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبيعتها
 (وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرهما طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب
 الصبر عليها ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك فى الحياة كما فى حديث - فدارها تمش معها - .

(٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أى لا ينفصها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسناً ، فهذا بذلك .
 (٥) فلولا بنو إسرائيل ماخبت طعام وخنز لحم أى مافسد وأنتق وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل
 عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منها ونهوا عن الادخار فادخروا ففسد وأنتق واستمر بعد ذلك إلى
 الآن . (٦) أى فالحيانة من الأم الأولى وهى حواء، فإنها على ما قيل حينما أفواها إبليس على الأكل
 من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تيمناً لها، وسميت حواء لأنها أم كل حي
 فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى.

الشيخان^(١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ^(٢) وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُسَبِّحُ^(٣) وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمِهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشِّمَّةُ وَتَسْتَحِدَّ الْغَيْبَةَ^(٧) . رَوَى الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بينها وتخرج للحاجة مع الإعتناء^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَمَرَقَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كمادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع الحسن ، ولا تقبض أى لا تقل قولاً قبيحاً ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفردها في بيت وحدها والمهجر حرام إلا لداع كما يأتى في ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلمس عثرتهم ، فلا يبنى للزوج التى طال غيابه أن يدخل ليلاً أو نهاراً بنته يلمس عثرت زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله لكى تمتشط الشمة هي الثبيرة الرأس المنشرة الشعر أى تشرح شعرها وتدمنه ، وقوله وتستحد الغيبة هي التى غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهي الوسى التى تستعمل فى هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينفق ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتنظف المرأة وتزين زوجها فرجما اطلع منها على ما يفره إذا دخل على غفلة ، وفى رواية : فمليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها ومجيء الولد فهو زهرة الدنيا كما فى حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بنته ولا سبياً بمد طول غيبته . نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بينها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بينها أى بيت زوجها التى هي مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فِي يَدِي لَمَرْنًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ
أَنْ تَخْرُجِي لِحَوَائِجِكُنَّ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٢) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا^(٣) .

رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو
إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَفَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا
فَقَعَدَ يَدَيَّ وَبَيْنَهُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلاً لقضاء حاجتها فمررها عمر لأنها كانت سميحة ، فقال : عرفناك
يا سودة . غيرة عليها ففضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة
وهو يأكل ويديه عرق أي عظم عليه لحم ، فشكت له من عمر فنزل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول :
قد أذن الله لكن في الخروج لقضاء ما محتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فخيرهن أولى رحمة
بعباد الله . (٢) المرأة عورة أي كالمعورة في وجوب سترها عن الأعين ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
أي لزمها فوسوس لها أنها أجل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في المشي وغيره
وهذا حرام . (٣) ميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة
في الزينة أي التبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها
لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يفضب الله
ورسوله والمؤمنين .

(فائدة) ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرؤوس والوجوه والصدور والأيدي ومن
الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهمك وكشف
المورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن ، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سببا
أنهم يسمعون لمن بالخروج متى شئن . نسأل الله السلامة .

(٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَمَأْهَدَنَ وَمَأْفَدَنَ أَلَّا يَكْتُمَنَّ
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ
فِيهِ تَقَىٰ وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٥) . قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذْرَهُ

(١) ففاطمة رضى الله عنها تمبت وتقرحت يدها من إدارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن
النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لمائشة فلما جاء النبي ﷺ
أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدتم نائمين فأرادوا أن يقوموا فهاهم ولكنه جلس بين علي وفاطمة
فرحا بهما رضى الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لها : أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم وهو
التسييح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى بقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود :
أنها جرت بالرحي حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربية حتى أثرت في نحرها ، وقت البيت أى كنسته
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار خادم
لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها ممرأ . وقال بعض السلف والخلف
ومنهم الشافى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافى : إنه يجب على الزوج
إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبعيتم فى آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أ كثر من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن
لحديث الزبير ابن بكار : قالت لمائشة : دخلت على النبي ﷺ ومى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبى زرع
لأم زرع . قلت : يا رسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن
وكان فيهن احدى عشرة امرأة فخرجن إلى مجلس فقان تمالين فانذكر بمولتنا بما فيهنم ولا نكذب .
(٥) غث بالجر صفة لجل وبالرفع صفة للحم ، والث : شديد المزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ^(١) . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْمَسْنُقُ إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقُ
وَأِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ^(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرْ وَلَا خَفَاةَ
وَلَا سَامَةَ^(٣) . قَالَتِ الْخَامِيسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عِهْدَ^(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَلْمَ الْبَثَّ^(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَّيَاهُ أَوْ عَيَّيَاهُ طَبَّاقَاهُ
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّاكَ^(٦) . قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجل فهذه تشبه زوجها بلحم حمل مهزول على جبل
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه
سبي وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر عجره ويجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه
بكل شيء . وفي الإشارة ما ينفي عن المبالغة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني : زوجي
المسنتق أي الطويل الذموم السبي الخلق إن أنطق أي بميوبة يطلقني وإن أسكت عليها يملقني أي يتركني
معلقة لا ذات بمل فانتفع به ولا أيعا فانتفرغ لنيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هي
فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انحفض من بلاد الحجاز وليلها معتدل
لا حر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدد بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كالليل تهامة ولا مخافة منه ولا سامة
أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهد كفرح أي كالفهد حيوان
مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسد كفرح أيضاً أي فمل فمل الأسد ،
فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة
عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في البيت من طعام
ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .

(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي أكثر حتى لا يبقى من الطعام
شيئاً وإن شرب اشتف أي استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أي في ثيابه وحده ولا يولج
الكف أي كفه على جسمها ليمل البث أي ما عندها من الميل للرجال ، فهي تصفه باللؤم والبخل وسوء
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت علقمة : زوجي غيياها بالنين ممدودا من النى وهو

مَسُّ أَرْنبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنبٍ^(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ
مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ
الزَّهْرِ أَبْتَنَ أَهْنُ هَوَالِكِ^(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيٍّ أَذْنِيٍّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي
أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشِقِّ فَجَمَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَمِنْهُدُهُ أَقُولُ فَلَا أَفْتِجُّ
وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ^(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاخٌ

الخبية، أو عيابه بالمين ممدودا من الي وهو العجز عن الجماع ، وهذا شك أو تنويح . طباقه بالفتح والمد
الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته وينيب عنه معنى الكلام فيمجز عنه ، وكل داء له داء أى كل داء فى
الناس فهو فيه ، شجك أو فلك بفتح أولها وشد ثانيهما أى أصابك بشجة فى رأسك أو بجرح فى
جسدك أو جمع بين الشج والفل ، وفى رواية : إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاك ، فهى
تذمه بالخبية والمجز والحماقة وكل الأمراض وسوء المشرة ، فإذا كلمته سبها ، وإذا مازحته ضربها ، وهذا
نهاية النعم . (١) قالت الثامنة وهى ياسر بنت أوس : زوجى الس مس أرنب أى ناعم الجلد كالأرنب ،
والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة ، وزادت فى رواية : وأنا أغلبه وهو يئلب الناس
فهى تمدحه بلبين الجانب وحسن الخلق ودوام التمطر وجمل الذكر فى الناس . (٢) قالت التاسعة :
زوجى رفيع المهاد أى الممد التى يرفع البيت عليها ، طويل النجاد أى حائل السيف ، عظيم الرماد من
دوام النار لعمل الأكل للضيغان ، قريب البيت من الناد، أى مجلس القوم لا ضطرارهم إلى مشاورته دائما
لأصالة رأيه وشرفه فى قومه فهى تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة
الرأى . (٣) الزهر كبير : المود الذى يضرب عليه عند الفناء للضيغان فرحاً بهم ، فالزوجة العاشرة
وهى كبشة بنت الأرقم تقول : إن زوجى مالك عظيم وهو خير ممن أنتنم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا
نخرج للمرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب المود أبتنت بالدبح .

(٤) قالت الحادية عشرة وهى عاتكة بنت أكيمل : إن زوجى أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذنى
من الحلى أى ملأها منه وملأ من شحم عضدى ثنية عضد وهو أعلى الذراع أى أكثر على من نمه
حتى سمن جسمى ومنه عضداى . ويجحنى فيجحت نفسى أى عظمى ويجلنى ففرحت بذلك نفسى ، وجدنى
فى أهل غنيمة بشق أى وجد مال أهلى غنماً قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم فى أهل صهيل

وَيَبْتَهَا فَسَاحٌ^(١) ، إِنَّ أَبِي زَرَعَ فَمَا بَنُ أَبِي زَرَعَ ؟ مَضَجُهُ كَمَسَلِ شَطَابَةٍ وَيُسَبِّمُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ^(٢) ، بِنْتُ أَبِي زَرَعَ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعَ ؟ طَوَّعُ أَبِيهَا وَطَوَّعُ أُمِّهَا وَمِوَلُهُ كِسَائُهَا وَغَيْظُ
جَارَتِهَا^(٣) ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا
وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَمَشِيثًا^(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعَ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ^(٥) فَلَقِيَّ امْرَأَةً
مَمَّهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَتْنِي وَنَكَحَهَا^(٦)
فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعَ وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دائس أى زرع يداس فى بيده لىتميز
جبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنق الحب من غلته - كالنربال والنخل - فعنده أقول فلا أفصح أى إذا
سمع كلامى قبله ، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى ، وأشرب
فأتمتع أى أمتلىء من الرى ، فهى تمدح زوجها بمظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى
سير أهلها بمد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والأزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها
رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الفرارة التى يوضع فيها النعاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، وبينها فساح أى
واسع . (٢) الشطبة الخوصة وهسلها موضع سلخها من الشجرة ، والجفرة أنثى المزة، فهى تمدح ابن
أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبهه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير، فهو ظريف ومهمف لطف .
(٣) وبنت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جارتها أى ضرتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها
لسمنها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تفتشى لنا سرا ولا تنقث
ميرتنا تنقيثا أى لا تفسد شيئا من طماننا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيننا تمشيثا ، لا تترك الكناسه
فيه كمش الطائر بل تقوم بنظافته على مايرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زق اللبن
تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالمقرين وفى أخرى كالمشبلين
وقولها : برماتين أى بنهدين كالرماتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان
بنهديها كولدى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل
الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٤) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا لِي^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(٦) .

(١) قولها ، سريا أي سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أي فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أي أمسك رمحا خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نما ربا أي أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أي أعدادا والراحة الماشية التي تمدو وتروح ، وقال : كلى يا أم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا الرجل الذي تزجت به بمد أبي زرع ما بلغ أصفر إناء لأبي زرع ، فحببتها لأبي زرع أمعتها عن فضل غيره كقولهم : ما الحب إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتي في الأخلاق : حبك للشيء يسمى ويصم ، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (٢) أي أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية : قالت : بأبي وأمي لأنت يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل .

﴿الباب السابع في القسم بين الزوجات﴾

(٤) فمى الآية بأبها الرجال إنكم لا تستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كاللمقة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (٥) أي مفلوج ومشوه ومائل كما كان مائلا في دنياه . (٦) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن في النفقة والكسوة والمبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلَا أَمْلِكُ أَنَا - وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدورا لي ، ويتبمه الجماع فلا يجب العدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا^(٤) غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِمَائِشَةَ ﷺ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِمَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِمَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ : الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسندين صالحين وصحح ابن حبان الثاني . (٢) فكان النبي ﷺ في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنون من كل واحدة فيقبل ويمس ما يقتضى الود والحب من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها . (٣) ولفظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيماً بل الدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) المسلاخ - كالفقاع - معناه هنا الهدى والسيرة فمأثمة تقول : ما عنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديتها وسيرتها الحسنى ، لما كبر سنها وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فينضب عليها أو يفارقها وهبت يوماً لمأثمة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لضرتها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، كقولها لضرتها :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

للبر سبع وللثيب ثلاث ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَبَسَ بِكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل معي كذا وكذا زورا وكذبا، فقال المشيع - أي المستكثر بما لم يطم - كلابس توبى زور أى كن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له ، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضررها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أى ويواقعهن ، وكان ﷺ أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، فيه جواز المرور على الزوجات كلهن مع وجود القسمة بل وكان عنده ﷺ جاريتان : مارية وريحانة . والله أعلم .

للعروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أى من الليال وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أى من قول النبي ﷺ : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فلبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال في خدرها وحياتها فتحتاج إلى إسهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منحة للزوجة الجديدة ، وقوله: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ ، هذا قول أبي قلابة الراوى عن أنس يرويه بالمعنى ، فيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور أخلاقا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) قال النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة وكانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً وقال لها : ليس بك هوان أى احتقار بسبب الافتقار على ثلاث ليال فإنهن حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية قالت: نلت ودُرُ على نساءك، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء ، نساء الله الستة والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن مهرها لزوجها^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا مَائِشَةٌ :
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ :
أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوِّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٢) - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا
أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْسِمِ لِي مَا بَدَا لَكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ
- وَإِنْ امْرَأَةٌ - الْآيَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

نضرب الزوجة بمد الوعظ والرهبر^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْشُرُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٥) -

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا مار ولا مذمة في هذا . (٢) قوله خافت من بعلها نشوزاً أي ترفا عنها بدم الإنفاق
والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكتر منها أي من مضاجعتها لكبرها أو لقبها مثلاً .
(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه ، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها
أو عن بعضها جاز ، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

نضرب الزوجة بمد الوعظ والمهجر

(٤) تخويها لها وتقويها لأخلاقها لتعيش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) فأنه تعالى
يقول - واللآتي تخافون نشوزهن - من الزوجات فمظوهن بالكلام وخوفهن غضب الله ورسوله من
هذا النشوز ، فإن لم يحتلن فاهجروهن في المضاجع أي اعتزلوا عنهن في فراش آخر وأزكروهن وحدهن ،
فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظام ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه ،
ونشوز الزوجة نكرونها بنير إذن زوجها أو أذيته بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بنير
سبب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الواقع بنير عذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرَّ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءَهُ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّحَكِيمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

التحكيم ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَىٰ - - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْئُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^(٧) -

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد ، وللترمذى : اضربوهن ضرباً غير مبرح .
 (٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعد والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي ﷺ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهي الزوجة فقال عمر : يا رسول الله ذرّ: أى تترك النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويباشر بالمعروف ، وتقدم في الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم وخياركم لنسائهم ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفوض الزوجان التنازعان أمرهما إلى حكّين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد المعجز عن تقويمها وبعد المعجز عن الاستصلاح معها فيلجأان إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ
فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا؟
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَأَفْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فَأَفْعَلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ
بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَالِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ
بِمَا أَقْرَتَ بِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم العيب في أحد الزوجين

عَنْ كَنْبِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا (بَرَصًا) فَأَنْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ :
خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا
صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَرِثَتِهَا ^(٣) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَرِثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا
أَوْ أُخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى

وحكما من أهلها فيجتمعا وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصح لها لعلهما
يرجمان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فللمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم
وأما الرجل فأنظر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكمان فأنبه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم
لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكيمين بيدهما الرجعة والفرقة بعبوس أو لا . والله أعلم .

حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردما بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاهما شيئا . (٣) قوله فسما أى جامعها فلها كامل
الصداق أى المسمى وإلا فمهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافى ، وقال
أبو حنيفة والشافى : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ
مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ ^(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا مُخَيَّرٌ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ
شَاءَتْ فَارَقَتْ ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ
أَجَلٌ سَنَةٌ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟
فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَمَسَ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ انْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(٣). وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي
بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) قوله وإنما يكون ذلك أي غرم وليها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أي يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقابا له حيث كنتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كأن ممها أو مولى من المشيرة أي قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئا جبرا لخاطرهما . (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبرد فلها الخيار إن شاءت أبت الزوجية وإن شاءت فارقتة ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالملققة قبل الدخول. (٣) فمن تزوج امرأة ومسها أي جامعها ولو مرة ثم عجز عن جامعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عنيينا لا تنتشر آتته فإما رفع أمرها للحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فذلك الميوب تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدوثها بدمه كذلك راجع كلام الفقهاء، ولا يثبت فسخ النكاح بأي عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعي الذي ثبت له الميوب، فانضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبرد عيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها للرجل العنة وهي المعز من الوطء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه في معنى العنة، وزيد عليها للزوجة الداء في الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده بمظم، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعي. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بكل عيب كالجارية في البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهري: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية: إن الزوجة لا ترد بأي عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك الميوب، وعدم الكفاة من عيوب النكاح أيضا. والله أعلم.

تحريم الخلوۃ بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(١) - .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْغُيُوبِ^(٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ
 أَحْدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ . قُلْنَا: وَمِنْكَ . قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ^(٤) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَمَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ
 ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً^(٥) وَاسْتَبْتُ فِي غُرُوفَةٍ
 كَذَا وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

تحريم الخلوۃ بالأجنبية والنظر إليها

(١) قاله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بفض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لهم أظهر . وعبر عن إشارة
 إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو
 شراء أو نحوها ، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالمكس ، بل قال
 بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
 منها - وهو الوجه والكفان . والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب ، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوۃ
 واللمس من باب أولى . (٢) فلما حذر النبي ﷺ من الدخول على الأجنبية سئل عن الحمو
 وهو قريب الزوج فقال : هو الموت، أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن
 عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كابن منها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم .
 (٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن . (٤) أي فأنا أسلم من فتنته، أو فأسلم الشيطان
 الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني . (٥) أي عزمت على الحج وأنا سأخرج
 للجهاد فأمره بالحج معها تقديمًا للأهم على المهم وإلا فهما فرضان .

وَلِئْسَ لِمَنْ أَهْلًا إِلَّا لَا يَدِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا حَرَمٍ^(١) .
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمُخْنَثِ
 لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَ عَلَى بِنْتِ
 غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَمَاهَا
 لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
 وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مِئِنَّةَ لَهَا^(٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) والبكر كالتيب في هذا ، والراد بما تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان
 معها الشيطان فيضوبهما حتى يوقمهما في الزنا . (٢) قال النبي ﷺ دخل على أم سلمة فوجد في البيت
 أخاها عبد الله ومعه مخنث بفتح نونه وكسر هاء - وهو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه
 هيتاء ، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجدين ، فسمع النبي ﷺ ذلك الخنث يقول لعبد الله إن فتح الله
 لكم الطائف فدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية ، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل
 بأربع أي عكن وطيات في بطنها لسمنها ، وتدبر بثان هي أطراف تلك المكن من الجنين ، وزاد في رواية :
 إن قدمت ثقت وإن تكلمت تمت ، وبين نخذيها كالإناء المكفوء فلما سمع النبي ﷺ قوله ذلك قال : لا يدخلن
 هذا عليكم ، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة ، والتخنث مذموم إن كان تصنما وإلا فلا .

(٣) فلا تباشر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فر بما
 أعجبتة فافتن بها أو فارق الناعمة وتزوجها ، وإن وصفتها بقبیح كان غيبة ، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد
 زواجها . (٤) جريير سأل عن نظر الفجاءة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال : اصرف بصرك عنها .
 (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجاءة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها
 لظرونها بنقطة . (٦) أي تدلك جلدا لتدبنه . والجلد في أول دبنة يسمى مئينة .

قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي سُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي سُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ (١) وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَّعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا الْمَيْتِينَ النَّظْرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزِنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزِنَا الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ ، وَزِنَا النَّوْمِ الْقُبْلُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الغيرة محمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَنَارٌ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ حَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَرَانِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فاعجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أي قسدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من المينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان المنطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمنى الزنا وتشبهه بطبعها قال تعالى - إن النفس لأمرارة بالسوء إلا مارحم ربي - والفرج يصدق ذلك أي زنا الأعضاء إن وقع في الزنا ويكذبه إن امتنع منه . نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

الغيرة محمودة

(٣) الغيرة بفتح النين : تنير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها وأشدها ما كان بين الزوجين ، وهي محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله ينار من فعل الحرام والمؤمن ينار على الدين والأهل والمشيئة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَو رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ
 فَقَالَ رضي الله عنه : أَلْتَمَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ . لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنِّي^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَزَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ
 أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْرُ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْيَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثامن في الطلاق النهي عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ مَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ^(١) فَنِكَاحٌ مِنْهَا
 نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْتَبُ الرُّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَيَأْتِيهِ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٢) .
 وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمِيئِنَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ
 فَاسْتَبْضِي مِنْهُ وَيَسْتَرْلِهَا زَوْجَهَا حَتَّى يَتَّبِعِينَ حَمْلَهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِلَّا نَمَّا

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لعل الضحك وكثر البكاء . (٢) غير مصفح
 بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بمصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحده لأخذه ، وروى بفتح الفاء
 حالا من السيف فقال رضي الله عنه : لا تمجبوا من غيرة سعد فأنا أغير منه والله أغير مني . (٣) لئلا يكون
 للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تمذيب إلا بعد إنداره، قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا - . (٤) ولا شخص أحب إليه الدحة أى المدح من الله ، فلماذا وعد الجنة فيدوم الثناء عليه
 جل شأنه والله أعلم .

﴿ الباب الثامن في النكاح النهي عنه : منه نكاح الجاهلية ﴾

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يختب الرجل من الرجل أخته أو بنته
 مثلا فيمطبها صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعي الذي
 صادف أصول النبي ﷺ من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى في النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق
 من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شيء . .

يَقُولُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ^(١). وَنِكَاحُ آخَرَ
يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْمَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ
وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا
تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَقْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهَوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ
بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ^(٢). وَنِكَاحُ الرَّابِعِ^(٣) يَجْتَمِعُ
نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ
رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ مُجْمَعًا لَهَا
وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطُ بِهِ وَدُعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ
فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ^(٤). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طهتها أى حيضها : أرسلى لفلان (المشهور
بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضى منه أى اطلبى منه المباشمة وهى الجماع لتأتى بولد على وصفه ويجتنبها
حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها في يوم
أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فقد كرم بما مضى
وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أى النوع الرابع
يدخل ناس كثير على إحدى البغايا الاتى يضمن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها فإذا حملت
ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فالتاط به أى التصق به وثبت النسب
بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول. نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نكاح الشغار^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَحْمَسِيُّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ
وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المتعة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار ، من الشفر وهو الخلو ، نخلوه من المهر . (٢) أى لا يحل فيه شغار .
(٣) بل يضع كل منهما صداق للآخرى . (٤) فالبت فيما قبله ليس قيماً ، وقول أبي هريرة يدل
على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في
رواية الطبراني : لا شغار في الإسلام . قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق
بينهما ، والنهي للتحريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقاً لنكاح أخرى
فأشبه تزويج امرأة بامرأتين ، وقيل حكمته التمليق كأنه قال لا ينمقد لك نكاح حتى ينمقد لي ، وهذا
خلاف مقتضى المقدم ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان : إنه يصح ولكل امرأة
منهما مهر المثل ، فالنهي عندم للكراهة ، ولأبي داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى
مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ . نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ومنه نكاح المتعة

(٥) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله : أزوجك فلانة شهراً من اليوم
أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقمت الفرقة ،
ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية ، وكان جائزاً في صدر
الإسلام للضرورة ثم نسخ ، وسعى مقمعة لأنه كان الفرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره .

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمَتْمَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَقَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتْمَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَبَابًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم
الحمر الأهلية أي من أكلها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزوة خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد
أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله بين الركن والباب أي
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال : إن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة ،
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له
سميد بن جبير : هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشراء ، قال : وما قالوا ؟
قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحلت إلا ما أحل الله للمضطر
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيضت
لدفع الهلاك وجبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال
إنما كانت التمتع في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه
مقيم بخدمة حتى نزلت - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - فشكل فرج سوى هذين فهو حرام ،
فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ (١)
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٤)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بعبادة
 يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه باه ومنه بدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .
 (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والحلل له
 بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللمن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا
 شرط في المقد أنه إذا واقمها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح التمة ، فاللمن في الحديث منزل على
 هذا . وإذا لم يشترط في المقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقوع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث
 النفس ولا مؤاخنة به وعلى هذا الشافى وجماعة ، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا في عهد
 المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل
 وإن نواه بل وإن شرط الطلاق وبلغوا الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يملكها للأول إلا نكاح رغبة ،
 وإنما لهنما الحديث لما فيه من هتك الروء وقلة الحية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أثار
 نفسه بالوطء لنرض النير فهو كالحيوان المستعمار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتييس المستعمار ؟ قالوا
 بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أى
 زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر
 بغير إذنه ، وعليه الشافى وأحمد وقيسها وإن أجازها السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازها
 السيد بعد العقد صح وإلا فلا . والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ^(٢)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا
 مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْهَتَهَا وَلِتَسْكِحَ
 فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(١) أى في بيانه وجكته وفي كراهته وفي شروطه ، أما بيانه فهو لئنه حل القيد ، من أطلق الفرس
 والأسير حل قيدهما ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق
 الماشرة واليسر بعد المسر ، قال تعالى - وإن يتفرقا يفن الله كلا من سمته وكان الله واسماً حكيماً -
 وأما كراهته فستأني في الأحاديث الأربعة الأول ، وأما شروطه ففيها بعد من وهي أن يتلفظ به الزوج
 ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوماً بالنصب كما يأتي . (٢) إنما كان الطلاق
 مبنوفاً لنبض أسبابه الداهية إليه كسوء المشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ،
 والنبي ﷺ طلق حفصة وراجمها ، وفي رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .

(٣) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيدياً على عبده أو امرأة على
 زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فكل أفساد بين اثنين جرم
 ولا سيما القريبين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نفي يراد به النهي ، فيحرم على المرأة السمي
 في طلاق أختها ولو في الإسلام لتستفرغ صفحتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتتحظى بزوجها فإنه
 يفضب الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفي رواية بسكون اللام في ولينكح أى بل تفكر في زواج من
 تشاء فالقسوم لها لا بد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفي
 رواية المحتلمات هن النافقات ، أى فالتسوية اللاتي يسمين في الطلاق ولو ببذل مال منافقات أى إذا لم يكن
 لمن عذر شرعي كما سبق ، وإلى هنا ما ورد في ذم الطلاق وما يأتي في شروطه .

قَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٢) وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٨) .

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا اتقى الأصل اتقى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية، وقال الحنفية: يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المهر، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لا يقع وإن حصر لزم كقوله: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهي طالق وقع إن تزوج بها . (٢) فلو قال إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يمتق إذا ملكه .

(٣) فلو قال لله على إن دخل هذا في ملكي لأصدقن به لا ينمقد النذر . (٤) بسند حسن .

(٥) لحديث النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقوع، والإشارة المبهمة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالناطق، ولما تقدم في التقاضي في البيع وأشار بيده أن وضع الشطر، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شدخ رأسها أقتلك فلان؟ فأشارت أن لا، أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبي ﷺ بقتله، فإذا اعتبرت الإشارة في الحدود التي ورد فيها ادراؤها بالحدود بالشهات في غيرها أولى، بميت الكتابة فمن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله: أو تعمل به، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد على الكتابة . (٦) الجد بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً، والمهزل ما يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والرجمة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته، فتي وقت صيغة الزواج بحضور شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجمة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيطه لها فلا تلوكها الألسن . (٧) قوله: رفع القلم أي قلم التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو ميمزاً أو الجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة والصبي بالصلاة سبع واضربوه على تركها المشر .

وفي الحج من صحة حجه . (٨) ولكن البخاري رواه موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُتَمَتِّهِ
الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشْبَةَ مَوْفُوفًا . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عدد الطلاق ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا فَتُسِيخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَمَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ^(٤) -
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . عَنْ أَبِي الْعَهَبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَنْتُمْ أَنَّهَا كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من المعتوه المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا
ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تعاطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه
أو أتى بنفسه من حال أو فى بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتمديه ، وعلى هذا الجمهور .
(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكروه ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية
وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه ومثاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه النضب ،
وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما
مطلق غضب فبمجرد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو راعينا أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله
الستر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاثاً ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق نوعان
صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية كل لفظ
يحمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبلك على ظربك ،
واذهى كالتسائين ، وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بآن ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته
إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذى - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجمها إذا شاءت ما دامت
عدها باقية فتسوخ هذا بقوله تعالى - الطلاق مرتان - كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق طلقين
أو المراد الطلاق مرتان فى جلستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى يعلى فإمساك بمعروف أى بدهما أو تسريح
بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَلَاثُ مُجْمَلٌ وَاحِدَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ مُرَّرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
نَمَّ (١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ مُرَّرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ مُرَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ النَّاسَ قَدِ اسْتَمَجَلُوا
فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : فَهَوَّ مَا أَرَدْتَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) قوله وثلاثاً أي من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافي قوله الآتي وسنتين لرواية : وصدر من
إمارة مرر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق ، والآثانة هي الثاني ، فمضى الحديثين
أنهم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة مرر كانوا يجمعون الطلاق بالثلاث في لفظ واحد ، كانت
طالق ثلاثاً واحدة فقط ، فقال مرر : إن الناس قد تمجلوا في أمر الطلاق ومصلحتهم فيه الثاني والعمل بالأحوط
وجمله ثلاثاً فجمع أصحابه وشاورهم في ذلك فوافقوه فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ أي حكم بجملة ثلاثاً فصار إجماعاً من الصحابة
رضي الله عنهم ، فن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقمع ثلاثاً ،
وطى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، وقال جماعة : إنه يقع واحدة كالطلاق في مجلس واحد الذي يأتي في حديث
أحمد ، ونقل هذا عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزهير بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار
وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد ، ووجههم في هذا هذان الحديثان
وحديث أحمد وأبي يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فخرن عليها
حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال ثلاثاً ، قال : في مجلس واحد . قال : نعم ، قال :
فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فراجعها ، قال في الفتح : وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي
في غيره ، فهذا صريح في أن الطلاق في مجلس واحد وإن كثر يمد طلاقة واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس
بوقوع الثلاث ، في الموطأ قال رجل لابن عباس : إني طلق امرأتى مائة طلاقة فإذا ترى . قال : طلق منك
ثلاثاً ، وسبع وتسمون اتخذت بها آيات الله هزوا ، ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع
ابن عباس لعاه رجل فقال : طلق امرأتى ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال ينطلق أحدكم
فيركب الأحوقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - وأنت لم تتق الله فلم
أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك . (٣) قوله طلق امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٤) .
وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِمَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٥) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كانه قطع جبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي ﷺ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقها مرتان ولا تحمل حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والمدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أى بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرماً وبين الرجعة . (٤) أى إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لمدتهن أى عند الشروع فيها ثلاثاً تطول فتتضرر المرأة . وهذا فى المدخول بها التى تحيض وأما غيرها فى أى وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهى حائض فبلغ عمر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجمها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقر بها ثم يطلقها إذا شاء فتلك المدة التى أمر الله بالطلاق فيها ، وفى رواية : مره فليراجمها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً ، أى فإن المدة تنتهى بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع .

أُجِبَهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُقْتَلُ^(٤) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ولا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥) . -
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي فَبِتُّ طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ

(١) أي سرية لوالدك فإنه محق في كراهتها لشيء يراه عمر رضي الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا ينفى إلا لسبب شرعي وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء .
 (٢) بسند صحيح . (٣) أي بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها سوامة قوامه وهي زوجتك في الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي وكقوله أمسكت امرأتني لنكاحي كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .
 (٤) قوله ثلاث تطلقات جميعاً أي بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ، يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزوا - فإن معناه التطلاق الشرعي تطلقة بعد تطلقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع البصر كرتين - أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب، الطلاق أن يكون في طهر وأن يكون طلقة واحدة أملاً في العودة . والله أعلم .

لا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحمل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .

الْقُرْظِيُّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِمِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَجَاءتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا^(٢) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا^(٣) وَلَكِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا

(١) فامرأة رفاعة واسمها تجمعة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاق أي طعمه كليا، وفي رواية: طلقني آخر ثلاث تطايقات، أي ثلاثا متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظي ولكن مامعه مثل هدية الثوب: أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصفه أو استرخائه، فقال ﷺ: لارجوع لك إلى رفاعة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن، وأطلق عليها عسيلة تصغير عسلة وهي قطعة المسل تشبها للذة الجماع بلذة المسل أي لارجوع حتى يجامعك جماعا صحيحا. (٢) أي لا يوافقها لصفه قبله أو استرخائه. (٣) بل قال في رواية: إنه ينفضها تقض الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها: لاسبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها لزوجها الأول، وهذا بإجماع إلا سميد بن المسيب وسميد بن جبير وداود فإنهم قالوا: يكفي المقدم على الثاني في حلها للأول نظرا لظاهر الآية حتى تنسكح زوجها غيره. والنكاح يحصل بالمقدولعمل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمت من أحد كبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطء عقابا لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء المسعد، وحكمة اشترط الوطء من الثاني تأديب الزوجين حتى يعتمدا عن طلاق الثالث فإن في وطء الثاني لها منة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله الستر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لا نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن

فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَلَفَظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيْعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا
 وَلَاَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقْتَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ
 نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ
 أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُنَيْبِ بْنِ عَبْدِ لَيْلٍ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرِيبَكَ
 فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَأَحْمَدُ وَلَفَظُهُ : إِذَا أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ فَعِي بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ
 فَارْقَتُهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٤) . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا
 قَالَ فِي أَمْرِكَ يَدِيكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
 عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا
 عَظِيمًا - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدْمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِمَائِشَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهَا هَاتَيْنِ
 الْآيَتَيْنِ وَقَالَ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا لَا يَأْمُرَانِيَا بِالْفِرَاقِ فَقَالَتْ : فِي أَيِّ شَيْءٍ
 أَسْتَأْمِرُهُمَا إِنْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ فَأَخْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِذَا خَيْرَ
 أَمْرَاتِهِ فَأَخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَمُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِذَا خَيْرَهَا
 وَقَعَتْ طَلَقًا بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ لَمَّا أَعْتَقَهَا
 عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ لِرُقِّ زَوْجِهَا مُنَيْبٍ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَصَارَتْ طَالِقًا
 مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَيُّ مَسَائِلٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَهْمَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْأُولَى
 أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، الثَّانِيَّةُ تَخْيِيرُ الرِّقِيقَةِ إِذَا عَتَقْتَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّلَاثَةُ أَنَّ الْمَطْبِيعَةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَهِيَ
 مِنْهُ لِفَنَى هَدِيَّةٍ . (٣) بِسَنَدٍ صَالِحٍ . (٤) إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ عَلَى الرَّاحِي
 مَا لَمْ تَمْسُكْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَبَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَنْعُمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي
 أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمْتَقَ مَلُوكِينَ لَهَا زَوْجِينَ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ابْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ أَكَلَ وَلَعَدِمَ إِعْطَاهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرَبَّمَا اسْتَنْكَرْتَ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرِّقِيقِ .

ثَلَاثٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الخلع^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٤) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً^(٥) . رَوَاهُ

(١) فحادي قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لي ، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال : هو ثلاث .
(٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ، ولكن النقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالتضاء على ماقتضت به من طلقة أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكثرت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيطة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيدها إلا في طلقة واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله وبمينه نسأل الله السر والتوفيق . والله أعلم
الخلع

(٣) هو فراق الزوج على أخذ شيء منها ، من خلع ثوبه : نزعه لأن كلا الزوجين لباس للآخر .

(٤) فإن خفتم أن لا يقيما أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها . (٥) فامرأة ثابت وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يارسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة ، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال ﷺ : تردين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ بقبولها وتطليقها طلقة منما للشقاق فأجابها ، وكان ثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة : إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست في أهلها ، فالخلع تكرار منه رضي الله عنه ، قال الخطابي : في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبَعَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَمَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (١) . وَاخْتَلَمَتِ الرَّبِيعُ بِذَاتِ مُؤَوِّذٍ وَوَلَّى عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَتِهِ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء ونحرمة الزوجة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) . -

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف
النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالفتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن المدة
منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم
ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن خفتم ألا يقيها حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله - فإن طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره - فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ووافقه في هذا طاوس وعكرمة
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالفة أو
المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول
ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ،
والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أصح
قول الشافعي ، فلي هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به
المرأة نفسها فلا رجوع إلا بمقد جديد وهو يخلص من الطلاق الملق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف
لا يكلم زيدا مثلا وأراد تكليمه فإنه يخالغ امرأته ثم بكلمه ويصدق عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن
لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طلاقا عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن .
(٢) قوله أو أمرت للشك ، فصريح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ، ولكن
الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالطلقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإيلاء ونحرمة الزوجة

(٣) الإيلاء لغة : الحلف . وشرعاً : حلف الزوج ألا يطاء امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام
لساقيه من اضرار الزوجة ، وكان إيلاء الجاهلية سنة وستين فوقفه الله بأربعة أشهر .
(٤) فالذين يخلعون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن الماشرة
فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليمضوه ولا يتركون الزوجات كالمعلقات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَتَ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَيَمِينُ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أى فقدم وبرتت فى يمىنى ، وهذا مطلق إيلاء وسبق الحديث فى الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن المشرة أو الفراق وإلا وقع فى الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت فعى طلقة بائنة (٣) آلى من نسائه وحرم أى على نفسه بمض الحلال كوطء مارية وكشرب المسل لأمور قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتنى مرضاة أرواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - . (٤) وقال فى الفتح : رجاله موثقون . (٥) فمن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآيات فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لنعو لاشيء فيه ، وروى عن على بن رضى الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظهار . والله أعلم

اللعان^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٣)، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُمَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(٤). زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْبَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا:

اللعان

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه، وشرعاً: حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيأمرى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بيمينه بأنه كاذب، واللعان جائز إن تحقق زناها، وحكته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبداً لقوله الآتي: لا سبيل لك عليها. ولحديث البيهقي: التلاعنان لا يجتمعان أبداً. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقمها الحاكم. (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (٣) أى حاضر أرى وأسمع، وسيأتى في حديث ابن عمر كيفية التلاعن. (٤) وفي رواية: لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فاتفق من ولدهما ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. (٥) أى إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحرّة - بالتحريك دويبة حمراء ترمى على الطعام - فلا أراها أى لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودها كبير الألتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به، فجاء الولد على وصفه.

حِسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ^(٢) قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي
 قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
 كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٣) . عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ نَمُوهُ أَوْ قَتَلَ
 قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ
 فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ :
 لَا وَالَّذِي بِمَشْكٍ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَمَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
 الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بِمَشْكٍ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ
 بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَمَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أى جزاؤكما فى الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ،
 وفى رواية : الله يعلم أن أحداك كاذب فهل منك نائب . (٢) أى هى محرمة عليك للأبد .
 (٣) قال الزوج مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شئ لك عليها إن كنت صادقاً فهو
 بوطئك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتع بها ثم اقتربت عايتها، وهذا فى الدخول بها باتفاق،
 وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافى ومالك وأبى حنيفة وقيل لها السكل وقيل لا شئ لها .
 (٤) فرجل أنصارى اسمه هويمر المعجلانى جاء للنبي ﷺ فقال يارسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً
 يزنى بها إن تكلم بذلك جلد نومه حد القذف، وإن قتل أحدهما قتل نومه، وإن سكت قتله النيط فدعا النبي ﷺ
 ربه فتزلت آيات اللعان فدعاها النبي ﷺ وقرأها عليهما ووهظهما للملهمارجمان ويتوبان إلى الله فأبياً فأجرى
 بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع الذلة والعار إن دامت الزوجية .
 (٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيأرميت به زوجتى فلانة من الزنار أربع مرات ثم

الولد للفراش^(١)

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَأَنْظَرْتُ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَرِيدَتِهِ^(٢) فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَنَا يُعْتَبَةُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أنهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالنصب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أماره صدقه لأنه ممدود. والله أعلم.

الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كما دنتهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمة وقال هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فاخصما إلى النبي ﷺ فحكم به لعبد الله بقوله : هولك يا عبد ، الولد للفراش أى لصاحبه وهو هنا سيدها . وللماهر أى الزاني الحجر أى الخيبة فلا شيء له ، والعرب تقول في ذلك له الحجر وبفيه التراب أى لا شيء له . (٤) جاء رجل فقال يا رسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أى زنيت بها في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام أى بلحق ولد الزنا بالزاني ،

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحْرَمٌ
قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْزًا ، قَالَ : فَأَنَّى أْتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ
مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ
اللَّهُ تَمَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف
الرقية فالولد لسيدها . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(١) أى بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما
أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : مالون إِبِلِكَ : قال
حمر ، جمع أحر ، قال : هل فيها أورق ، أى فى لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة ، جمع أورق ، قال : فن أين ،
قال لعله نزع عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فخالفة اللون لا تدل
على أن الولد من الزنا فربما كان لونه فى أحد أصوله . وفى المثل العرق نزاع ، فينبغى تحسين الظن إلا إذا
قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتى : ادراوا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت بولد من الزنا
ونسبته إلى قوم فليست من الله فى شيء أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل اتقى من ولده
أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر فى الدارين .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُهُ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(٢)

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَمُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مُثْلِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِهُهُ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

- (١) القائف : هو من يبيع الآثار ويعرفها ويعرف بها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .
- (٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فمائشة تقول : دخل عليّ النبي ﷺ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجرزا المدلجي وهو من القافة دخل علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء النبي ﷺ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أي فأحد هذين ولد للأخر فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعي وأحمد وعامة الحديثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب ويخطئ . . (٣) أي هنا إلا البخارى في الميراث . (٤) فلي رضي الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقموا على أمه في طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في أمة كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها منعاً لا اختلاط الأنساب ، ففرض على كل اثنين منهم أن يقرأ للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة

الظهار (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ (٣)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي (٥) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا وأبا حنيفة رضي الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان مشتركا بينهم وورث من كل منهم كإبن كامل وورثوه جميعا كأب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظاهراً إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي ، وشرطاً تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمة ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإبلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بمد المود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت على كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - .

(٤) (٥) كناية عن شدة حبه النساء وكثرة جامعهن .

فَزَوَّتْ عَلَيْهَا^(١) فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَخْبَرَتْ قَوْمِي وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ^(٢) قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمْ فِي بِيَأْ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : حَرَّرَ رَقَبَةً . قُلْتُ : وَالَّذِي بَمَثَلِكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مَسْكِينًا^(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَمَثَلِكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ^(٤) قَالَ : فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ^(٥) فَأَطِمْ سِتَيْنِ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَاكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي وافعتها : (٢) أي أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون ساعا لستين مسكينا لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان . (٤) بتان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أي جاع . (٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلمة هذا الذي ظاهر من امرأته ، فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكن نصف صاع ، ولكن الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذي يأتي في التفسير إن شاء الله وقياسا على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان . (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فن قال لامرأته . أنت على حرام كأي مثلا حرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتم الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم : عليه كفارتان ولا تسقط بالمعز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار . والله أعلم .

إذا أسلم ونمته أخته أو أكثر من أربع
 عَنْ فَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ^(١) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلْتُ
 وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : طَلَّقْ
 أَيَّتَهُمَا شِئْتَ^(٣) . عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى قَالَ : أَسَلْتُ وَعِنْدِي تَمَانُ نِسْوَةٍ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسَلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَأَسَلَنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتِيرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ .

إذا أسلم وتحمته أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن . (٢) بسند حسن . (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجاته وكانتا أختين فسأل النبي ﷺ فقال . طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين ، وظاهره أن له ذلك مطلقاً وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية . يختار من سبق عقدها ، وإن تزوجها مما فرق بينه وبينها ويعقد على من يشاء بعده ، وإذا قال : اخترت فلانة وقمت الفرقة للأخرى ، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد لها لفظ أبي داود . (٤) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى المقد الأول . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية والثوري : إن نكحن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحن مرتبا فله اختيار الأربع الأول . (٥) بسند صالح . (٦) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد والله أعلم . (٧) بسند صحيح .

إسلام أحد الزوجين^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣). وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) وَعَنْهُ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ^(٨). رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلاً. (٢) فردها عليه أى بقوله: هي زوجتك، فإذا أسلم الزوجان مما فهمنا على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع. (٣) بسند صحيح. (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتيممه الآخر قبل انقضاء المدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتائبين أولاً وعليه الجمهور، وقال الحنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة: انقضاء المدة، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب. (٥) بسند صالح. (٦) فزينب بنت النبي ﷺ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي ﷺ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي ﷺ. وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم، فطلبها من النبي ﷺ فردها له بغير عقد جديد، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً. (٧) بسند صالح. (٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوي في الدين، وعلى هذا ابن عباس وعطاء، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت المدة ولم يسلم. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

الولد يتبع المسلم من أبويه^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ مَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ^(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ائِمْدِي نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا: ائِمْدِي نَاحِيَةَ وَأَقْمَدِي الصَّبِيَّةَ يَنْتَهُمَا ثُمَّ قَالَ: اذْعُواهَا فَمَاتَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَاتَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّيْثِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَعْلَمُ.

الحضانة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاةٌ وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالجَائِزِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ:

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ولهما ولد فالسلم منهما أحق به لحديث: الإسلام يزيد ولا ينقص. (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم. (٣) فلما مات إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي ﷺ وإقراره حجة؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين، والإسلام يعلو ولا يعلو، وعليه الشافعي وجماعة، وقال الحنفية: إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية مالم تتزوج. نسأل الله التوفيق. والله أعلم.

الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يتعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب. (٥) الوعاء: الظرف، والسقاء: ما يوضع فيه الماء، وحجري بالتثنية، كان له حواء أي حافظا، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال رسول الله ﷺ: أنت أولى به مادمت خالية، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فهي أحق بحضانتها مالم تتزوج وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً، وقال الحنفية: إذا تزوجت بذى رحم للمحضون كمنه لم يبطل حق حضانتها، وقال الحسن وأحمد: لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج.

أَنَا أَخَذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَضَىٰ بِهَا إِجْمَعًا وَقَالَ : تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَارَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ تَقَمَّعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ يَدَ أَيْمَانِهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . نَسَأُ اللَّهُ السُّرَّ وَالْتَوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فزيد سافر إلى مكة فجاء . بعمارة بنت حمزة وتكنى بأب الفضل فتسابق إلى أخذها علي وجعفر لأنها ابنة مهما . فقضى بها النبي ﷺ لجمفر بن أبي طالب لوجود خالتها تحته وهي أسماء بنت عميس وقال : الخالة أم ، فالخالة أحق بدم الأم بالحضانة والزوج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت نخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب .

(٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدي أي من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضانتها فتمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق . وقال الحنفية والثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى نحيض ثم الأب أحق بهما بدم ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتمل . (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج^(١)

عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَمْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قُعِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً^(٣) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ^(٤). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

حكم فقد الزوج

- (١) جملناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخبرناه لأنه ليس من أصولنا .
- (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فلي امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تمتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بعدها تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل : اقتدوا بالذين من بعدي أب بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بحد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تمتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله السر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والإحصاء (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٢) . -
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) . -
 وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (٤) . - وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥) . -

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ (٦) بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٧) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَمَلًا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَسُّوا رُكْبَانًا (٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِسَأْلِهَا فَجَاءَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُفِستْ سُبَيْعَةً

﴿ الباب العاشر في العدة والإحصاء ﴾

(١) العدة : هي مدة تترى بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وحكمتها التحقق من خلوا الرحم من الحمل ، والإحصاء : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قرباها .
 (٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأئي يبسن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأئي لم يحضن بطبيعتهن أو لصفهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدهن بوضع الحمل . (٤) فالطالقات قبل الدخول بهن لعدة عليهن . (٥) فالتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أي تلد .
 (٧) أطول الدتين وهي عدة الرقاة (٨) مولى ابن عباس ، وابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقه أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلِمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : وَضَعَتْ سُبَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
 أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّاتِ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنْ تَقَعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْمِدَّةِ وَقَالَ مَمْلُوكُ الْأَشْجَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٣) .
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الثَّلَاثَةِ (٤) : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
 فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا (٥)
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ :

(١) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن المدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فمن مات زوجها فمليها
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن المدة إما أن تكون حاملا أولا ، فإن كانت حاملا فبوضعه
 وإن كانت غير حامل فإن كانت المدة لوفاة نهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملا والمدة ليست لوفاة فإن
 كانت بحيض فثلاثة قروء وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرة . (٣) الحديث تقدم في الطلاق
 ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحيضة الواحدة يتبين
 خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيطة ، وأما الأمة التي لم تحض فمدتها شهر ونصف وعن الوفاة
 خمسة وستون يوما . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه كانت
 ربيبة النبي ﷺ وكانت أخته أهل زمانها . وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني
 عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على
 الزوج . (٥) الخلق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأم حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به
 يديها ثم طيبت جارتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا
 فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَسَمَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِئْتُ أُمِّي
 أَمْ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
 تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : لَا^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا^(٣) وَلَمْ تَحْسَ طِيبًا وَلَا شَيْئًا
 حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضِ بِهٍ^(٤) فَقَلَّمَا تَقْتَضِ بِشَيْءٍ
 إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمْطِي بِبَعْرَةٍ قَتَرِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِيعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥)

- (١) أي مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، وإنما منعها لثلاثا يتدرج النساء بالمرض توصلنا إلى الزينة
 في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره . (٢) أي عدة الوفاة .
 (٣) أي دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها أي أردأها حزنا على زوجها .
 (٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتقتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقدر .
 (٥) قام سلمة تقول : جاءت امرأة للنبي ﷺ بينها التي مات زوجها تستأذنه في الكحل
 لمرض عينها فنهاها ، ثم قال : إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . وهي أسهل من عاداتهم في الجاهلية ،
 وقد كانت الواحدة ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت : كانت المرأة
 إذا مات زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان
 فتتلف به وربما مات ، ثم تخرج فتطلي بعره حيوان قترى بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها
 أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه ، فكان الإحداد وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَّطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوفًا
إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْدَةٍ
مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ
لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٤) - .
عَنِ الْفَرَبَمَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ ^(٥) لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَتَقْتَلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فَإِنَّهُ
لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَمَّ . فَخَرَجْتُ حَتَّى
إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي ^(٦) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

(١) ولا نكتحل وفي رواية : ولا نختضب ، وثوب المصب : برد يعنى يصبغ غزله قبل النسج .
(٢) وفي رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به
والبخور ، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضمه في قبلها عقب الطهر
لمنع الروائح الكريهة . والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست
حاملاً ففيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في
بعض مساكنكم اللائقة بكم - ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج ،
فالحوامل تجب لمن النفقة والسكنى حتى يضعن . (٥) الأعبد جمع عبد ، وتولها أبقوا أي فروا والتقدم
بفتح تشديد موضع على ستة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرية أي النبوية وأو في الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ
وَقَضَى بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَفْصِ بْنِ طَلْحَةَ ^(٣) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ
عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ بِنَشَاهَا أَصْحَابِي ^(٥)
اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينِ نِيَابِكِ فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذِينِي ^(٦)
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٧)

(١) امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي مدة الوفاة في بيت زوجك الذي توفي فيه فكثت فيه مدة المدة. وأخبرت عثمان رضي الله عنه بهذا فحضى به ، فالتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى في المحل الذي كانت فيه مع زوجها إن كان آمنة حتى تنقضي عدتها ويحرم خروجها وإخراجها وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن مما تركن إلى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية الموارث (٢) بسند صحيح . (٣) أي ثلاثاً كما في الحديث بعده ، وفي رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي أخرى أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أي ولا سكنى أيضاً لأنه أمرها أن تعتد في بيت أم شريك . (٥) أي يدخلون عليها . (٦) أي فإذا انتهت المدة فأخبريني .

(٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وهو عامر بن حذيفة المدوي القرشي الذي طلب النبي ﷺ منه أن يجانبيه ، لا أبا جهم الذي في التيمم كلاهما خطبها فقال لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما في رواية ، وأما معاوية فصمْلُوكُ أي لا مال له ولكن تزوجي بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومحجوبه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل في قريش فقال : تزوجي به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَحْمَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْمَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيَلَيْكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعْنَهَا حَفِظْتَ أَوْ نَسِيتَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٢) - . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَهَأَاهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَبَدَى نَخْلِكَ لَمَلِكٍ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن الطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس وأحمد ؛ وقال عمر رضی الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - كافي الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فملاؤها وهم إسحاق والأسود بن زيد والشعبي كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال : ويحك تحدث بهذا وقد قال عمر رضی الله عنه : لا تأخذ بقول امرأة ربما نسى ما وقع لها وتترك قول الله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أي فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم أن الحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن مطلقاً والمتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلها أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للممتدة نهاراً لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً كالرجعية ، وقد ذابنا الخاتمة بوضع أحاديث تقيده وجوب الإنفاق على الزوجات والأولاد والأيتام وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أفضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي (١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أُطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أُطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ بَيْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف —
ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

(١) قوله بمن تعمل أى بمن تعمله ، يقال : عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد فى رواية ومن أعمال يارسول الله . قال : امرأتك وولدتك وجارتك ، وقوله وإما أن تطلقى يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا أعرس وثبت إمساره واختارت فراقه فرق بينهما ، ونقل هذا عن على وعمر وأبى هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافى وأحمد لقوله تعالى — ولا تمسكوهن ضرارا لتمدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه — وقيل إذا أعرس فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثورى والحنفية وهو أحد قولى الشافى . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخدام والأولاد . (٣) فكان النبى ﷺ يبيع نحر النخل من سهمه مما آفاه الله عليه من القرى ويدخر لأمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعى فى الأسباب لمطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبى سفيان شكت للنبي ﷺ بمخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره فى الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين والله أعلم .

فهرست الجزء الثاني

صفحة		صفحة
٥٤	الباب الثالث يجب الصوم والإنطار برؤية الهلال	٣
٥٥	تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل	١٣
٥٧	لكل فطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا	١٤
٥٨	الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم وأقوال الأئمة في النية	١٦
٦٠	الدعاء عند الإفطار	١٧
٦١	حفظ اللسان	١٨
٦٢	السواك	٢٠
٦٢	تلوة القرآن والكرم في رمضان	٢٢
٦٣	قيام رمضان وهو التراخي	٢٣
٦٦	عدد قيام رمضان	٢٤
٦٧	الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم منها الجماع وبيان الكفارة	٢٦
٦٨	ومنها الأكل والشرب والتقيء عمدا وأقوال الأئمة في ذلك	٢٧
٧٠	ومنها الوصول	٢٩
٧٠	ومنها الباشرة والقبلة وأقوال الأئمة في ذلك	٣٢
٧١	ومنها البالغة في المضضة والاستنشاق	٣٤
٧١	لا بأس بالجنازة للصائم	٣٧
٧٢	لا بأس بالحجامة والسكحل وأقوال الأئمة في ذلك	٣٩
٧٣	الباب السادس في أسباب الفطر للمريض الذي يرجى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء وبيان المسافة المبيحة للفطر وأقوال الأئمة في ذلك	٤٠
٧٦	للتكبير والحلب والمرضع أن يفطروا وعليهم الفدية	٤٣
٧٧	على الحائض والنفساء الفطر والقضاء	٤٤
٧٨	يقضى الصيام عن الميت بصوم أولادهم وأقوال الأئمة في ذلك	٤٦
٧٩	الباب السابع في ليلة القدر	٥١
٨١	هي في العشر الأواخر من رمضان وبيان أقوال الأئمة فيها	٥٣
٨٣	المشهور أنها في السابعة والعشرين	
٨٥	الأيام المنهى عن صيامها	
	أيام التشريق وأقوال الأئمة في صومها	
	كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة	
	الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها	
	الباب الثاني في التشديد على تاركها	
	فصل فيما يجب فيه الزكاة ومالا يجب فيه	
	الباب الثالث في زكاة الماشية	
	بيان العوض إذا فقد المطلوب	
	شروط زكاة الماشية	
	الباب الرابع في زكاة الزروع وبيان نصابها	
	خرص العنب والنخل	
	زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية وأقوال المذاهب في ورق (البنكوت)	
	زكاة عروض التجارة	
	الباب الخامس في زكاة الحلي وأقوال الأئمة فيه	
	زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها	
	زكاة السبل وأقوال الأئمة فيها	
	الباب السادس في زكاة الفطر قدرها صاع بكل المدينة وأقوال الأئمة فيه	
	يجوز تمجيل الزكاة كما يجوز تقلها وأقوال الأئمة في ذلك	
	آداب المعطي والأخذ	
	الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة ومن لا تحمل وأقوال الأئمة في تعريف الغنى	
	لا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	
	الباب الثامن في فضل التعفف وضم السؤال	
	الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع الصدقة على الأهل والقريب أفضل	
	نوع من الصدقة الفضل	
	الحث على الصدقة مطلقا	
	خاتمة في المنذر من المن	
	كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة	
	الباب الأول في فرضية صوم رمضان	
	الباب الثاني في فضائل الصوم	
	فصل في أصل الصوم وبيان وقته	
	علامة الفجر الصادق	

صفحة	صفحة
١٢٣	٨٦
النوع الثاني المتمتع	نصف شعبان الأخير
١٢٤	٨٦
النوع الثالث القران	يوم النك وأقوال الأئمة فيه
١٢٥	٨٧
إدخال الحج على العمرة	لإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
١٢٦	٨٧
المبيت بذى طوى ودخول مكة نهرا	الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧	٨٨
الطواف بالبيت	صوم شهر المحرم
١٢٩	٨٨
استلام الحجر والركنين والمزم	يوم عاشوراء
١٣١	٨٩
شرط الطواف	فضل صيامه
١٣٢	٩١
السمي بين الصفا والمروة	صيام رجب
١٣٤	٩٢
الذكر والدعاء في الطواف والسمي	صيام شعبان
١٣٥	٩٣
يصفى للقارن طواف وسمي واحد وأقوال الأئمة في هذا	يوم النصف من شعبان
١٣٦	٩٤
الحائض والنفساء تملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	صيام ستة أيام من شوال
١٣٧	٩٤
السير إلى عرفة	عشر ذى الحجة
١٣٨	٩٥
الدعاء يوم عرفة مقبول	صيام عرفة لغير الحاج
١٣٩	٩٦
يفوت الحج يفوت عرفة	صيام ثلاثه أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠	٩٦
الدفع من عرفة إلى المزدلفة	صيام أيام البيض
١٤١	٩٧
تقدم الضعفاء إلى منى	صوم الاثنين والخميس
١٤٢	٩٨
المبيت بمنى أيام العيد والتشريق	صوم يوم وفطر يوم
١٤٢	٩٨
رى جمرة العقبة	صوم الدهر
١٤٣	١٠٠
الحل الأول	الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤	١٠١
الذبح وما يجزىء في الضحية	يجيب الصائم الدعوة
١٤٥	١٠١
تصدقون من الضحايا وبأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	الحائفة في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦	١٠٣
الحلق أو التقصير	يخرج المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧	١٠٤
خطة يوم النحر وأقوال الأئمة في خطب الحج	هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩	١٠٤
طواف الإفاضة	فضل الاعتكاف
١٥٠	١٠٦
رى الجمار في أيام التفرير	كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١	١٠٦
السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣	١٠٨
حديث حجة الوداع	الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩	١١٠
الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	يقضى الحج عن الميت كما يصح عن الصبي
١٦٠	١١١
كم اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم	لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١	١١٢
أعمال العمرة	مواقيت الحج والعمرة
١٦٢	١١٤
لا وقت للعمرة	الباب الثالث فيما يحرم على المحرم منها ليس الثياب والطيب
١٦٣	١١٥
الإقامة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	ومنها قتل الصيد إلا الضار منه
١٦٤	١١٧
الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية	ومنها التكاثر وأقوال الأئمة في واجبات الحج للمحرم النسل والحجامة
١٦٤	١١٨
الإحصار في الحج	الإسهال من المقات وبيان أركان الحج عند الأئمة
١٦٥	١٢٠
الإحصار في العمرة	التلبية وأنفاظها ومتى تنتهى
١٦٦	١٢٢
حكم الوطء في النسك	الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢
	النوع الأول الإفراد

صفحة	صفحة
٢٠٤ لا يجوز التسمير ولا الاحتكار	١٦٦ أسباب الفدية وبياتها
٢٠٥ الباب الرابع في البيوع المنهى عنها والتبايع بالعينة	١٦٧ جزاء الصيد
٢١٠ بيع المرايا والمزايدة	١٦٨ الهدى إلى الحرم الشريف
٢١٢ الباب الخامس في الربا والصرف	١٧٠ لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢١٤ يجوز اليمين للملأ	١٧٠ إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢١٥ الباب السادس في السلم	١٧١ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢١٦ الرهن وأقوال الأئمة فيمن يفتنم بالرهون	١٧١ الفصل الأول في فضل الحرم المكي
٢١٧ الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	١٧٤ يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢١٨ الباب السابع في الإجارة	١٧٤ شرب ماء زمزم وقته
٢١٩ الأجرة على القرآن والسمررة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن	١٧٥ فضل سقاية الحج
٢٢٠ الشركة والوكالة	١٧٦ الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
٢٢١ الصلح	١٧٧ يجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
٢٢٢ الباب الثامن في العارية وضمانها	١٧٩ كثر الكعبة
٢٢٤ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة	١٨٠ يخسف بمن ينزو الكعبة
٢٢٧ من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به	١٨١ الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
٢٢٨ الحوالة والكفيل	١٨٢ الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٢٩ الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع	١٨٤ من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه
٢٣٠ المزارعة ببعض ما يخرج منها	١٨٥ للمدينة محروسة بناية الله تعالى
٢٣٢ كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها	١٨٦ الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
بيعض ما يخرج منها	١٨٧ خاتمة في الترغيت في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
٢٣٢ المسافة والحرس وأقوال الأئمة فيها	١٨٩ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٤ الكلب للحراسة والبقر للحرب وكلام الذئب والبقرة	١٩٢ كتاب البيوع والزرع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة
٢٣٥ وضع الجوائح وأقوال الأئمة فيه	١٩٢ الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب تقفة الوالدين على الولد
٢٣٥ في الزرع والسقي وحكم المالك بالمعدن والبر والبهيمة	١٩٥ كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
٢٣٧ منع الماء والكلاء حرام	١٩٦ الباب الثاني في الصدق والسماحة
٢٣٨ النضب حرام	١٩٨ الباب الثالث في شروط المييم وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلب وفي الحلى المركب من ذهب وأحجار كريمة
٢٣٨ الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية	٢٠٢ كتابة الشروط والخيار في البيع
٢٣٩ المنفعة	٢٠٣ الرد باليبس والخلاف بين البائع والمشتري في المييم عند الأئمة
٢٤٠ حكم الرجوع في العطية عند الأئمة	
٢٤١ العبرى والرقي	
٢٤٢ القطار	
٢٤٣ الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه	
٢٤٣ وقف الأرض	
٢٤٦ وقف المسجد والبر	
٢٤٧ خاتمة في القطة وفي مدة تعريفها عند الأئمة	
٢٤٩ لقطة مكة والحاج	

صفحة	صفحة
٢٩٤	٢٥٠
خطبة النكاح	كتاب الفرائض والوصايا والحق وفيه ثمانية فصول
٢٩٥	وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة
فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره	وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد وحرمانه
٢٩٨	٢٥١
قد يكون الصداق عملاً	موانع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
٢٩٩	٢٥٢
يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول	الفصل الثاني في ميراث الأولاد
٣٠٠	٢٥٤
الجهاز	ميراث الأبوين والمصيبة
٣٠١	٢٥٦
إعلان النكاح واللهو فيه	الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في
٣٠٢	معنى الكلالة
الدعاء للمروسين	٢٥٧
٣٠٣	الفصل الرابع في ميراث الزوجين
الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة	٢٥٨
٣٠٥	الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
في وليمة العرس	٢٦٠
٣٠٧	الفصل السادس في الإرث بالولاء
وليمة العودة من السفر	٢٦١
٣٠٧	توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
لا إجابة إذا كان هناك منكر	٢٦٣
٣٠٨	مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة
فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في حكم العزل	٢٦٤
٣١٦	الفصل السابع في الوصية
يجوز وطء الحامل والمرضع	٢٦٥
٣١٢	الوصية بالثلث
لاتوطأ للملوكة حتى تستبرأ	٢٦٦
٣١٣	لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها
الباب السادس في حقوق الزوجة	٢٦٧
٣١٣	يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف
مالتزوج على امرأته	٢٦٨
٣١٥	لا يتم بعد بلوغ وبيان علاماته
حقوق الزوجة على زوجها	٢٦٩
٣١٦	الفصل الثامن في المتق
الزوجة تخمد بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتشام	٢٧١
٣١٨	القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور وأقوال
حديث أم زرع	الأئمة فيمن يعتق بالملكية
٣٢٢	٢٧٢
الباب السابع في القسم بين الزوجات	المكاتب وحكمها
٣٢٤	٢٧٣
للكر سبع وللثيب ثلاث	يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
٣٢٥	٢٧٤
للزوجة التنازل عن حقها لزوجها	لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
٣٢٥	٢٧٤
تضرب الزوجة بعد الوعد والمهجر	وخاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
٣٢٦	٢٧٧
التحكيم	كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب
٣٢٧	وخاتمة
حكم العيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في العيوب	٢٧٧
٣٢٩	الباب الأول في الترفيب في النكاح
تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها	٢٨٠
٣٣١	ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء
الغيرة محمودة	٢٨١
٣٣٢	حكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح	٢٨١
الجاهلية	الباب الثاني في الزوجة المحمودة
٣٣٤	٢٨٣
ومنه نكاح الشغار وأقوال الأئمة فيه	الزوج المحمود
٣٣٤	٢٨٤
ومنه نكاح المتعة	ينبغي النظر إلى المخطوبة
٣٣٦	٢٨٥
ومنه نكاح المحرم والتعطيل والعبد وأقوال الأئمة	الكفاءة وأقوال الأئمة فيها
فيها	٢٨٧
٣٣٧	يجوز العرض على أهل الفضل
الباب التاسع في الطلاق	٢٨٨
٣٣٩	الباب الثالث في المحرمات
عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد	٢٩٠
٣٤١	فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
طلاق السنة والرجعة	٢٩٢
٣٤٢	الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح وأقوال
لا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تتكح زوجاً غيره	الأئمة في ذلك
٣٤٣	
تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها وأقوال الأئمة في هذا	
٣٤٥	
الخلع وأقوال الأئمة فيه	

صفحة	صفحة
٣٥٦	٣٤٦
إسلام أحد الزوجين	الإيلاء ومحرم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٥٧	٣٤٨
الولد يتبع للمسلم من أبويه وأقوال الأئمة في هذا	المان
٣٥٧	٣٥٠
الحضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها	الولد للفراش
٣٥٩	٣٥١
حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه	ينفى الاحتراس وتحمين الظن
٣٦٠	٣٥٢
الباب العاشر في العدة والإحداد	يسئل برأى القاتل وإلا فالقرعة وأقوال الأئمة في
٣٦٣	هذين
خاتمة في السكى والنفقة وأقوال الأئمة في البائن	٣٥٣
غير الحامل	الظهار
(تمت)	٣٥٥
	لإذا أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع وأقوال
	الأئمة في هذا

